

الأستاذة حافضي سعاد

الإجابة النموذجية في حقوق الانسان

تشكل حقوق الانسان واقعا قانونيا وسياسيا وتتضمن بنود ومود الإعلان العالمي لحقوق الانسان بما في ذلك ليس الحقوق المدنية والسياسية فحسب بل وعدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضا بما في ذلك ففي المواد من 22 الى 27 مثلا يتضمن الاعلام العالمي لحقوق الانسان من بين ما اقر به من حقوق ان لكل انسان الحق في الضمان الاجتماعي والحق في العمل والحق في التمتع والحق في مستوى معيشي لائق والحق في التعليم والمشاركة ومن ذلك لم يكن المقصود من هذا الإعلان ان يكون صكا تلتزم به الدول التزامها بالقانون بالأحرى اعتبرت اللجنة الإعلان بمثابة المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي ان تطمح الدول الى تحقيقه حسب التعبير الوارد في ديباجة الإعلان وهو ما سهل تبنيه من جانب اعلبية أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة اما القيمة القانونية للإعلان العالمي اليوم فليست واضحة تماما ، ففي حين يجادل البعض ان الإعلان العالمي لحقوق الانسان يعكس في مجمله معايير قانونية دولية العرفي ، فان يظل صكا هاما وانه يحدد الاطار الأساسي لحقوق الانسان ثم شرعت لجنة حقوق الانسان بعد ذلك في صياغة معاهدة دولية لحقوق الانسان الا ان خلافا نشأ حول أولوية هذه الحقوق وطرق تحقيقها ففي حين تبنت الدول الاشتراكية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ربطتها هذه الدول باهداف المجتمع الاشتراكي اعتقادا منه في وقت نفسه بان احقاق هذه الحقوق يجب ان يقع على عاتق الأجهزة السياسية .

كان الغرب يفضل تنفيذ هذه الحقوق من واجبات المؤسسات القضائية لا السياسية كما اكدت الدول الغربية على أولوية الحقوق المدنية والسياسية التي كانت تعتبرها شيئا متما للحرية والديمقراطية . ودافعت بقوة عن مبدأ انشاء لجنة او محكمة لحقوق الانسان تشرف على وضع هذه الحقوق موضع تنفيذ . وادت هذه الخلافات الى الحيلولة دون تبني معاهدة واحدة شاملة فقسمت المعاهدة الى شقين الأول يعالج الحقوق المدنية والسياسية والثاني يعالج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966 اكمل عمل الأمم المتحدة بخصوص الصياغة ما يطلق اسم شرعية الدولية لحقوق الانسان . ويتمثل الفارق الرئيسي للعهدين فضلا عن الفارق الواضح الذي سوف نخسه بدراسة .

جاء تعريف الاتفاقية الدولية في موسوعة الأمم المتحدة، بأنها "مصطلح دولي يعبر عن اتفاق دولي ثنائي أو متعدد الأطراف يمكن أن يكون مفتوحاً أو مغلقاً للدول الأخرى التي لم تسهم في إعدادة" وتمتاز الاتفاقيات عن الإعلانات والمبادئ والقواعد أو المعاهدات النموذجية، بأنها تلزم الدول المنضمة إليها كما سيرد ذلك عند حديثنا عن الآثار القانونية المترتبة عن الاتفاقيات الدولية. وعلى هذا أساس سنتناول

الفصل الأول

حقوق الانسان في الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين والفصل الثاني اليات دولية ووطنية لحماية حقوق الانسان

الفصل الأول

حقوق الانسان في الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين

تعود الجذور القانونية للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان إلى المبادئ أو الإعلانات الصادرة قبل اعتماد الاتفاقية. إذ أن الاتفاقية الدولية تأتي تجسيداً وتفصيلاً وتطبيقاً لنصوص وثيقة كانت صادرة بصيغة إعلان أو مبادئ. وتقوم بنقل هذه الوثيقة من القانون العرفي غير الملزم للدول إلى القانون

التعاهدي الملزم للدول التي تنضم للاتفاقية، والذي يؤكد ذلك من استعراض الاتفاقيات الدولية أن معظم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لم تصدر من دون أن تكون مسبقة بإعلان عالمي أو مجموعة مبادئ. ومن أهم هذه الاتفاقيات الدولية التي استوعبت جميع أحكام حقوق الإنسان بشكل عام، واعتبر انضمام الدول إليها معياراً إيجابياً في موقفها من حقوق الإنسان وتطبيقها، والتي تشكل مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حسبما سماه فقه القانون الدولي بالشرعة الدولية، هما العهدان الدوليان 1966. سنتعرض لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية المبحث الأول ثم للإعلان العالمي لحقوق الإنسان المبحث الثاني ثم العهدين الدوليين المبحث الثالث .

المبحث الأول

حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي

الشريعة الإسلامية سبقت القانون الوضعي في كل أمور حيث قال الدكتور السنهوري رحمه الله ان هذه الشريعة لو وطأت اكنافها وعبدت طرقها لكان لنا ما يفتح روح استقلال فينا ولاضحينا نضاهي عالم بهذه الشريعة وهي صالحة لكل زمان ومكان وقد سبقت مواثيق الدولية في تنصيب على حقوق الانسان وتعزيز كرامة إنسانية وهذا ما سنتناوله في حقوق الانسان في الشريعة الإسلامية المطلوب الأول وحقوق الانسان في الإعلان العالمي لحقوق الانسان المطلوب الثاني

المطلب الأول

حقوق الانسان في الشريعة الإسلامية

اهتمت جميع الشرائع السماوية بحقوق الانسان كالديانة اليهودية التي اعتمدت على الثروة وأضاف عليها اجبار اليهود وقد جمع هؤلاء الاسفار وقد تناولها بما سمي التلمود الا ان تلك الديانة كانت تنادي باحتقار الشعوب الأخرى واعتبار اليهود شعب الله مختار حملت الديانة المسيحية الى الحضارة الأوروبية والى نظرية حقوق الانسان عنصرين أساسيين هما كرامة الانسان وفكرة تحديد السلطة مما أدى الى رفض فكرة السيادة المطلقة للحكام فيما يخص المبدأ الأول فقد فرقت المسيحية بين الفرد كإنسان والفرد كمواطن لكنها اكدت كرامة الانسان باعتبار ان الله هو الذي خلقه وان الشخصية الإنسانية تستحق الاحترام والتقدير بينما لان الانسان مخلوق افضل المخلوقات . اما فيما يخص المبدأ الثاني فترى تعاليم المسيحية ان أي سلطة فوق سلطة الأرض لا يمكن ان تكون سلطة مطلقة وسلطة مطلقة لا يمارسها الا الله فكل سلطة إنسانية هي سلطة محدودة فلا يمكن لاي سلطة حاكم ان تكون مطلقة غير ان شريعة الإسلامية سبقت كل الصكوك الدولية والتشريعات في تأكيد حماية حقوق الانسان " بصورة كاملة ومتكاملة فقد نزل الإسلام في البيئة الجاهلية وبدءا في هداية الناس وغرس مبدأ المساواة بينهم وقضى على المصيبة والقبلية كما ساوى بين الاحرار والعبيد

وبين السادة والمسودين والافغنياء والفقراء وقد اكدت الشريعة الإسلامية العديد من الحقوق من أهمها الحق في المساواة وعدم التمييز بسبب العرق والجنس أو النسب أو المال لقوله عزوجل "يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير" ⁱⁱⁱ

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لا فضل لعربي على اعجمي ولا ابيض على اسود الا بتقوى وحرية العقيدة حيث اقتت الشريعة الإسلامية مبدا الحرية الدينية لا اكره في الدين ^{iv} وقوله أيضا "ولو شاء ربك لامن من في ارض كلهم جميعا افانت تكلره الناس حتى يكونوا مؤمنين" ^v

حق الانسان في الكرامة فقد قدصت الشريعة الإسلامية كرامة الانسان وحقوقه وجعلتها امرا ثابتا لا جدال فيه ولذلك اكد الإسلام ان الانسان حر وليس لاحد ان يستعبده باي شكل من اشكال او يذله او يقهره او يستغله ولا عبودية لغير الخالق لقوله تعالى ولقد كرما بني ادم وحملناهم في البر والبحل ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا وحفاظ على حياة لقوله عزوجل "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون" ^{vi}

وأیضا قوله تعالى "من قتل نفسا بغير نفس او فساد في ارض فكانها قتل الناس جميعا ومن احيها فكانها احيا الناس جميعا" ^{vii}

وكما جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وقوله أيضا ان دماءكم واموالكم عليكم حرام

وقد نصت الشريعة على حرمة المسكن لقوله عزوجل "يا أيها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون" ^{viii} وقد نصت الشريعة على الحق في العدل والمساواة لقوله تعالى "فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول" ^{ix} ومن حق الفرد أيضا الدفاع عن حقه لقوله تعالى "لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم

كما امر الله عزوجل بضرورة الحكم بالعدل والمساواة بين الناس والمتخاصمين حيث قال تعالى "يا أيها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط وولا يجرمنكم شنان قوم الا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعلمون" ^x كما اكدت الشريعة الإسلامية لا تزر وازرة وزر أخرى

المطلب الثاني

حقوق الانسان في الإعلان العالمي

أهم هذه الاتفاقيات الدولية التي استوعبت جميع أحكام حقوق الإنسان بشكل عام، واعتبر انضمام الدول إليها معياراً إيجابياً في موقفها من حقوق الإنسان وتطبيقها، والتي تشكل مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حسبما سماه فقه القانون الدولي بالشرعة الدولية، هما العهدان الدوليان لعام 1966^{xi}.

اعلان العالمي لحقوق الإنسان—وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان—صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو يحدد، للمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالمياً. وترجمت تلك الحقوق إلى 500 لغة من لغات العالم. ومن المعترف به على نطاق واسع أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد ألهم ومهد الطريق لاعتماد أكثر من سبعين معاهدة لحقوق الإنسان، مطبقة اليوم على أساس دائم على المستويين العالمي والإقليمي (تحتوي جميعها على إشارات في ديباجتها).

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

في حين أن تناسي حقوق الإنسان قد أدى إلى أعمال همجية أثارت غضب ضمير البشرية، وظهور عالم يتمتع فيه البشر بحرية الكلام والمعتقد والتحرر من الخوف والعوز قد أعلن أنه أعلى تطلعات من عامة الناس، ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم، ولما كان من الجوهر تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرفقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح،

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها،^{xii}

المبحث الثاني

حقوق الانسان في العهدين الدوليين

إذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد صدر استجابةً لاهتمام العالم بهذه الحقوق، إذ كانت القناعة بأن ما ورد في ميثاق الأمم لم يكن كافياً، فصدر الإعلان تلافياً لنقص الميثاق إلا أنه لم يكن ملبياً لحاجات وتطلعات البشرية، حيث كان بمثابة الأساس وليس كل البناء ولم يكن منذ صدوره وحتى عام 1966 سوى نص ذو بعد فلسفي - أخلاقي أكثر منه قانوني رغم اتصافه بالعموم والدوام، باعتباره يفقد إلى آلية عقابية يطال الأطراف التي تنتهك الحقوق والحريات المعلنة فيه.

ولإضفاء قوة قانونية على المبادئ التي جاء بها اتجهت جهود الأمم المتحدة إلى مهمة أخرى وهي إصدار شرعة جديدة لحقوق الإنسان، ذلك عندما طلبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان

بأن يعقب هذا الإعلان إعداد مشروع ميثاق أو معاهدات دولية تتضمن أحكاماً لتعزيز حماية حقوق الإنسان ، ويحدد بصورة مفصلة وملزمة الحدود التي يجب على الدول أن تنقيد بها في مجال تطبيق الحقوق والحريات، كذلك ان تتضمن نوعاً من الإشراف والرقابة الدولية على تطبيق الاتفاقيات والتي أطلق عليها تسمية العهود.

وبناءً على ذلك شرعت لجنة حقوق الإنسان بإعداد عهد دولي خاص بحقوق الإنسان متضمناً لكافة مجالات وانواع الحقوق، سواء الحقوق المدنية أو السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية، والتي واصلت جهودها على مدى ست سنوات لإعداد هذا المشروع حيث أنهت منه سنة 1954. ونظراً لاختلاف طبيعة هذه الحقوق تقرر صياغة عهدين، الأول يعالج الحقوق المدنية والسياسية، والثاني يعالج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري. وقررت لجنة حقوق الإنسان من إعداد مشروع عهدي في دورتيها التاسعة والعاشر المعقودتين في 1966.^{xiii}

وهكذا عقدت الدول العهدين الخاصين بحقوق الإنسان، الأول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (International Covenant on Civil and Political Rights)، والثاني العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights). وعلى الرغم من إطلاق كلمة Covenant إلا أن ذلك لا يغير من حقيقة كونهما معاهدتين دوليتين،^{xiv} طبقاً لاتفاقية قانون المعاهدات. وأطلق عليه بالعهد الدولي International، ولم يطلق عليه بالعهد العالمي Universal، إسوةً بالإعلان العالمي، لكونه موجهاً للدول بضرورة الالتزام به.

وبإقرار هذين العهدين فقد تحولت الحقوق والحريات التي ورد النص عليها في الإعلان العالمي إلى التزامات قانونية مصدرها القانوني الدولي الاتفاقي. وبذلك انتهى الجدل حول القيمة القانونية لهذه الحقوق والحريات.

فالعهدان عبارة عن معاهدتين دوليتين ملزمتين ترتبان التزامات قانونية على عاتق الدول الأطراف فيهما، كما إن هاتين الاتفاقيتين أنشأنا نظاماً دولياً للرقابة لضمان تطبيق الحقوق والحريات الواردة فيهما، وهما يهدفان إلى توفير مختلف الضمانات لحماية الحقوق والحريات.

وبحكم ما يستهان به من طابع عالمي وملزم فإنهما يُعتبران خطوة هامة على الطريق لحماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، وقد بلغ عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لغاية الأول من كانون الثاني 1998 مائة وسبع وثلاثون دولة، في حين بلغ عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لغاية ذات التاريخ مائة وأربعون دولة، والدول العربية الأطراف في العهدين هي: الأردن، وتونس، وليبيا، وسوريا، والعراق، ولبنان، والمغرب، ومصر، والسودان، واليمن، والصومال والجزائر.

وقد ارتكز العهدان على الأسس التالية:

1. تحرير الشعوب من هيمنة واستبداد الاستعمار القديم والجديد بالنص على حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية ضمن إطار نظام اقتصادي عادل.
2. تحرير الإنسان من قهر وظلم الإنسان بتحريم التمييز العنصري والاسترقاق والمتاجرة بالرقيق.
3. تحرير الإنسان من قهر وظلم الحكومات والسلطات الدكتاتورية المستبدة لأصحاب الأعمال وذلك بتقرير وتعزيز الحريات العامة والحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
4. تحرير الفئات الضعيفة من أسباب ضعفهم عن طريق تقرير حماية خاصة لتلك الفئات كالأطفال والنساء والعجزة.

تلك هي الأسس الأربعة التي قام عليها العهدان الدوليان. ولم يكن من الممكن اعتماد هذه الأسس مجتمعةً بتفصيلاتها وأحكامها عند نشأة الأمم المتحدة عام 1945، أو حتى عند إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، بل وحتى بالنسبة للعهدين لم يكن ممكناً اعتمادها خلال الخمسينيات من هذا القرن.

يشير إلى ان عدة أسباب أسهمت في إنجاح العملية التوفيقية لدى صياغة وإقرار العهدين ومنها: ازدياد خبرة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ووجود نماذج ناجحة على مستوى الوكالات الدولية المتخصصة كمنظمة العمل الدولية وأخرى إقليمية كمجلس أوروبا، ويرجع العامل الرئيسي في إنجاح هذه العمليات إلى توافر المناخ الدولي الملائم، وخير دليل أن العهدين لم يتم إقرارهما إلا في عام 1966، عندما توافر هذا المناخ، كما ان ملائمة هذا المناخ كانت في شقين أولهما: انفراج العلاقات بين الدولتين العظمتين وما يتبعه من تاثير في العلاقات بين دول المعسكرين الغربي والشرقي، وثانيهما الدور الآخذ في الازدياد لدول العالم الثالث في الأمم المتحدة، إذ لم ينعكس هذا الدور المتزايد في الأغلبية العددية فقط وإنما أيضاً في قدرة وفود دول العالم الثالث في الأمم المتحدة على ابتداع الحلول التوفيقية التي لا تأخذ في الاعتبار وجهات نظر الغرب والشرق فحسب بل أيضاً مصلحة دول العالم الثالث.

إن رغبة المجتمع الدولي في تحويل المبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى مواد لمعاهدات تقرر الالتزامات القانونية على المجتمع الدولي ، كان الدافع الأساسي لإعداد هاتين الاتفاقيتين لذلك يمكن القول أنه بالرغم من أن طبيعة التزام الدول بالاتفاقيتين هو التزام إرادي، إلا أنه في حالة خرقها لنصوص المعاهدتين تتعرض الدولة للمساءلة القانونية لدى المجتمع الدولي.

وهكذا فقد اكتمل ثلوث حقوق الإنسان أو الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بصدور كلا العهدين، إذ أن لهما قوة المعاهدات التشريعية بالنسبة لكافة الحكومات التي صادقت عليها، لذا يمكن اعتبارهما اتفاقيتين عامتين تتضمنان قواعد قانونية، تفصيلية لحقوق الشعوب وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وسوف نستعرض مضمون كل من العهدين وبشكل مفصل على النحو التالي:

المطلب الأول

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

International Conventional on Economic, Social and Cultural Rights

هذا العهد أو الميثاق هو أحد اتفاقيتين دوليتين كبيرتين التي حولتا الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى قواعد قانونية ملزمة، والذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2200) (د-21) المؤرخ في 16/12/1966 ، ودخل حيز التنفيذ في 1/3/1976 طبقاً للمادة (27) منه ، ذلك بعد مصادقة (35) دولة وإيداع وثيقة التصديق لدى الامانة العامة وقد أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية 105 أصوات وبدون معارضة.

الفرع الأول

مضمون العهد

يتألف هذا العهد من ديباجة وإحدى وثلاثين مادة موزعة على خمسة أجزاء وجاء في ديباجته تحديد دوافع الدول الأطراف لإبرام هذه الاتفاقية بالقول : "ان الدول الأطراف في هذا العهد ، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم، وفي حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقرّ بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان. وإذ تدرك أنه السبيل الوحيد لتحقيق المثل العليا وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

تشير الديباجة كما هو واضح إلى التزام الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة إلى تعزيز حقوق الإنسان واحترامها، والذي يعني أن الحقوق المدرجة في العهد ليست حقوقاً محلية وإنما حقوقاً دولية تخرج عن الاختصاص الداخلي للدولة.

أما القسم الأول من العهد الذي نص في مادته الأولى على معالجة حقوق الجماعة، وهي حقوق مميزة عن حقوق الأفراد، حيث قررت في فقرتيها الأولى والثانية:

1. حق الشعوب بتقرير مصيرها والمساواة وعدم التمييز بينها.

2. حق الشعوب بالتصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية.

ومن هاتين الفقرتين يمكننا ملاحظة ما يلي:

1. إن هذه النصوص تعكس لنا أهمية الدول النامية، التي لم يكن لها أي تأثير في العام 1948 عندما تمت الموافقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولكن أصبح لها صوت مسموع في منظمة الأمم المتحدة في عام 1966.

2. إن إصرار العهدين على هذا الحق لم يكن إلا انعكاساً للظروف التاريخية الذي كان يمر بها العالم ، فقد كان هنالك أقاليم كثيرة لم تتحرّر من سيطرة الاستعمار، وكذلك كانت انعكاساً لقرار الجمعية العامة رقم (1514) في دورتها (15) في عام 1960 الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة باعتبار

أن إخضاع أي شعب لحكم أجنبي هو إنكار لحقوق الإنسان الأساسية ولحق الشعوب في تقرير مصيرها، وبالتالي فهو يعيق تنفيذ الإعلانات والمعاهدات الدولية بشأن حقوق الإنسان^{xv}

أما القسم الثاني فشمّل (المواد 2 إلى 5) ويتناول مدى التزام الدول باحترام وتأمين الحقوق المقررة بالاتفاقية، ووسائل حمايتها، وعدم جواز تقييد أي حق من حقوق الإنسان المقررة أو القائمة والتحلل منها بحجة عدم إقرار الاتفاقية.

أما القسم الثالث فشمّل (المواد من 6 إلى 15) ويتضمن:

1. الحق في العمل والتدريب والتوجيه.
2. الحق بالتمتع بشروط عمل عادية ومرضية، والحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها، والحق في الإضراب.
3. الحق بالضمان الاجتماعي والأمن الغذائي والصحي.
4. حق الأسرة والأمهات والأطفال والمراهقين في أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، والحق في مستوى معيشي كافٍ، والحق في الصحة البدنية والعقلية.^{xvi}
5. حق كل فرد في الثقافة والحياة الثقافية، وحق التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بالمجان للجميع، وتيسير التعليم الثانوي والمهني والفني والتعليم العالي.

أما القسم الرابع (المواد من 16 إلى 25) فيتضمن تنظيم الإشراف الدولي على تطبيق الميثاق.

أما القسم الخامس (المواد من 26 إلى 31) وتتألف إجراءات التصديق والتنفيذ.

يشار إلى أن هذه الاتفاقية تلزم الدول الأطراف على إصدار التشريعات اللازمة لوضع الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية موضع التطبيق .

كما وتتعهد الدول الأعضاء بالالتزام بتأمين وضمان ممارسة الأفراد لجميع الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية دون أي تمييز سواء أكان بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو بسبب الملكية أو صفة الولادة أو غيرها

وقد كان الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قليلاً حتى عهد ليس ببعيد، ذلك أنه إلى وقت قريب كانت بؤرة اهتمامات الناس والدول منصبة على الحقوق المدنية والسياسية وما كان مجيء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ألا ليؤكد أهمية هذا النوع من الحقوق يهدف التمتع الفعلي بكافة حقوق الإنسان

إن تزايد عدد دول الأعضاء في الأمم المتحدة أدى إلى شمولية الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية، كما أن الدول الحديثة الاستقلال غالباً ما تركز اهتمامها على الحقوق التي تنطوي على طموحات اقتصادية

ورغم كل ذلك لا ينبغي اغفال الإشارة إلى بعض الثغرات البارزة التي أحاطت بمضمون هذا العهد

والتي يمكن تلخيصها ببعض النقاط التالية:

1. على الرغم من أن العهد يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا أنه تناول بعض الحقوق السياسية العامة، ومن أهمها حق تقرير المصير الذي يعتبر من الحقوق العامة، وكذلك منح العهد حق الإضراب شريطة ممارسته وفقاً لقوانين البلد المعني . وأجاز لأفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية ممارسة هذا الحق وتحت نفس الظروف. إلا إن تعليق هذا الحق وفقاً لقوانين البلد يعني أنه منع التظاهر والإضراب. فغالبية الدول تمنح هذا الحق لمواطنيها من أفراد القوات المسلحة والشرطة ولكنها تقيدوها بشروط تقضي عليها. فكان من المفروض أن يكون حق التظاهر السلمي بدون قيود ودون تحديد أهداف الإضراب ومدته.

2. إن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أقر بالحقوق الاقتصادية الخاصة للإنسان كفرد ومجتمع. إلا أنه لم يضع الآلية لحماية الإنسان من الاضطهاد الاقتصادي الذي تمارسه الدول والشركات الكبيرة ، فلا يزال الإنسان يضطهد اقتصادياً وتستنفذ قوته من أجل الشركات الكبرى. وخير ما يؤكد أن اقتصاد البشرية مرهون برحمة الدول الكبرى هو عندما يشهد العالم كيف أدى انهيار الشركات الكبرى إلى انهيار اقتصاديات الدول الصغيرة والفقيرة، واتساع الفقر والأمراض في العديد من قارات العالم.

3. من الحقوق الأخرى التي جاء بها العهد هو حق العمل الذي نص على أن يتمتع كل شخص بهذا الحق وأن يختار العمل الذي يلائمه. وعلى الدولة أن تصون هذا الحق، ولكنه لم يضع التزاماً على الدولة بأن توفر العمل للشخص في حين أن الدول الاشتراكية وبعض الدول الغربية، تلتزم بتوفير العمل للشخص. كذلك بالنسبة للضمان الاجتماعي، فإنه حق يتمتع به الشخص، ولكنه ليس واجباً على الدولة. وفي حال تعارض حقوق الإنسان مع الأمن القومي والديمقراطية، تغلب حماية الأمن القومي وصيانة النظام الديمقراطي على الحقوق الواردة في العهد وبذلك يمكن للدولة أن تنتهك كل الحقوق التي يتمتع بها الفرد، بذريعة مساس الأمن القومي والنظام الديمقراطي.^{xvii}

4. لقد ألزم العهد اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ورغم اتساع هذه الحقوق للطفل، إلا أن العهد لم يوجب على حق الطفل التمتع بنسب. فكثير من الأطفال في الغرب يرفض الآباء الاعتراف بهم بسبب أن العلاقة بين الرجل مع أمه غير شرعية، وهذا ما خلق مشاكل للأطفال غير الشرعيين في الدول الغربية إذ إن أغليبيتهم بدون نسب .

وبما أن الهدف الأساسي لهذا العهد هو حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية آخذاً بعين الاعتبار عدم إمكانية البلدان النامية في تطبيقها، ولهذا لم يسع هذا العهد من الناحية العملية إلى معاقبة الانتهاكات المحتملة لهذه الحقوق، لذا فإنه عهد براغماتي ينظم ببساطة مساعدة تقنية دولية بهدف مساعدة الدول على تحقيق هذه الحقوق تدريجياً. وإن هذا الخيار من تقديم المساعدة بدلاً من اعتماد العقاب ، هو الذي يدفع بالدول النامية إلى تصديق العهد والانضمام إليه . وأخيراً لا يسعنا إلا القول بأن بؤرة اهتمامات الناس والدول كانت منصبة على الحقوق المدنية والسياسية إلى وقت قريب، وإن الاهتمام

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليس ببعيد وإنه جاء ليؤكد أهمية هذا النوع من الحقوق من أجل التمتع الفعلي والتام بكافة الحقوق.

الفرع الثاني

طبيعة الالتزامات القانونية الناتجة عن العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

The Nature of the Legal Obligations Resulting from the Covenant on Economic Social Cultural Rights.

إن الالتزامات الواقعة على كاهل الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصف بأنها التزامات تدريجية أو برنامجية أو التزامات ببذل عناية لا بتحقيق غاية، وهذا صحيح لأن العهد في الأساس يرتب التزامات من هذا النوع، أي الأعمال التدريجية للحقوق المعترف بها في هذا العهد بالنظر للموارد المتاحة للدول، وقد بدت هذه الفكرة واضحة وبارزة للعيان في نص المادة (2 ف 1) من العهد والتي تنص على أنه: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية".

وهكذا نجد أن هذه المادة تنص صراحةً على الأعمال التدريجية للحقوق الواردة في العهد بالنظر للموارد المتاحة للدول، وأن التزامات الدول الأطراف في العهد بموجب هذه المادة هي بالأساس لا تخلق التزامات قانونية يتطلب تنفيذها حالاً من قبل الدول الأطراف بل يكفي بوضع أهداف أو برامج من المقبول أن تسعى الدول الأطراف لبلوغها تدريجياً ومع ذلك فإن هذا القول لا ينطبق على أحكام العهد كلها بصورة مطلقة. فالعهد يرتب التزامات من نوع آخر ذات أثر فوري أو التزامات بتحقيق غاية أيضاً. ومثال على ذلك المادة (2 ف 2) التي تنص على أن التزام الدول الأطراف في العهد بتمكين الأفراد من التمتع بهذه الحقوق دون تمييز. وكذلك التزام الدول الأطراف باحترام الحقوق المتعلقة بالحريات النقابية المنصوص عليها في (م 8 ف 1/أ)، فكل هذه الحقوق لا يتطلب إعمالها توفير موارد اقتصادية من جانب الدول، وهي ترتب على عاتق الدول التزامات في الحماية أساسها عدم التدخل لعرقلة ممارسة الأفراد لحقوقهم النقابية.^{xviii}

كذلك يعتبر من ضمن الالتزام بتحقيق غاية الحكم الواردة في المادة (13 ف 3) من العهد المتعلق بحرية الآباء في اختيار مدارس أبنائهم من غير تلك المؤسسة من قبل الدولة. فالدول ملزمة هنا بالامتناع عن وضع العوائق المؤدية إلى حرمان أو منع الآباء من ممارسة هذا الحق .

الفرع الثالث

الإشراف والرقابة الدولية على تنفيذ العهد وتقييمها:

Supervision and International Monitoring of the Implementation of the Covenant and Evaluated:

لم تنص الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على تشكيل لجنة خاصة على غرار اللجنة التابعة للاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ، بل فوّضت المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول الرقابة على تنفيذ الاتفاقية ، ونتيجة لذلك شكّل المجلس مجموعة من (15) دولة للنظر في هذه التقارير إلا أن الصعوبات التي واجهتها المجموعة في أداء مهامها أدى بالمجلس إلى تحويلها إلى لجنة بشأن الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية عام 1985 وبنفس شروط اللجنة التابعة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

وبالنسبة لهذه الاتفاقية فإن الإشراف والرقابة الدولية على تنفيذها يأخذ بنظام التقارير فقط حيث تلتزم الدول الأطراف فيها بتقديم تقارير عن الإجراءات التي اتخذتها وعن مدى التقدم الذي أحرزته في مراعاة الحقوق والالتزامات المقررة في الاتفاقية إلى الأمين العام للأمم المتحدة، والذي بدوره يحيلها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان لبحثها ودراستها، إضافة إلى ما يكمل هذه التقارير من المعلومات التي تقدمها منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الغذاء والزراعة كل بحسب مجال اختصاصه، وبعد دراسة هذه التقارير والمعلومات من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، وإطلاع الجمعية العامة على النتائج يتضح لدى المنظمة موقف الدول من العهد

وهكذا يتبين لنا أن الرقابة على هذا العهد ليست رقابة قضائية أو شبه قضائية دولية، وإنما تنحصر الرقابة في المسؤولية السياسية للدولة أمام الأجهزة الدولية المذكورة . وعلى الرغم من أن ضعف الرقابة الدولية في هذا المجال وافتقارها إلى الفاعلية التي تنحصر في المسؤولية السياسية للدولة أمام الأجهزة الدولية فقط ، إلا أنها مع ذلك في الكثير من الأحوال تجعل حكومات الدول تتأني وتعيد حساباتها عند محاولتها الإخلال بالالتزامات التي تقع على عاتقها بمقتضى هذا العهد، مبتعدة عن الإساءة إلى سمعتها في المجتمع الدولي واستتكار الرأي العام العالمي لها .

المطلب الثاني

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

(International Conventional on Civil and Political Rights)

اتخذت الخطوات التمهيدية لصياغة مشروع هذا العهد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عبر لجنة حقوق الإنسان التابعة للمنظمة الدولية، في دورتها التاسعة عام 1954، ولكنه لم يعتمد حتى كانون الأول 1966 أي بعد مرور أكثر من عشر سنوات تم خلالها حصول العديد من المستعمرات على

استقلالها ودخولها أعضاء في الأمم المتحدة. بقرارها رقم 2200 المؤرخ في 16/12/1966 وقد أقرته الجمعية بأغلبية 106 أصوات وبدون معارضة، وقد اعتبر بدء نفاذه في 23/3/1976 طبقاً للمادة 49 من العهد وهذا الميثاق هو الاتفاقية الدولية الثانية التي صاغت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في صورة قواعد دولية اشتملت على كافة الحقوق المدنية والسياسية التقليدية المنصوص عليها في الإعلان وألزمت كل طرف باحترام وتأمين الحقوق المنصوص عليها.^{xix}

وقد أجاز العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للدول الأطراف إمكانية وضع بعض القيود على الحقوق التي ينظمها متى كان ذلك ضرورياً لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرّياتهم. إضافة إلى أن العهد أجاز إمكانية التحلّل من بعض الالتزامات الواردة فيه في بعض الحالات الاستثنائية كحالات الطوارئ مثل قيام حالة حرب أو وجود خطر عام يهدد حياة الأمة. غير أن ثمة عدداً من الحقوق لم يجرِ العهد الخروج عليها وأوجب الالتزام بها في جميع الأحوال وفي كل زمان ومكان. ومن هذه الحقوق: الحق في الحياة، الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة، وحظر الرق وعدم جواز تطبيق قوانين العقوبات بأثر رجعي إن التجدد الهام الذي أتى به هذا العهد هو إنشائه للجنة تسمى بـ "لجنة حقوق الإنسان"، مقرها في جنيف والتي دخلت حيز التنفيذ في الأول من كانون الثاني 1977، وتمارس هذه اللجنة الوظيفة الرقابية بشكل رئيسي عبر التقارير أو تقديم الشكاوي .

الفرع الأول

المضمون:

يتألف الميثاق من مقدمة وثلاث وخمسين مادة موزعة على ستة أجزاء، كررت المقدمة والجزئين الأول والثاني من هذا الميثاق ما ورد حرفياً في الميثاق الأول أما بقية الأجزاء، من الثالث إلى السادس، فعالجت بالتفصيل حقوق الإنسان المدنية والسياسية.

الجزء الثالث أي (المواد من 6 - 27)، هو في الواقع حقوق معترف بها ومصونة بموجب الدساتير والقوانين في أرجاء العالم المتمدن وهو أهم جزء في الميثاق، ويحدد حقوق الإنسان المدنية والسياسية : مثل الحق في الحياة وعلى القانون أن يحميه ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفياً، ولا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في أشد الجرائم، كما لا يجوز الحكم به على من هم دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفذ بالحوامل، وعدم الخضوع للتعذيب، وعدم توقيف أحد واعتقاله تعسفاً، وحرية التنقل واختيار مكان الإقامة، والحق في عدم إبعاد الأجنبي بشكل تعسفي والحق في المساواة أمام القانون دون أي تمييز ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون، وحق كل إنسان في أن يعترف به كشخص أمام القانون، وحرمة الحياة الخاصة، وحرية الفكر والضمير والدين، وحرية التعبير، والحق في التجمع السلمي وفي إنشاء الجمعيات والنقابات والانضمام إليها. كما يؤكد الميثاق على خطورة الرق وحرم الاسترقاق وتجارة الرقيق والاستعباد والعمل الإجباري، وعدم جواز حبس أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدية،

كما تتضمن الاتفاقية طائفة من الحقوق السياسية: مثل حق المواطنين المشاركة في الترشيح والانتخاب وتولي الوظائف العامة، واهتمت بمبدأ الحق في المساواة أمام القانون والمساواة بين المواطنين، والمساواة بين الجنسين، وعدم جواز التمييز بين الأفراد بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الفكر السياسي، وعدم رجعية القوانين الجزائية، وإلزام الدول الأعضاء في العهد بأن تحظر قانوناً أية دعاية للحرب أو أية دعاية للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، أو تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

أما الجزء الرابع من العهد المواد (28-45)، فقد وضع الآليات التي تضمن التزام الدول الأطراف في هذا العهد، حيث نصت المواد على إنشاء لجنة تسمى لجنة حقوق الإنسان، كما بينت كيفية تشكيلها ووظائفها وطريقة عملها، والأهداف التي تقوم من أجلها.

أما الجزء الخامس من العهد المواد (46 و 47)، فقد حظرت تفسير أي حكم أو نص من نصوص الاتفاقية الحالية بشكل يعطل نصوص ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة فيها التي تحدد المسؤوليات الخاصة لأجهزة الأمم المتحدة المختلفة، والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالأمور التي يعالجها العهد، أو ما يمكن تفسيره بأنه تعطيل للحق المتأصل لجميع الشعوب، والمتمثل في حق تقرير مصيرها والتمتع بثرواتها ومواردها الطبيعية، والانتفاع بها كلها وبحرية.

أما الجزء السادس المواد من (48 إلى 53)، فيتضمن كيفية الانضمام إلى العهد والتصديق عليه، وتنفيذه وسريانه.^{xx}

من الملاحظ أن هذا العهد، وبعبارة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لم يتضمن بعض الحقوق التي ورد النص عليها في الإعلان كحق اللجوء لكل فرد إذا تعرض للاضطهاد أن يهرب إلى بلد آخر. (م 14 إعلان)، والحق في الملكية (م 17 إعلان). ورغم ذلك فقد اشتمل على قائمة من الحقوق الواردة في الإعلان العالمي والتي جاءت أكثر دقة ووضوحاً، بل نص على حقوق جديدة لم يرد النص عليها في الإعلان وهي :

1. حق الشعوب في تقرير مصيرها، والتصرف بحرية في ثرواتها الطبيعية وهذا الحق أساساً ضد اغتصاب ثروات الدول الضعيفة وهذه المادة تمثل المثل العليا ، لنصها على الكثير من حقوق الإنسان الذي لم ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة ولا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، (م 12).
2. تحريم حرمان الأقليات الإثنية، والدينية، واللغوية من حقوقها الواضحة كحق التمتع بثقافتها، والمجاهرة بدينها، وإقامة شعائرها، واستعمال لغتها بالاشتراك مع أبناء جماعتها الآخرين، (م 27).
3. عدم سجن أي إنسان عاجز عن الوفاء بالتزام تعاقد (م 11).
4. حق الأشخاص الذين يحرمون من حرياتهم بأن يعاملوا معاملة إنسانية وبما يتفق مع كرامتهم الإنسانية (م 10).
5. حق كل طفل في أن تكون له جنسية ، وحقه على أسرته والمجتمع والدول باتخاذ تدابير الحماية التي يتطلبها كونه قاصراً (م 24).

6. عدم جواز إبعاد الأجنبي إلا وفقاً للقانون (م 13).

7- إلزام الدول الأعضاء في العهد بأن تحظر قانوناً أية دعاية للحرب أو أية دعاية للكرهية القومية أو العنصرية أو الدينية، أو تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، (م 20).

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أن الحقوق الواردة في هذا العهد هي حقوق تقليدية قديمة، وهي حقوق سلبية يتطلب إعمالها أساساً عدم التدخل من قبل الدولة، ويمكن تطبيقها في الحال بصرف النظر عن الوضع الاقتصادي أو المادي للدولة.

إضافة إلى ذلك يمكن الإشارة إلى بعض الملاحظات التي تؤخذ على هذه الاتفاقية

1. أشارت بعض النصوص بالقول يتمتع الإنسان بالحقوق والحريات المعترف بها، بينما نصوص أخرى أوردتها بالحقوق والحريات الأساسية. في حين لم يوضح ما هو الفرق بين الحقوق والحريات المعترف بها عن الحقوق والحريات الأساسية إن كان هناك فرقاً.
2. اعتبر ما ورد فيه من الحقوق والحريات الأساسية الحد الأدنى الذي يتمتع بها الإنسان . وهذا يعني أن للدول أن تمنح من الحقوق والحريات ما يزيد على ما ورد بالعهد، ولكن ليس لها التقليل منها.
3. أجازت هذه الاتفاقية للدول الأعضاء وبجدة الحالات الاستثنائية كحالات الطوارئ التي يعلن فيها بشكل رسمي إلى اتخاذ بعض الإجراءات وإن كانت تتعارض مع التزاماتها وفقاً للاتفاقية الدولية، وقامت بانتهاك حقوق الإنسان من خلالها.
4. رغم أن الاتفاقية حرمت الدول الأعضاء من المساس ببعض الحقوق واعتبرتها من الحقوق الجوهرية التي لا يبيح تعطيلها أو الخروج عليها، إلا أن ذلك لم يمنع أعضاء بعض الأنظمة التسلطية ولا سيما في دول العالم الثالث وتحت اعتبارات أمنية إلى اتخاذ سلسلة من الإجراءات القمعية لحرمان مواطنيها من التمتع بالحقوق وممارسة الحريات.
5. إن عدم وجود آلية لتنفيذ أحكام هذا الميثاق، وغياب العقوبات والطبيعة غير التنفيذية لأحكامها، وقابلية معظمها للتعليق أثناء حالة الطوارئ، أدت كلها إلى الحد من فعالية أحكام الميثاق على الرغم من أنه يشكل أداة قانونية ملزمة للدول الأطراف .

خلاصة القول أن الحقوق المدنية والسياسية التي نص عليها العهدان كانت كلاسيكية وقديمة، إلا أنها أصبحت تتمتع بخصائص وبطبيعة مختلفة عن تلك المستقرة في الكتابات التقليدية سواء أكانت فلسفية أم قانونية، وهو تطور يتسق بالضرورة مع تطور المفاهيم الفلسفية والقانونية ومع التغيرات التي لحقت بالحياة الاجتماعية والإنسانية عموماً^{xxi}

ورغم أهمية هذه الحقوق وضرورتها والتي دفعت بالأمم المتحدة إلى عقد هاتين الاتفاقيتين بهدف وضع المبادئ المعلنة في وثيقة الإعلان العالمي موضع التطبيق العملي . إلا أن هذا الهدف لا زال يراوح مكانه، بل يمكن القول أن التطبيق العملي جاء متناقضاً مع ما ورد ، وبالأخص بعد انهيار المعسكر

الاشتراكي عام 1991، مما مكن الولايات المتحدة الأميركية الهيمنة على العالم، وقيامها بانتهاك مبادئ حقوق الإنسان في العديد من دول العالم وزجها لآلاف الأبرياء في السجون وقيامها بتعذيبهم بشكل وحشي يندى له الجبين الإنساني، وخاصةً في كلٍّ من أبو غريب في العراق وغوانتانامو في خليج كوبا^{xxii}

الفرع الثاني

طبيعة الالتزامات القانونية الناتجة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تعتبر الحقوق المدنية والسياسية حقوقاً سلبية يتطلب إعمالها أساساً امتناع الدول عن التدخل أو الاعتراض على تمتع الأفراد بها وممارستهم لها. لذا فإن الالتزامات الناشئة عن العهد هي التزامات بتحقيق غاية بصرف النظر عن الوضع الاقتصادي أو المادي أو الاجتماعي للدولة

وهذا ما يبدو واضحاً للعيان في نص المادة (2 ف 2) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية".

ومن الواضح أن هذا النص بخلاف نص المادة (2 ف 1) من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يترتب التزامات فورية على عاتق الدول الأطراف. وهي التزامات سلبية تتحقق باحترام الحقوق المحمية بموجب هذا العهد وبالامتناع عن التدخل في التمتع بها، وذلك بتأمين احترام وكفالة هذه الحقوق في الحال من جانب الدول الأطراف ومن جانب الغير واتخاذ التدابير الضرورية لبلوغ هذه النتيجة سواءً بالامتناع عن التدخل أم بالقيام بعمل متى كان ذلك ضرورياً لبلوغها. ومن الواضح أنه لم يرد في العهد ما يفيد وجوب إعمال الحقوق المقررة فيه "خلال وقت معقول" كما ذهب إلى ذلك بعض الدول

ولكن هذه الصورة للالتزام الدول الأطراف في هذا العهد ليست مطلقة. لذا لم يستبعد فكرة الالتزامات التدريجية أو البرنامجية نهائياً. فكما الخط الفاصل بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى ليس صارماً تماماً. فهناك أحكام مشتركة بينهما ومساحة تختلط بها هذه الحقوق، كذلك يكون الحال بين التطبيق الحالي أو الفوري للحقوق المدنية والسياسية والتطبيق التدريجي أو البرنامجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإنها ليست أمراً صارماً ولا يتوجب أن ينظر إليها بمنظار جامد.^{xxiii}

لا بد من الإشارة إلى أن هنالك حقوقاً مدنية وسياسية من الصعب إعمالها في الحال بسبب الوضع الاقتصادي للدولة، ومن أمثلة ذلك حق كل طفل في إجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه كقاصر (م 24 ف أ)، ومعاملة السجناء معاملة تستهدف إصلاحهم وتأهيلهم (م 10 ف 3).

كما أنه في المقابل هناك العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يمكن تطبيقها في الحال ولا تحتاج إلى الاعتماد على الوضع الاقتصادي للدولة، مثال ذلك الحق في تكوين النقابات

والانضمام إليها (م 8 ف 1/أ)، والحق في الإضراب (م 8 ف 1/د)، وحظر تشغيل الأطفال في أعمال مؤذية (م 10/ف 3)، واحترام حرية الآباء في اختيار مدارس لأبنائهم خلاف مدارس الدولة (م 13/ف 3)، واحترام حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي والفكري (م 15/ف 3)

الفرع الثالث

الإشراف والرقابة الدولية على تنفيذ العهد وتقييمه:

نصت المواد (28-45) من العهد على كيفية الإشراف والرقابة على تنفيذ العهد. فقد جاءت في نص المادة (28) من (الجزء الرابع) على إنشاء لجنة دولية تسمى بـ (لجنة حقوق الإنسان) مؤلفة من ثمانية عشر عضواً من مواطني الدول الأطراف في العهد وتقوم هذه اللجنة بممارسة اختصاصاتها من تلقي تقارير الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ومناقشتها. وبحث شكاوي الدول الأطراف في الاتفاقية واتخاذ ما يلزم بخصوصها . وأخيراً النظر في شكاوي الأفراد الذين يدعون أن حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية قد انتهت وذلك عن طريق ثلاثة وسائل وهي:

وتتم هذه الرقابة عن طريق التقارير والقرارات التي تقدمها الأجهزة الدولية المتمثلة بـ(لجنة حقوق الإنسان، والأمانة العامة للأمم المتحدة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والجمعية العامة للأمم المتحدة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والوكالات المتخصصة والتقارير التي تقدمها الدول الأطراف في العهد، كما نصت على ذلك المادة (40) من العهد بأنه على الدول الأطراف أن تتعهد بوضع تقارير عن الإجراءات التي اتخذتها لتأمين الحقوق المقررة في العهد وإلى أي مدى تتم تطبيق هذه الحقوق لديها، وأية بيانات عن التقدم الذي تم في مجال احترام حقوق الإنسان أو أية معلومات أخرى يمكن إدراجها في التقرير.

تقدم التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة والذي بدوره يحيلها إلى اللجنة (لجنة حقوق الإنسان) للوقوف على الصعوبات التي تؤثر في تطبيق العهد، إن وجدت. ويجب أن تقدم خلال سنة من تاريخ نفاذ العهد، وفي أي وقت تطلبها لجنة حقوق الإنسان. كما يجوز أن يحيل الأمين العام بعد تشاوره مع اللجنة إلى الوكالات المتخصصة نسخاً من أجزاء تلك التقارير التي تقع ضمن اختصاصها. وبعد دراسة هذه التقارير من قبل اللجنة تقوم بإحالة^{xxiv} تقاريرها وما تراه مناسباً من التعليقات العامة إلى الدول الأطراف، كما ولها أن تحيل تلك التعليقات والتقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولتلك الدول أن ترد إلى اللجنة بملاحظات على تلك التعليقات.

إن أسلوب التقارير المتبع في هذا النوع من الرقابة هو أسلوب فعال لحماية حقوق الإنسان بشرط أن تلتزم الدول بها بصورة جدية ، وبالتالي لا تكون هناك حاجة إلى وسيلة أخرى لفرض هذا الاحترام والالتزام ، لكن الواقع يشير إلى عكس ذلك لأنه كما ذكرنا أن الدول الأطراف هي التي ترفع هذه التقارير إلى اللجنة المختصة بمراقبة تنفيذ الاتفاقية ما يعني أنها ستكون حرة في تنظيم التقارير بما يلائم مصالحها

، ويعكس انطباعاً جيداً عن التزامها باحترام حقوق الإنسان، إذ من غير المعقول أن تدرج الدولة في هذه التقارير أن هناك انتهاكات لحقوق الإنسان على أراضيها

أن تشكيل هذه اللجان التي تتولى تلقي التقارير من الدول الأطراف يكون من قبل خبراء هذه الدول الذين يمارسون مهامهم في هذه اللجان كأعضاء بصفاتهم الشخصية وليس كمندوبين عن دولهم، ومن حيث المبدأ يشكل ذلك ضماناً لعدم خضوع هذه اللجان للضغوط السياسية للدولة. ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هل أن هذه اللجان لا تتأثر بضغوط الدولة فعلاً؟ وهل أن هذه اللجان سوف لا تحابي دولة معينة وتستتر على انتهاكها لحقوق الإنسان أو عدم الالتزام بما ورد في نصوص الاتفاقية الدولية؟ كما أن ولاء العضو في اللجنة هل سيكون للجنة أم للدولة التي ينتمي لها بالجنسية؟ كل تلك الأمور لها دور كبير في تقليل فاعلية هذه اللجان^{xxv}

كما أن هذه اللجان لا تصدر أي قرارات ضد الدولة غير الملزمة باحترام حقوق الإنسان وإنما فقط تكتفي بإصدار مجموعة ملاحظات وتوصيات تُبلغ إلى الدولة وتضمنها تقريرها السنوي الذي يرفع إلى كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي كما إن هذه التوصيات تعاني بدورها من غياب إجراءات المتابعة مما يضعف من فاعلية نظام الرقابة ما يعني خلو النظام الرقابي من أي جزء في حالة انتهاك حقوق الإنسان سوى ضغوط الرأي العام العالمي المتمثل في الجمعية العمومية للأمم المتحدة ووسائل الإعلام العالمية

1- وسيلة نظام التبليغات (الشكاوي)

تتم هذه الرقابة عن طريق تقديم الشكاوى من دولة طرف في العهد ضد دولة أخرى طرفاً في العهد أيضاً ، لخرقها لبعض الأحكام الواردة في العهد إلى لجنة حقوق الإنسان. وذلك بعد فشلها في المحاولات التي قامت بها مع تلك الدولة^{xxvi}.

وكما جاء في نص المادة (41) من العهد ، بأنه لا يمكن أن تقبل هذه الشكاوى المقدمة من قبل دولة طرف في العهد ضد دولة أخرى طرف في العهد ، لعدم تقيدها بالالتزامات المنصوص عليها من قبل اللجنة (لجنة حقوق الإنسان) إلا إذا كانت هاتان الدولتان قد سبق أن أعلنتا قبولهما المسبق باختصاص اللجنة للنظر في هذا الادعاء ، مما يعني تعليق اختصاص اللجنة هنا على إرادة الدول

كما وضحت المادة (41) من العهد أنه يجوز للدولة المدعية ضد دولة أخرى طرفاً في العهد ، أن تقوم بلفت نظر الطرف الآخر غير الملزم بتنفيذ نصوص الاتفاقية عن طريق تبليغ خطي، وعلى الدولة التي تتسلم التبليغ أن تقدم للدولة التي بعثت به تفسيراً أو بياناً خطياً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها مبينة فيها الإجراءات التي اتخذتها بهذا الشأن. فإذا لم يتم تسوية الأمر بما يرضي الطرفين في خلال ستة شهور. كان لأي من الدولتين الحق في أن تحيل الأمر إلى لجنة حقوق الإنسان، وتبحث اللجنة في حقائق المسألة بعد أن تتأكد من استيفاء الحلول المحلية، ومن ثم تقدم مساعيها الحميدة بغرض الوصول إلى حل ودي على أساس احترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد.

أما إذا لم تتوصل إلى حل، فإن تقريرها يقتصر على بيان موجز للوقائع ترفق به المذكرات الخطية وسجلاً بالمذكرات الشفوية المقدمة من الدول الأطراف ويبلغ التقرير إلى الدول المعنية. لذا فإن هذه اللجنة لا تعتبر هيئة قضائية أو سلطة عليا إذ تقتصر وظيفتها على التوسط دون الحكم

2- وسيلة نظام التظلمات الفردية:

على الرغم من أن الأفراد هم أساساً محلاً لهذه الاتفاقية لحماية حقوقهم وحياتهم الأساسية، إلا أنه لم يرد نص في الاتفاقية بخصوص شكاوى الأفراد ضد الانتهاكات التي تتعرض إليها حقوقهم وحياتهم. وهذا ما دفع بالجمعية العامة إلى الموافقة على بروتوكول اختياري ملحق بالاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أقرت فيه الدول المصدقة عليه باختصاص لجنة حقوق الإنسان النظر في التظلمات الفردية المقدمة من قبل الأفراد ضحايا الأنظمة التي تنتهك حقوقهم ما يعني أن هذه الوسيلة تطبق فقط على الدول التي صادقت على البروتوكول الاختياري الملحق، وبالتالي فإنه لا يقبل تظلمات الأفراد ضد دولهم أمام لجنة حقوق الإنسان المشكلة بموجب العهد، حتى إذا كانت حقوقهم منتهكة إلا إذا كانت الدولة قد قبلت بصلاحيات اللجنة بمثل هذا الأمر وصادقت على البروتوكول الملحق بالعهد، وهذا البروتوكول لا يصبح نافذاً إلا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثائق التصديق من قبل عشر دول. على الأقل. وقد استوفى ذلك الشرط وأصبح نافذ المفعول. وبناءً عليه فقد لقيت لجنة حقوق الإنسان المشار إليها أعلاه العديد من تظلمات الأفراد ضد دولهم والادعاء بخرق نصوص العهد وانتهاك حقوقهم بعد أن استفدوا كل الحلول المحلية المتاحة وفقاً للمادة (2) من البروتوكول^{xxvii}.

ولعدم إساءة استعمال هذا الحق من قبل الأفراد فقد وضعت اللجنة بعض القواعد الإجرائية لتقديم التظلم، ومن هذه الإجراءات عدم قبول التظلم إذا رأت فيه اللجنة إساءة استعمال الحق أو إنه لا يتماشى مع نصوص العهد وفقاً للمادة (3) من البروتوكول. وتقوم اللجنة بإبلاغ التظلم إلى الدولة المتظلم منها والتي عليها أن تجيب خلال شهرين عن طريق تقديم بيانات كتابية توضح فيها الأمر وعلى اللجنة أن تعقد اجتماعات مغلقة أثناء بحث التظلم وتبعث بوجهات نظرها إلى الدولة المتظلم منها وإلى الشخص المعني وفقاً للمادة (5) من البروتوكول^{xxviii}.

وعلى لجنة حقوق الإنسان أن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تضمنه نشاطاتها بموجب هذا البروتوكول وكيفية معالجتها وتصرفاتها بشأن تظلمات الأفراد الذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاك الدول لحقوقهم وذلك عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهكذا نرى وفي ضوء صكوك حقوق الإنسان المعتمدة دولياً، وفي الأوضاع الاعتيادية، لا تتجاوز آليات التطبيق الدولي لحقوق الإنسان وحمايتها المعتمدة من قبل الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها عن تقديم التقارير وفحصها وإبداء الملاحظات عليها، وتقديم الشكاوى من دولة ضد دولة، والتوفيق، وتقديم الشكاوى من الفرد ضد دولته، وعرض النزاع على محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية

إضافةً إلى ما ذكرناه من أسباب ضعف هذه الوسائل والتي حدّت من فاعلية الرقابة الدولية على تطبيق الاتفاقية. فهناك أسباب أخرى تظهر لنا من خلال التمعّن في بعض نصوص هذه الاتفاقية، مثال ما جاء في نص المادة (2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من التزام الدول الأطراف بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق اللجوء إلى القضاء الوطني أو إلى جهة إدارية أو أي جهة أخرى حسب تشريع الدولة. وذلك لإنصافه من أي اعتداء على الحقوق والحريات المقررة له في القانون أو الاتفاقية المعنية سواء كان الاعتداء صادراً من أشخاص عاديين أم أشخاص يعملون بصفة رسمية. ما يعني إعطاء الحق لجهات غير قضائية (إدارية أو سياسية) النظر في الطعون التي تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة داخل الدولة أي إعطاء هذا الاختصاص لجهات سياسية والتي هي جهات لا يتوافر فيها الاستقلال والموضوعية وعدم التحيز وبهذا يكون (الخصم والحكم معاً) ذلك لكونها الجهة التي ينسب إليها عادةً الإخلال بحقوق الإنسان وانتهاكها، وخير ما يوضح ذلك ويعطي دلالة هو فشل المقترحات المقدمة بإدراج نص يتحدث عن محكمة (وطنية مستقلة) في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يتولى اختصاص النظر في انتهاكات حقوق الإنسان^{xxix}

ومما يقلل من دور وفعالية الاتفاقيات الدولية في حماية حقوق الإنسان بدرجة كبيرة (التحفظات التي تبديها الدول الموقعة عليها وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المدنية والسياسية إلى تأثير التحفظات على الاتفاقية في التعليق العام لها. وإن تزايد عدد هذه التحفظات قد يؤدي إلى إضعاف تنفيذ العهد تنفيذاً فعالاً

إن الإشكالية لا تنشأ من خلال الجانب الكمي أو العددي بل تنشأ مما قد تحدثه تلك التحفظات من آثار (فهي قد تعمل على تقطيع أوصال المعاهدة بصورة كبيرة مما يؤدي بالنتيجة إلى إفراغ الحماية الدولية لحقوق الإنسان من مضمونها)

ومن الملاحظ هنا أنه إلى جانب تلك الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الطابع العالمي العام والتي تناولت في مضمونها تنظيم قضايا حقوق الإنسان بصيغة عامة، كان للأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة مباشرةً أو من خلال بعض الأجهزة الفرعية التابعة لها دور بارز في إيجاد تنظيم قانوني لمسائل ذات صلة بحقوق الإنسان.

ولضيق المجال لا يسعنا التطرق إلى هذه الاتفاقيات بالتفصيل، وسوف نكتفي بذكر عناوين أهم هذه الاتفاقيات:

أ. اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس الصادرة في 1948/12/9 والسارية المفعول بتاريخ 1951/1/12.

ب. اتفاقية منع الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير الصادرة في 1949/12/5 والسارية المفعول بتاريخ 1951/7/25.

ج. اتفاقية أوضاع اللاجئين الصادرة في 1951/7/28 والسارية المفعول بتاريخ 1954/4/22.

- د. اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة الصادرة بتاريخ 1952/12/25 والسارية المفعول بتاريخ 1954/7/7.
- هـ. البروتوكول المعدل لاتفاقية منع الاستعباد المبرم في 1953/10/23 والساري المفعول في 1957/4/30.
- و. الاتفاقية الخاصة بأوضاع عديمي الجنسية الصادرة في 1954/9/28 والسارية المفعول بتاريخ 1960/6/6.
- ز. اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة الصادرة في 1957/1/29 والسارية المفعول بتاريخ 1958/8/11.
- ح. اتفاقية تحريم عمل السخرة الصادرة في 1957/6/25 والسارية المفعول بتاريخ 1959/1/17.
- ط. اتفاقية إزالة التفرقة في ميدان الاستخدام والمهنة الصادرة في 1958/6/25 والسارية المفعول بتاريخ 1960/6/15.
- ي. اتفاقية مناهضة العنصرية في ميدان التعليم الصادرة في 1960/12/14 والسارية المفعول بتاريخ 1962/5/22.
- ك. الاتفاقية الدولية لإزالة جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة في 1965/12/21 والسارية المفعول بتاريخ 1969/1/4.
- ل. الاتفاقية المتعلقة بمندوبي العمال الصادرة بتاريخ 1971/6/23 والسارية المفعول بتاريخ 1973/6/30.
- م. الاتفاقية الدولية لإزالة ومعاقبة جريمة الفصل العنصري الصادرة بتاريخ 1973/11/30 والسارية المفعول بتاريخ 1976/7/18.
- ن. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من الجمعية العامة في 1979/12/18 والنافذة المفعول في 1981/9/3.^{xxx}
- س. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمدة من الجمعية العامة في 1984/12/10 والنافذة في 1987/6/26.
- ع. اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من الجمعية العامة في 1989/11/20 والنافذة المفعول في 1990/9/2.
- ف. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمد من الجمعية العامة بتاريخ 1999/10/6.
- ص. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل حول إشراك الأطفال بالنزاعات المسلحة المعتمد من الجمعية العامة بتاريخ 2000/5/25.
- ق. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال دعارة الأطفال والصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 2000/5/25.^{xxxi}

اخيراً ومن خلال عرضنا لأهم تفاصيل وجزئيات هذه الشرعة الدولية ومن اطلعنا على الجهود الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان ، يتبين لنا بأن حقوق الإنسان لها شأن هام في العلاقات الدولية باعتبارها عاملاً هاماً في الاستقرار والذي بسببه عمل المجتمع الدولي على تخصيص حقوق الإنسان بإعلان عالمي ، ومن ثم تفعيل مبادئه ونقله إلى الواقع العملي من خلال إصدار العهدين الدوليين، ولكن الواقع العملي يجعلنا نقف عند بعض المسائل والموضوعات التي تستوجب التأني والتأمل وأبرزها:

- إن التحفظات والاستثناءات التي أبدتها الدول الأطراف في العهدين وما نتج عنها من آثار سلبية لجهة إضعاف تنفيذ العهد تنفيذاً فعالاً ، دفعت بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد في فيينا عام 1993 إلى التشديد على جميع الدول التجنب قدر الإمكان للجوء إلى إبداء التحفظات

- هنالك عدد غير قليل من الدول التي تخشى أن تعلن مسؤوليتها عن انتهاكات الحقوق المقررة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. لذا فإنها لحد الآن لم تقم بالمصادقة على البروتوكول الاختياري الأول للعهد (كما هو حال معظم الدول العربية).

- أظهرت الممارسات الفعلية للمحاكم الدولية على تمسك الدول في أغلب الحالات والنزاعات المعروضة أمام هذه المحاكم بالمبادئ والأحكام الواردة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. إضافةً إلى أن أغلب القضاة في معظم دول العالم يطبقون الحقوق المعلنة في الشرعة الدولية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال تطبيق التشريعات الوطنية المتضمنة للحقوق المقررة دولياً بمقتضى الشرعة الدولية)

- لقد أجاز العهدين الدوليين على عقد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعزز مبادئ حقوق الإنسان في الموضوعات التي تناولها العهد وبناءً على ذلك عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية في ظل الأمم المتحدة تناولت الموضوعات التي تناولها العهد ، ومنها منع التمييز العنصري بمختلف أشكاله ومعاينة جرائم الحرب ، ومكافحة التعذيب الجسدي ، وإلغاء عقوبة الإعدام⁽¹⁾ ، وحماية الطفولة والمرأة ، وحماية اللاجئين وعديمي الجنسية⁽²⁾ . إضافةً إلى الاتفاقيات الإقليمية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950 ، واتفاقية الدول الأميركية لحقوق الإنسان لعام 1961 ، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 والميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1994)، حيث أن جميعها أشارت في المقدمة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما جاءت بنودها على نحو يعزز ويؤكد المبادئ والأحكام التي وردت في الإعلان أو في العهدين أو حتى في القانون الدولي لحقوق الإنسان على وجه العموم. كما أكدت هذه الصكوك على تكامل هذه الحقوق وعدم قابليتها للجزئية. فحماية الحقوق المدنية والسياسية ترتبط بالضرورة بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لحقوق الإنسان. فالتمتع الفعال والكامل بأي جانب من هذه الجوانب من الحقوق يتطلب التمتع بجانبه الآخر

المبحث الثالث

تقسيم حقوق الإنسان

قوم التقسيم الأكثر اعتمادا لحقوق الإنسان على نظرة تاريخية ومستقبلية في نفس الوقت وهذا التصنيف يقوم على ثلاث فئات وهي الحقوق المدنية والسياسية أو ما تسمى بالجيل الأول، وهناك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أو ما تسمى بالجيل الثاني، وأيضا الحقوق البيئية والثقافية والتنمية أو ما تسمى بالجيل الثالث.

وسنتعرض لجانب من هذه الحقوق على النحو التالي:

المطلب الأول:

حقوق الإنسان المدنية والسياسية (الجيل الأول)

وفقا للمقاربة التقليدية، توصف الحقوق المدنية والسياسية بأنها حقوق سلبية، بمعنى أنه لا يتعين على الدولة لضمان الامتثال الفعلي لها سوى الامتناع عن التدخل في ممارسة الأفراد لها. ومع ذلك، يبدو ان هناك عدد لا بأس به من هذه الحقوق من لا يستقيم كفالاته بمجرد إلزام سلبي بالامتناع، بل يحتاج إلى تدخل إيجابي من جانب الدولة.^{xxxii}

ومن بين ما تشمله هذه الفئة من الحقوق ما يلي:

الفرع الأول

: الحق في المساواة وعدم التمييز

ورد في المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز، كما تضمنت 21 من الإعلان العالمي بعض تطبيقات مبدأ المساواة. وقد تكفل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من جهته بالتأكيد على حق الأفراد في المساواة أمام القانون بصورة عامة وليس بصدد الحقوق الواردة في العهد فحسب.

الفرع الثاني

: الحقوق ذات الصلة بسلامة الإنسان

تشمل الحقوق ذات الصلة بسلامة الإنسان ما يلي:

أولا: الحق في الحياة

تم التنصيص على الحق في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضا في المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. حيث يعد الحق في الحياة أحد الحقوق الطبيعية التي يجب أن تضمن لكل إنسان، وحماية هذا الحق لا يقتصر على عدم المساس به من قبل الدولة وسلطاتها العامة، بل هو حق يتطلب ضمانه التزام الدولة بمنع حدوث الاعتداء عليه من جانب الأفراد،

والهيئات، والجماعات، ووضع القوانين التي تحقق هذه الحماية بصورة فعلية، وتوقع الجزاء على من يعتدي على هذا الحق بأي شكل من الأشكال.

ثانياً: الحق في الحرية وفي أمان الفرد على نفسه

تم التنصيص على الحق في الحرية وفي أمان الفرد على نفسه في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتشمل هذه الحقوق مجموعة كبيرة من الحريات والحقوق التي تنضوي تحتها فلا يجوز استرقاق إنسان لأي سبب كان، وهذا أمر نصت عليه الكثير من الاتفاقيات الدولية وتتصاع له القوانين الوطنية، فضلاً عن تحريم السخرة ويعد العمل من أعمال السخرة أو مفروضاً في مفهوم حقوق الإنسان، كل عمل يفرض على الإنسان، دون أن تكون لإرادته دخل في قبوله، ولا يهم بعد ذلك أن يكون المرء الذي يقوم بهذا العمل يؤديه نظير أجر أو بدون مقابل.^{xxxiii}

الفرع الثالث

الحق في احترام الحياة الخاصة والحقوق العائلية

تم التنصيص على هذا الحق في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأيضاً في المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو يعد أيضاً من الحقوق المدنية حيث لا يجوز التدخل بصورة تعسفية أو بشكل غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته كما أنه لا يجوز التدخل بشكل غير قانوني بشرفه وسمعته ويثبت لكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد هذا التدخل أو التعرض. وحتى تكون عمليات التدخل في الحياة الخاصة مشروعة، يجب أن يحدد التشريع ذو الصلة بالتفصيل الظروف المحددة التي يجوز السماح فيها بهذا التدخل، والسلطة المؤهلة للتدخل، وعلى أساس كل حالة على حدة.

الفرع الرابع

الحقوق القانونية والقضائية

ورد في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه، كما لا يجب أن يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

الفرع الخامس

الحقوق السياسية

يقع تحت هذا العنوان مجموعة من الحقوق والحريات التي توصف بأنها ذات مضمون سياسي بشكل أو بآخر، منها حق المواطنة (الجنسية) وحق المشاركة في الشؤون العامة وحق الاجتماع وتشكيل الجمعيات والعضوية فيها والحق في حرية الرأي والعقيدة والدين وسنتعرض لهذه الحقوق بالشكل الآتي:

أولاً: حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات

تم التنصيص على هذا الحق في المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويتكون هذا الحق من قدرة الفرد للاجتماع بغيره بهدف عرض آرائه، ويذهب الكتاب إلى عدم جواز الخلط بين حق الاجتماع وحق تشكيل الجمعيات، فالأول هو اجتماع مجموعة من الأشخاص بشكل مؤقت وفي مكان معين بهدف عرض بعض الأفكار ومناقشتها، أما الحق الثاني فهو يتكون من اتفاق مجموعة أشخاص على تكريس نشاطهم بهدف الوصول إلى تحقيق غرض معين، والاجتماع في هذه الحالة له صفة الدوام ولا يستطيع المشرع المساس بهذا الحق أو جوهره إلا أنه يستطيع أن يتخذ الإجراءات التي تضمن عدم مساس هذه الاجتماعات أو التجمعات بحرية الآخرين أو الأمن العام، ومن ثم فإنه من الممكن تنظيم الحق في الاجتماع وذلك بإخطار الإدارة قبل انعقاد الاجتماع أو التجمع^{xxxiv}.

ثانياً: حرية الرأي والتعبير

ورد في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي: " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود." فكل إنسان يستطيع التعبير عن آرائه وأفكاره للناس سواء كان بشخصه أو برسالة أو بوسائل النشر المختلفة أو عن طريق الروايات أو الأفلام وغيرها من وسائل النشر أو الاتصال.

ثالثاً: حرية الضمير والعقيدة الدينية

بموجب هذا الحق يكون لكل إنسان حرية اختيار الدين الذي يؤمن به وحقه في أن يعبر بصورة منفردة أو مع آخرين بصورة علنية أو غير علنية عن الديانة أو العقيدة التي يؤمن بها سواء تم ذلك عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم أو التقيد بتعاليم هذا الدين، مثلما تضمنته المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

رابعاً: حق المواطنة (الجنسية)

تعد الجنسية رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة تترتب عليها مجموعة من الالتزامات والحقوق المتبادلة، فالجنسية هي التي تكفل للفرد التمتع بالحقوق الأساسية التي يتطلبها كيانه الإنساني فالحق في العمل بنواحيه المختلفة داخل الدولة رهن بتمتع الفرد بجنسية هذه الدولة كما أن الجنسية هي الطريق الوحيد لحماية الفرد في المجتمع الدولي، فضلاً عن مباشرة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كلها تعتمد إلى حد كبير على رابطة الجنسية، وقد أكدت المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن (1- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. 5- لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها)، أما المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد نصت على (لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية). وورد التأكيد أيضاً على هذا الحق في المادة السابعة من اتفاقية حقوق الطفل

الفرع السادس

الحق في تقرير المصير

تم التنصيص على هذا الحق في قرارات عديدة للجمعية العامة للأمم المتحدة منها القرار 1514 الصادر عام 1960 بخصوص منح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة والقرار المرقم 1803 الصادر عام 1962 حول السيادة الدائمة للدول على مصادرها الطبيعية.

كما تم التنصيص عليه في المادة الأولى المشتركة في العهدين الدوليين، إذ ورد فيها ما يلي: "6- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي، وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي 5- على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، ان تعمل على حق تقرير المصير، وان تحترم هذا الحق وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة".

المطلب الثاني

: الحقوق والحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (الجيل الثاني)

ظهرت فئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تاريخيا بعد الحقوق المدنية والسياسية، وهي توصف بأنها حقوق إيجابية يتطلب إعمالها تدخلا إيجابيا من جانب الدولة لوضعها موضع التنفيذ وكفالة التمتع بها بصورة حسية مادية.

ومن أهم هذه الحقوق يمكن الإشارة إلى المجموعة الآتية:

الفرع الأول

الحق في العمل والضمان الاجتماعي

- ورد في المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي: " - لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة.
- لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.
- لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.^{xxxvi}
- لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه."

الفرع الثاني

حق الملكية

يعد حق الملكية من الحقوق الأساسية والمهمة بالنسبة لكل فرد، من جانب آخر أكدت الاتفاقيات الدولية على حق الملكية وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت المادة 17 منه على حق كل فرد في التملك سواء بمفرده أو مع غيره وأضافت إلى ذلك عدم جواز تجريد شخص من ملكه تعسفاً، والمضمون

ذاته أشارت إليه المادة الخامسة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 7 نوفمبر 1967.

الفرع الثالث

الحق في الغذاء

يورد التقرير الصادر عن المقرر الخاص بشأن الحق في الغذاء الأساس القانوني للحق في الغذاء في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويرد أهم حكم في هذا الصدد في المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي المادة التي تبين في فقرتيها 0 و 6 معنى الحق في الحصول على مستوى معيشي ملائم بما في ذلك الغذاء، والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون بعيدا عن طائلة الجوع. والحق في الغذاء مرتبط ارتباطا وثيقا أيضا بالحق في الحياة، وهو حق تحميه المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الفرع الرابع

الحق في الصحة باعتباره أحد حقوق الإنسان

تم الإفصاح في المادة 12 من العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، على نحو أوضح عن الالتزام الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشأن حق الإنسان في الصحة باعتباره جزءاً من الحق في مستوى معيشي لائق، وقد اعتمد هذا العهد في وقت واحد مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وتمثل المادة 12 من هذا العهد الدولي الأساس المتين للحق في الصحة، و تنص على ما يلي:

1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه^{xxxvii}.

2 - تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

- (أ) خفض معدل وفيات المواليد والرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا؛
- (ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية؛
- (ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها؛
- (د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

الفرع الخامس:

الحقوق الثقافية

من أهم الحقوق الثقافية الحق في التعليم والثقافة، حيث تم الاعتراف في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادتين 25 و 26) وأيضا في القوانين الداخلية للدول والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بالحق في الثقافة والتعليم بهدف توجيه الثقافة نحو بناء وتنمية الشخصية الإنسانية والإحساس بكرامتها والاشتراك

بشكل مؤثر وفعال في نشاط المجتمع الحر، وهذا ما يتم تحقيقه عبر إتاحة فرصة التعليم الابتدائي وجعله إلزامياً ومجانياً للجميع، والعمل على جعل التعليم الثانوي والفني والمهني متاحاً وميسوئاً وبكل الوسائل المناسبة وعلى وجه التحديد عن طريق جعل الثقافة مجانية للجميع، فضلاً عن جعل التعليم العالي ميسوئاً للجميع على أساس كفاءة كل شخص والعمل على تطوير المناهج المدرسية واحترام حق الآباء وحريتهم في اختيار ما يرونه من مدارس لتعليم أبنائهم واحترام حرية البحث العلمي والانتفاع بالتقدم العلمي وتطبيقاته، وكذلك حرية الأفراد في تأسيس المعاهد التعليمية ضمن المبادئ التي تتسجم مع الحد الأدنى للمستويات التي تقرها الدولة^{xxxviii}.

المطلب الثالث

حقوق التضامن (الجيل الثالث من حقوق الإنسان)

اتسعت مجالات حقوق الإنسان مع مرور الزمن وتتطور فأصبحت هناك مجموعة من الحقوق التي تحتاج إلى تعاون الجميع سواء على المستويين الداخلي أو الدولي لكون هذه الحقوق ذات بعد إنساني عام كالحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة والحق في السلام.

الفرع الأول

الحق في التنمية

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1986 مفهوم الحق في التنمية الوارد في إعلان الحق في التنمية. فالإعلان الذي ينص صراحة على أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان جاء نتيجة لعملية مستقيضة من المفاوضات الدولية الهادفة إلى الربط بين جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاعتراف بهذا الترابط.

الفرع الثاني

الحق في بيئة نظيفة

يلاحظ أن الاتفاقيات والوثائق الدولية قد أقرت صراحة بحق الإنسان في البيئة، وذلك في إشارات واضحة لا لبس فيها تقرر للإنسان بوصفه كذلك حقاً في بيئة سليمة خالية مما يضر به، ومن أهم النماذج التي تقرر ذلك "الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" لعام 1966، والتي جاء بمادتها الثانية عشرة: "1/ تقرر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية. 2/ تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية للوصول إلى تحقيق كلى لهذا الحق ما هو ضروري من أجل: أ/ العمل على تخفيض نسبة الوفيات في المواليد وفي وفيات الأطفال من أجل التنمية الصحية للطفل؛ ب/ تحسين شتى الجوانب البيئية والصحية؛ ج/ الوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية ومعالجتها وحصرها؛ د/ خلق ظروف من شأنها أن تؤمن الخدمات الطبية والعناية الطبية في حالة المرض". ثم جاء بعد ذلك مؤتمر الأمم المتحدة الأول حول "البيئة الإنسانية" الذي عقد في استكهولم بالسويد عام 1972، وقد طرح في هذا المؤتمر تساؤل رئيسي،

فحواه: هل للإنسان حق في بيئة سليمة ومتوازنة؟ أو، بعبارة أدق هل أصبحت البيئة حقاً من حقوق الإنسان؟ وقد تكفل إعلان استكهولم بالإجابة على هذا التساؤل المهم وذلك في أول مبدأ من مبادئه، إذ أكد أن للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة، وظروف حياة ملائمة في بيئة يسمح له مستواها بالعيش في كرامة ورفاهية، وأن على الإنسان واجب مقدس لحماية وتحسين بيئته من أجل أجيال الحاضر والمستقبل^{xxxix}.

الفرع الثالث

الحق في السلام

يجد الحق في السلام الأساس له في نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي تعمل على تحقيق مجموعة من الأهداف وعلى رأسها تحقيق السلم والأمن الدوليين وديباجة الميثاق تصدرتها الكلمات الآتية (نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا ان ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف ...).

واعمالاً لنص الميثاق اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 12 نوفمبر 1984 إعلاناً بشأن حق الشعوب في السلم أكدت فيه "إن الحياة دون حرب هي بمثابة الشرط الدولي الأساسي للرفاهية المادية للبلدان ولتنميتها وتقدمها وللتنفيذ التام لكافة الحقوق والحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة).

وأضافت الجمعية العامة في هذا الإعلان إنها (... تدرك أن إقامة سلم دائم على الأرض، في العصر النووي، يمثل الشرط الأولى للمحافظة على الحضارة الإنسانية وعلى بقاء الجنس البشري، واذ تسلم بان ضمان حياة هادئة للشعوب هي الواجب المقدس لكل دولة 6- تعلن رسمياً ان شعوب كوكبنا لها حق مقدس في السلم ... وان المحافظة على حق الشعوب في السلم وتشجيع تنفيذ هذا الحق يشكلان التزاماً أساسياً على كل دولة ... وان ضمان ممارسة حق الشعوب في السلم يتطلب من الدول ان توجه سياساتها نحو القضاء على أخطار الحرب، وقبل أي شيء آخر الحرب النووية، ونبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة .. وناشدت الجمعية العامة جميع الدول والمنظمات الدولية ان تبذل كل ما في وسعها للمساعدة في ضمان تنفيذ حق الشعوب في السلم باتخاذ التدابير الملائمة على المستوى الوطني والدولي لتحقيق هذا الهدف^{xl}.

الفصل الثاني **اليات الحماية الدولية والإقليمية والوطنية**

وضعت الأمم المتحدة الى اعتماد الاعلان العالمي لحقوق الانسان استراتيجية شاملة ترمي الى المزيد من تدعيم حقوق الانسان ونشرها وتعتمد هذه الاستراتيجية على جملة من القواعد والمعايير الدولية التي تغطي مختلف مجالات النشاط البشري والمستمدة في معظمها من أحكام الوثائف الدولية وقد تركزت على شبكة واسعة من اليات حقوق الانسان فبالرجوع الى نظام حماية حقوق الانسان وتعزيزها يتضح أنه يرتكز على نوعين من اليات التطبيق تعرف الأولى باليات التعاھدية التي تستند الى قواعد ملزمة قانونيا أخذتها الدول على عاتقها بموجب مختلف المعاهدات أما الثانية فتعرف باسم اليات غير التعاھدية أي تلك التي انبثقت من جراء اتخذتها أجهزة المنظومة الأممية للنظر في الانتهاكات التي تقع في نطاق اختصاصها وما زال هذا النظام في تطور مستمر من أجل تفعيل هذه الليات والوصول الى المبتغى وهو تعزيز وحماية حقوق الانسان على وجه المعمورة ولذلك سوف نتناول اليات دولية المبحث الأول ثم اليات إقليمية مبحث ثاني ثم اليات وطنية مبحث الثالث

المبحث الأول **اليات دولية لحماية حقوق الانسان**

وضعت الأمم المتحدة الى اعتماد الاعلان العالمي لحقوق الانسان استراتيجية شاملة ترمي الى المزيد من تدعيم حقوق الانسان ونشرها وتعتمد هذه الاستراتيجية على جملة من القواعد والمعايير الدولية التي تغطي مختلف مجالات النشاط البشري والمستمدة في معظمها من أحكام الوثائف الدولية وقد تركزت على شبكة واسعة من اليات حقوق الانسان فبالرجوع الى نظام حماية حقوق الانسان وتعزيزها يتضح أنه يرتكز على نوعين من اليات التطبيق تعرف الأولى باليات التعاھدية التي تستند الى قواعد ملزمة قانونيا أخذتها الدول على عاتقها بموجب مختلف المعاهدات أما الثانية فتعرف باسم اليات غير التعاھدية أي تلك التي انبثقت من جراء اتخذتها أجهزة المنظومة الأممية للنظر في الانتهاكات التي تقع في نطاق اختصاصها وما زال هذا النظام في تطور مستمر من أجل تفعيل هذه الليات والوصول الى المبتغى وهو تعزيز وحماية حقوق الانسان

المطلب الأول **دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان**

نص ميثاق الأمم المتحدة على الأجهزة الرئيسية تكون البنيان العضوي للأمم المتحدة وهي الجمعية العامة ، مجلس الأمن مجلس الوصاية ، محكمة العدل الدولية المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأمانة العامة ومجلس حقوق الانسان وسوف ندرس كل هذه الأجهزة بصورة مستقلة

الفرع الأول الجمعية العامة :

هي الهيئة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة تضم كل الدول الأعضاء ولكل دولة صوزوت بغض النظر عن حجمها وتتخذ الجمعية العامة قراراتها بأغلبية وتجتمع مرة في السنة في دورة عادية كما يمكن دعوتها لعقد دورة استثنائية أو خاصة اما بطلب من مجلس الأمن أو من الأغلبية أعضائها وتنص المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة على قيام الجمعية العامة بوضع الدراسات والتقارير بقصد انماء التعاون الدولي في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتعليمي والصحي والاعانة على تحقيق حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس كافة بلاميز بينهم على أساس الجنس أو اللغة أو الدين وتحيل الجمعية العامة عادة المسائل حقوق الانسان الى اللجنة الرئيسية الثالثة لجنة المسائل الاجتماعية والانسانية والثقافية كما تقوم باعتماد اتفاقيات الدولية الخاصة بمختلف حقوق الانسان وتعتبر هذه الاتفاقيات بمثابة قانون لحقوق الانسان^{xii} ملزم للأطراف بالاضافة الى الزامية بعضها كقواعد عرفية وقواعد امرة من النظام العام وتشارك الجمعية العامة تشمل الهيئات الفرعية المعنية بحقوق الانسان والحريات العامة ما يلي اللجنة الخاصة المعنية بانهاء الاستعمار مجلس الأمم المتحدة لناميبيا اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري اللجنة المعنية الخاصة بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوق غير قابلة للتصرف

الفرع الثاني

مجلس الأمن :

يعتبر مجلس الأمن حسب الميثاق الأمم المتحدة أهم هيئة في المنظمة وهو يعمل بصفة دائمة ويتألف من 15 عضوا منهم 5 دائمون عيّنهم الميثاق بالاسم وهم فرنسا المملكة المتحدة ، الصين ، الاتحاد السوفياتي الو.م.أ ، ألاما بقية الأعضاء العشرة فيتم انتخابهم بصفة دورية من جانب الجمعية العامة لمدة سنتين ويراعى في انتخابهم التوزيع الجغرافي العادل حيث يمثلون مختلف القارات ويجتمع المجلس بصفة دورية ويمكن أن يجتمع في الحالات الاستعجالية كما يمكن له أن يجتمع بطلب من أية دولة عضو في المنظمة أو بطلب من الجمعية العامة أو الأمين العام وتكون الاستماعاات في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ويمكن له الاجتماع في أماكن أخرى مثلما فعل في أديس أبابا 1972 وبينا 1973

و يتمتع مجلس الأمن بالعديد من الاختصاصات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين خاصة في حالة النزاع الدولي قد يهدد السلام والأمن الدوليين يستطيع مجلس وفقا للفصل السادس من الميثاق أن يقوم بحل هذه النزاعات حلا سلميّا عن طريق المفاوضات والوساطة والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجأ الى الوكالات والتتظيمات الاقليمية او الى حلول سلمية أخرى تراها الأطراف مناسبة أما في حالة نزاع أو عدوان أو أية حالة تهدد فعليا السلم والأمن الدولي يستطيع مجلس الأمن وفقل للفصل السابع من الميثاق أن يتخذ اجراءات أكثر صرامة قد تصل الى حد استعمال القوة العسكرية أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو الحصار الاقتصادي وغيرها ان مجلس الأمن من خلال هذه الصلاحيات يلعب دورا كبيرا هاما في استتباب الأمن والاستقرار الدوليين ومنذ سقوط جدار ابرلين وانتهاء الحرب الباردة ما لبث مجلس الأمن يكتف الجهود من أجل ادماج هيئات وحفظ السلام وبناءه^{xlii}

الفرع الثالث

امجلس الوصاية :

لعب هذا المجلس الذي يتكون من أعضاء مجلس الأمن الخمسة الدائمين دورا مهما في مسألة حصول الأقاليم المشمولة بنظام الوصاية على استقلالها وفقا لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وهو مبدأ معترف به في معظم اتفاقيات حقوق الانسان^{xliii} كالعهد الدوليين لسنة ولكن هذا المجلس شبه معطل الان نتيجة لتحقيق أهدافه حيث حصلت أغلبية الأقاليم غير المستقلة على استقلالها

الفرع الرابع

محكمة العدل الدولية :

تضطلع محكمة العدل الدولية بالقضايا الخاصة بانتهاكات حقوق الانسان عندما ترفعها الدول بعد مرورها باجراءات واليات الشكاوى دون الوصول الى نتيجة ومن هنا في حالة قبول الدول المتنازعة لاختصاص المحكمة فانها سوف تنظر المحكمة في مسألة الشكاوى التي ترفعها دولة ضد دولة أخرى وللمحكمة صلاحيات في مجال تفسير المعاهدات وكذا النظم في الخلافات حول تطبيقها عندما لا تجدد حلا الا الحلول القضائية هي الهيئة القضائية الأساسية في الأمم المتحدة مقرها لاهاي بهولندا وتلعب دورا هاما في حل الخلافات القانونية بين الدول للمحكمة اختصاصات اختصاص قضائي تقوم في ايطاره بالنظر في النزاعات القانونية بين الدول بشرط الاعتراف الصريح باختصاصها وتعتبر قراراتها ملزمة ويتكفل مجلس الأمن بالسهل على تطبيق هذه القرارات واحترامها أما الاختصاص الثاني هو الاختصاص الاستشاري فتقوم المحكمة من خلالها باعطاء اراء استشارية حول تفسير بنود المعاهدات ويمكن لأي دولة أو للجمعية العامة أو مجلس الأمن أو هيئات الأمم المتحدة طلب رأي استشاري من المحكمة كما تطرقت المحكمة الى العديد من المسائل مثل قضية اللجوء عام 1950 القضية الخاصة بحقوق الطفل 1958 قضية الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران عام 1980 أو ارائها

الاستشارية مثل الرأي الخاص بأثر التحفظات على اتفاقية ابادة الجنس 1951 الرأي الخاص للجدار
2003

الفرع الخامس

المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

يتكون المجلس من 54 عضواً تنتخبهم الجمعية العامة لمدة 3 سنوات حسب التوزيع الجغرافي العادل ويجتمع مرتين في السنة في نيويورك وجينيف وتتخذ قراراته بأغلبية أعضائه الحاضرين المشتركين في التصويت ويمكن للمجلس طبقاً للمادة 62 من الميثاق أن يقدم توصيات فيما يخص اشاعة احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ومراعاتها وكذلك انشاء لجان لتعزيز حقوق الانسان وقد قام المجلس اعتماداً على هذه القاعدة ووفقاً لتوصياته المؤرخة في 16 فيفري 1946 بتأسيس لجنة مركز المرأة لجنة حقوق الانسان حلت محلها مجلس حقوق الانسان

الفرع السادس

العلاقة بين الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي :

من دراستنا السابقة فيما يتعلق بوظيفة الجهازين للرئيسيين لمنظمة الأمم المتحدة يمكن القول أن الجمعية العامة تضطلع بصلاحيات واسعة في مجال ضمان وحماية حقوق الانسان من خلال المسؤوليات الملقاة على عاتقها ويعمل المجلس تحت اشرافها سابقاً للمساواة وعادة وأثناء اجتماعات المجلس نجده يعقد دورات خاصة ودورات عادية أو استثنائية مرتبطة بحقوق الانسان وتعتبر هذه الشؤون من صلاحيات اللجنة الثانية للمجلس وهي اللجنة الاجتماعية التي تحقق اجتماعاتها ضمن دورات المجلس العادية أو غيرها أي بمشاركة الأعضاء 54 للمجلس الاقتصادي وبالإضافة الى المناقشات التي تتم داخل اللجنة الاجتماعية فان المسائل المتعلقة بحقوق الانسان تتم في اطار الدورة العامة السنوية دون احوالها الى لجان فرعية بينما التقارير التي تقدمها اللجنة الاجتماعية بخصوص مشاريع القرارات فهي تقدم الى المجلس لاتخاذ القرار النهائي بشأنها في دورتها العادية العامة أيضاً وبالإضافة الى هذه اللجان فان المجلس الاقتصادي يعمل بالتعاون مع لجنة حقوق الانسان كما يتعامل المجلس الاقتصادي بالتعاون مع لجنة حقوق الانسان التي تساعده في القضايا المتعلقة بحقوق الانسان وتربطه علاقات تعاون مع لجان أنشأها المجلس مثل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التي تعتبر لجنة فرعية أنشأتها لجنة حقوق الانسان^{xliv}

المجلس الاقتصادي والاجتماعي يعمل في مجال حقوق الانسان عن طريق اللجان التي يتشؤها أو التي ينشأ عنها اللجان الثانوية التابعة له والتي سبق ذكر بعضها ومن الوظائف المستندة الى المجلس الاقتصادي التي يمكن التعرض الى أهمها من خلال التقارير الخاصة والمتعلقة بما أصدره من توصيات في موضوع حقوق الانسان وما أصدرته الجمعية العامة في نفس الموضوع وذلك فيما يتعلق بالمسائل

المرتبطة باختصاصاتها في اطار العلاقات المختلفة تجمعها بين أعضائها وأعضاء المنظمة والوكالات المتخصصة وله أن يرسل بملاحظات حول التقارير الى الجمعية العامة كما يتبنى المجلس الاقتصادي اجراءات التحقق من المراسلات الخاصة بالمساس بحقوق الانسان عن طريق مجموعة من الاجراءات والعناصر المرتبطة بها جاء في قراره المؤرخ 30 جويلية 1959 والذي يتضمن مجموعة من الاجراءات الموجهة الى الأمين العام من خلال تقديم اللجنة الى ملخص عن هذه المراسلات قبل كل دورة مجلس ولها أن تقدم هذا الملخص الى دورة لجنة حقوق الانسان والسماح لأعضاء اللجنة بدراسة أصول المراسلات كما يطلب المجلس من الأمين العام أن يسلم لكل دولة معينة نسخة من هذه المراسلات دون ذكر المراسل وبأن الدول المعنية من حقها الاجابة أمام لجنة حقوق الانسان فقد أصدر المجلس الاقتصادي قرار 1503 والذي يعتبر أكثر توسعا من الناحية الاجرائية ومن حيث التحديد والتوضيح في المراسلات والتبليغات الخاصة بخرق حقوق الانسان وهو القرار الصادر في 27 ماي 1970 الاجراءات المعتمدة من أجل دراسة التبليغات الخاصة بخرق حقوق الانسان والحريات الأساسية .

الفرع السابع

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان :

أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1946 اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحقوق الأقليات التي أعيد تسميتها 1999 باللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان للقيام بالدراسات وتقديم التوصيات بخصوص منع التمييز بخصوص منع التمييز من أي نوع بالنسبة لحقوق الانسان والحريات الأساسية وكذلك حماية الأقليات العرقية والدينية واللغوية

الفرع الثامن

لجنة مركز المرأة :

تمثل احدى اللجان الفنية التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تعزيز حقوق المرأة في كافة الميادين السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والتعليمية كما تقوم اللجنة بتلقي الشكاوى المتعلقة بكافة أشكال مختلفة من التمييز ضد المرأة

الأمانة العامة : تعمل تحت اشراف الأمين العام للأمم المتحدة الذي يعتبر الموظف الدبلوماسي الأول يتم تعيينه بموجب قرار الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن ويعين لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد وطائف الأمين العام متعددة وقد تتعدى أحيانا اختصاصه الاداري والسياسي الى اختصاصات أخرى بتفويض من الجمعية العامة ومجلس الأمن كأن يقوم باجراء تحقيق والوساطة والمصالحة وقد يلعب الأمين العام دورا كبيرا قد تتعدى أحيانا اختصاصه الادارية والسياسية الى اختصاصات أخرى بتفويض الجمعية العامة ومجلس الأمن كأن يقوم يقوم باجراء التحقيق والوساطة والمصالحة وهنا قد يلعب الأمين العام دورا كبيرا في مجال حقوق الانسان والشؤون الانسانية عن طريق ارسال مستشارين ومبعوثين خاصين أو بتعيين وسطاء أو مفوضين للقيام بالتحقيق ولا سيما

حلول الفض النزاعات والتطبيق الفعلي لقرارات أجهزة الأمم المتحدة بما فيها أجهزة حقوق الانسان وفي هذا الايطار قام الأمين العام باحداث عدة مناصب مثل الممثل الخاص للأمين والنزاعات العسكرية ومستشار الأمين العام للرياضة والتنمية والسلم^{xlv}

فيما يخص الوظائف الادارية المناطة بعهد الأمين العام والمتصلة بحقوق الانسان نذكر مركز حقوق الانسان بجينيف الذي يعتبر كجهة وجيل للأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان وهو يقدم الخدمات الادارية والفنية لهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان ،بما فيها الجمعية العامة ولجنتها الثالثة ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنتها الخاصة بمركز المرأة وحقوق الانسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ويجرى المركز بحثا ودراسات عن حقوق الانسان بناء على طلب من الهيئات المعنية كما شائع ويعد التقارير حول تنفيذ اتفاقيات حقوق الانسان وفي عام 1997 تم دمج مركز حقوق الانسان ووظيفة المفوض السامي لحقوق الانسان .

الفرع التاسع

المفوضية السامية لحقوق الإنسان :

شهد برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان منذ بداية التسعينات هيكلية عامة بغية تطوير نشاطات وتنسيق الفعلي بين الأجهزة المعنية بحقوق داخل الأمم المتحدة وفي 20 ديسمبر أنشأت الجمعية العامة وظيفه المفوض السامي لحقوق الإنسان الذي يعتبر المسؤول الرئيسي عن نشاط الأمم المتحدة ففي ميدان حقوق الإنسان يعينه الأمين العام وتوافق الجمعية العامة ويشغل لمدة أربع سنوات مع امكانية التجديد لفترة واحدة ، يخضع 1993 المفوض السامي لسلطة الأمين العام ويقدم تقريراً سنوياً عن أنشطة الى لجنة حقوق الإنسان والى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ثم أدمج مركز حقوق الإنسان ووظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان في مكتب المفوضية السامية الى حقوق الإنسان الذي يتخذ من جنيف مقراً له وأصبحت السابقة لمركز حقوق ية لحقوق الإنسان من 456 لحقوق من ط+6 تؤدي حالياً في اطار المفوضية السامية لحقوق الإنسان تؤدي حالياً في اطار المفوضية السامية لحقوق الإنسان من طلرف 3 وحدات وحدة خدمة الدعم والمساندة وحدة البرامج والنشاطات.

الفرع العاشر

مجلس حقوق الإنسان

تم انشاء مجلس حقوق الانسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 لعام 2006 ليحل محله لجنة حقوق الانسان والجهاز الفرعي من أجهزة الجمعية العامة ويتم انتخاب أعضاء المجلس وعددهم بواسطة الجمعية العامة وهو يختص بالنظر في تعزيز واحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الأساسية مناقشة المسائل المتعلقة بانتهاكات الجسيمة والمستمرة ، اصدار التوصيات ترفع الجمعية العامة بخصوص تطويلر القانون وعلى المجلس أن يراعى في مباشرته

لعمله مبادئ العالمية الموضوعية وعدم الانتقائية الحوار والتعاون الدولي من أجل النهوض بمسألة حقوق الانسان وحمايتها ويجتمع المجلس بصورة منتظمة بما لا يقل عن 3 دورات في السنة وقد تبنى المجلس في أول اجتماع له وثيقتين مهمتين هما الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص ضد الاختفاءات القسرية والاعلان الخاص بحقوق الشعوب الأصلية وقد تبنى مجلس حقوق الانسان بتاريخ 23 مارس 2011 القرار رقم 32 المتعلق بدعم التعاون بين تونس ومفوضية حقوق الانسان من أجل دعم حقوق الانسان في تونس وتكريس الجهود لتحقيق أهداف الثورة التونسية كما تبنى مجلس حقوق الانسان مشرّع قرار أمريكي يدين سوريا على خلفية التعاطي مع الاحتجاجات المناهضة لنظام حكم الرئيس بشار الأسد المستمر منذ 11 عاما وطبقا للقرار فقد أدان المجلس سوريا لاستخدام القوة الفتاكة مع المحتجين السلميين وأمر بفتح تحقيق في حوادث القتل وغيرها من الجرائم التي أدت الى سقوط الاف القتلى منذ شهر مارس 2011 طبقا لتقرير مفوضية حقوق الانسان بأمر المتحدة وقرر المجلس بتاريخ 12 سبتمبر 2011 تعيين لجنة تحقيق مرتكبة من أعضاء لاستجلاء الحقيقة في أحداث سوريا ان الضمانات التي توفر مختلف أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحماية حقوق الانسان تعزز عن طريق الآليات اتفاقية أو اليات ذات صبغة غير اتفاقية ويتشكل مجلس حقوق الانسان بتاريخ 15 مارس 2006 بعد التصويت عليه في الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك وانتهى ذلك بانتخاب 47 عضو للمجلس وذلك بموافقة 170 دولة مقابل 4 دول معترضة و3 دول ممتنعة وبعد انتخاب الأعضاء في 9 ماي 2006 بدأ المجلس أشغاله في أول اجتماع له في دورته العادية الأولى بتاريخ 19 جوان 2006 بمقر جنيف يتم الانتخاب في الجمعية على أساس الأغلبية المطلقة لأعضائها ويقوم الأعضاء بمهامهم لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد لفترتين متتاليتين وللجمعية العامة أن توقف العضوية أية دولة في المجلس عن طريق التصويت بأغلبية الثلثين في حالة خرق الدولة العمدي والخطر لحقوق الانسان وفي تقييم الوضع كان يمكن التصويت على الأعضاء بأغلبية الثلثين في حالة الخرق الدولة العمدي والخطر لحقوق الانسان وفي تقييم هذا الوضع كان يمكن أن يتم التصويت على الأعضاء بأغلبية الثلثين أو أية أغلبية موصوفة وليس عن طريق الأغلبية المطلقة حتى لا يقع المجلس في مساوئ الأغلبية الأتوماتيكية^{xlvi}

التي تفرزها تكتلات الدول داخل الجمعية العامة كما كان بالامكان الاعتماد على أغلبية الأعضاء المنظمة وليس أغلبية أعضاء الجمعية العامة ان أهم ايجابية جاءت في شروط اختيار الأعضاء هي تلم المتعلقة بتحمل هذه الأخيرة للالتزامات الخاصة في مجال حقوق الانسان وهي التزامات ارادية تعلن عنها الدول وتكون هذه الفرصة لتحسين أوضاعها في مجال حقوق الانسان وهو الوضع الجديد الذي لم يكن متبعا ولا مشروطا بالنسبة لأعضاء لجنة حقوق الانسان سواء علنيا أو قانونيا أو اراديا ومن أهم العلاقات التي يعتبر المجلس الجديد مطالبا باقامتها يمكن الإشارة على وجه الخصوص الى المنظمات غير الحكومية التي طالبت بضرورة سماعها من المجلس وذلك عن طريق

الاعلان الخاص بالمنظمات غير الحكومية الصادر في اخر اجتماع للجنة حقوق الانسان في مارس 2006 حيث تضمن الاعلان مجموعة من الأهداف والمطالب أهمها مشاركة هذه المنظمات في أشغال المجلس وتقييمه للدول ومشاركتها في المفاوضات وتحديد الأهداف والمبادئ المرتبطة بعملية التقييم وأخذ الكلمة أثناء المناقشات وهو الأمر الذي حصل بعد انشاء المجلس عن طريق مشاركة المنظمات غير الحكومية أشغال المجلس في دوراته الثالثة والرابعة والخامسة بحضور 13 منظمة غير حكومية بين سنتي 2006 و2007

أ-واقع مجلس حقوق الانسان : لنا أن نبحت عن دور مجلس وأهميته وكذا محاولة تقييم نشاطه ونتائجه على صعيد الدول وعلى مستوى دوراته العادية والاستثنائية

طرق عمل المجلس : ضمن هذا الموضوع يمكن اشارة الى أن المجلس يتميز بالاستمرارية والديمومة في اجتماعاته ودوراته في التحقيق والدراسة والتقييم أكثر من ما كانت عليه اللجنة لدرجة أنه اعتبر جهاز شبه دائم أو دائم نظرا لأنه يجتمع في 3 دورات عادية سنويا تكون الواحدة منها رئيسية تستغرق مدة أداها 10 أسابيع كما يعقد دورات استثنائية لمواجهة الأزمات الاستعجالية^{xlvii}

ب-تقييم نشاط وعمل مجلس حقوق الانسان : لم تمر فترة طويلة على عمل المجلس حتى يمكن لتتنا التقييم الفعلي لجهوده ونتائجها خاصة وأن المجلس باشر نشاطه في اطار الاجراءات التي كانت قائمة في عهد اللجنة منها الاجراء 1503 ومختلف الاجراءات الخاصة التي كانت تباشرها اللجنة وإذا كان المجلس قد اعتمد الية جديدة للتقييم الدوري العالمي وكذا للتقييم الذاتي الارادي للدول الأعضاء به ، وكذا ضرورة التقييم للدول 192 الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة في اجل 4 سنوات بشكل دوري انتهت في 2011 لتعاد الدورة الثانية من هذا التقييم بعد هذه السنة ولنفس المدة أي 4 سنوات بشكل دوري على الدول كما لا يفوتنا أن ننوه باللجنة الاستشارية التي أنشأها المجلس والتي تهتم بتقديم المشورة والخبرة في مسائل حقوق الانسان ، وأعاد المجلس ترتيب الأوضاع قواعدا فيما يتعلق بتنظيم الشكاوى الذي أصبح يسمح للأشخاص وللمنظمات غير الحكومية بأن ترفعها

وبالرغم من الجهود والتغيرات في الالية الدولية لحماية وترقية حقوق الانسان الا أنه ومنذ النشاط الفعلي للمجلس في جوان 2007 قام بمباشرته للتقييم الدوري على مجموعة من الدول نذكر منها الجزائر في فيفري 2008 ومع ذلك فعلى المجلس ومن أجل تحقيق أهدافه أن يخلق الاليات الضرورية والتي تستعمل بشكل حيادي وموضوعي بالنسبة لكل الحالات المطروحة عليه وليس استثناء الى الاعتبارات الخاصة والمصالح السياسية أو الدبلوماسية كما شهدناه بالنسبة للتصويت في مجال ادانته للعنوان الاسرائيلي على غزة الذي ظهرت فيه الميولات السياسية والمصلحية لبعض أعضاء وفي نفس الاتجاه يجب أن يحقق الاستقلالية والحياد في اطار عمل المقررين والخبراء والموفدين الى الدول من أجل تحقيق والتقييم دون تعرضهم للضغوطات السياسية أو وقوعهم في صف الخيارات والانتقاء والتسييس كما كان حاصلًا في مهام لجنة حقوق الانسان وضمن هذه الاشارة يكاد يكون

المجلس في بعض خصائصه مشابهة للجنة رغم كل شيء من حيث شكلية والانشاء والتأثير وعدم التخصص في أعضائه وهو الأمر الذي نبه اليه الأمين العام السابق الى ضرورة ايجاد الية متخصصة وضيقة التشكيلة بالاضافة الى ضرورة تمتعه بالاستقلالية لدرجة أن الأمين العام فضلا عن انشاء جهاز رئيسي كما يؤخذ على المجلس اهتمامه بقضايا بذاتها أو مشابهة نتيجة تأثير الدول الأعضاء به والتصويت عليها لذلك لم يتحقق المجلس بشكل واتاسع وبعيد المدى في الجعهاات التي لم تصل اليها وسائل الاعلام وليس هناك من دافع المجلس انما الجانب الايجابي الحقيقي في عمل المجلس هو التزام الدول بتقييم نفسها وبالتالي الرقابة الذاتية على تنفيذ واحترام حقوق الانسان .

ج-اليات العمل في مجلس حقوق الانسان : ي عمل مجلس حقوق الانسان من أجل تحقيق أهدافه في اطار هيكله تبادلية عمودية لأجهزته الفرعية بالاضافة الى اتباعه لاجراءات متنوعة ومتفاوتة الأهمية والفعالية لذلك سنتعرف على العلاقات القائمة هيكليا في المجلس بالاضافة الى التعرض لاجراءات المختلفة التي يعمل عن طريقها المجلس العلاقات القائمة في اطار مجلس حقوق الانسان : للتعرف عن هذه العلاقات يجدر بنا التعرض الى الأجهزة الفرعية التي يعمل من خلالها المجلس سواء كانت الأجهزة وظيفية أو هيكلية أو شخصية العلاقة التي تربط المجلس بمختلف الأجهزة : يتشكل المجلس كما سبقت الاشارة اليه من 47 دولة عضوة ومن خلال التشكيلة نجد المجلس يرتبط مباشرة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي من جهة الذي يحيل أعماله وتقاريره الى الجمعية العامة بالاضافة الى أنه يتكون أيضا من لجنة استشارية تابعة له لتتكون من 18 خبراء يتشكلون المقررين الخواص أو فرق العمل التي تباشر مهامها في اطار مواضيع ودول مختلفة وتقدم التقارير ودراساتها الى اللجنة الاستشارية التي هي بدورها تسلمها الى المجلس لتكون بمثابة التقرير السنوي المعتمد من طرفه المقدم الى المجلس الاقتصادي ومن خلاله الى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومع أن المجلس يعتبر جهازا مستقلا عن الأجهزة الفرعية الأخرى الا أنه ومن أجل تحقيق أهدافه وضمان التعاون والتكامل بين مختلف الأجهزة الأخرى فانه يقيم العلاقات علاقات تعاونية وتكاملية مع الأجهزة الفرعية الأخرى التابعة للأمم المتحدة وعلی رأسها المفوضية السامية لحقوق الانسان وذلك عن طريق قسمها الخاص باجراءات حقوق الانسان والممثل في التقييمين الفرعيين الخاصين بالمجلس وبالاجراءات الخاصة وهما القسمين اللذين من خلالها تقدم المفوضية السامية للمجلس والمقررين والخبراء وفرق العمل التابعين له التسهيلات لمباشرة عملهم عن طريق أقسامها المتنوعة والعاملة في مجال حقوق الانسان حيث أن قسمها الخاص بالتدابير والاجراءات الخاصة يساعد أعضاء المجلس وقسم البحث والحق في التنمية يعمل على تحسين ادماج قواعد التنمية بحقوق الانسان كما أن قسم تقوية القدرات والعمليات الميدانية يساعد على العمل الميداني في الأراضي الدولة

د- علاقات العمل في اطار مجلس حقوق الانسان : تظهر علاقات العمل في هذه في اطار المتابعة المستمرة التي تباشرها أجهزته الفرعية سواء كان ذلك عن طريق مقررين أو خبراء وفرق

العمل التابعين له التسهيلات لمباشرة عملهم عن طريق أقسامها المتنوعة والعاملة في مجال حقوق الانسان حيث أن قسمها الخاص بالتدابير والاجراءات الخاصة يساعد أعضاء المجلس وقسم البحث والحق في التنمية يعمل على تحسين ادماج قواعد التنمية بحقوق الانسان كما أن قسم تقوية القدرات والعمليات الميدانية يساعد على العمل الميداني للأراضي في أراضي الدولة علاقات العمل في أو فرق العمل وهي كلها ترتبط بعلاقات تبعية لمجلس حقوق الانسان عن طريق تقديمها دوريا لتقارير خاصة سواء بطريقة مباشرة الى المجلس أو عن طريق اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الانسان التي تتلقى تقارير المقررين الخواص سواء من مختلف الدراسات التي قاموا بها أو من خلال المتابعة والبحث بالاضافة الى تلقيها التقارير من طرف فرق العمل الناشطة في مجال الأشكال العصرية للاسترقاق وفي موضوع الشعوب الأصلية والأقليات أو في اطار المنتديات أو الملتقيات الاجتماعية أما بالنسبة للتقارير المباشرة الموجهة الى المجلس فهي تلك التي تتعلق بالمقررين الخواص حول مسائل موضوعية أو حالات قانونية موضوعية بالاضافة الى التقارير المقدمة من الدول المعنية بها ، بفرق ال عمل وهي الفرق التي تنشط في ميادين معينة على سبيل الهدف والتخصص لدراسة حالة أو مسألة معينة تتعلق بمواضيع خاصة يمكن ذكرها في حالات الاختفاء القسري اللا ارادي وفي مجال الحق في التنمية والسجن التعسفي بالاضافة الى فريق العمل الحكومي المهتم بتطبيق اعلان وبرنامج عمل دزوريان لحقوق الانسان وكذا فريق الخبراء الساميين والمستقلين وفريق عمل الخبراء الساميين والمستقلين وفريق الخبراء حول الأشخاص المحتجزين من افريقيا وكذا فريق العمل المكلف بدراسة التبليغات والأوضاع واخيرا ما يتعلق بالتحقيق الدوري الشامل والعالمي ان مختلف هذه العلاقات تجعل مجلس حقوق الانسان يعمل في اطار جهات مختلفة ومتنوعة دوليا واقليميا ووطنيا وتنوعه يشمل الجانب العضوي والاختصاص ذلك لأنه يباشر صلاحيات متنوعة ومتفاوتة الأهمية الا أنه وأمام كل هذه العلاقات يبقى عمله مرتبطا وقائما على أساس اجراءات متابعة والتحقيق ودراسات دون أن تصل هذه الأعمال الى درجة المتابعة والتطبيق الفعلي أو القسري ان عمله يتوقف عند حدود التقارير والمتابعة دون الوصول الى التوصيات أو تقديم الطلبات للدول مباشرة لأنه ورغم استقلالية يبقى مرتبطا في نشاطاته وتقاريره بالجمعية العامة التي لها أن تتخذ الاجراء المناسب عند الضرورة

الاجراءات التي يعمل من خلالها مجلس حقوق الانسان : يباشر المجلس صلاحياته عن طريق الأجهزة أو الاليات المتبعة له والتي تعمل وفق اجراءات وطرق مختلفة ومتنوعة تتمثل أساسا فيما يلي :

هـ- الاجراءات الخاصة في مجلس حقوق الانسان

تباشر هذه الاجراءات من طرف المقررين الخواص ، وهي تتعلق باليات موجهة الى الدول أو الى مواضيع خاصة بحقوق الانسان تنشأ مؤقتا لفترة معينة لمتابعة وضعية خاصة بحقوق الانسان ومن أجل تحسينها

ويمكن مباشرة هذه الاجراءات من طرف المقررين الخواص أو من طرف ممثلين للأمين العام ومن فرق عمل خاصة وتقام هذه الاجراءات عن طريق الشكاوى رسمية من الدول أو عن طريق التبليغات أو مراسلات من مصادر مختلفة كالضحايا أو أقاربهم أو من المنظمات غير الحكومية التي تبلغ عن انتهاكات لحقوق الانسان وبالنسبة لطريقة مباشرة هذه الاجراءات فانها ترتبط أولا بشروط واجبة التحقق في ايطار المراسلات كالتعريف بالضحية وبمقترف الفعل أو الانتهاك وباسم مقدم المراسلة ومن جهته فان المقرر الخاص يقوم بتقديم تقرير سنوي الى المجلس بخصوص التبليغات المقدمة والتي لا يشترط فيها ضرورة كون الدولة طرف في الاتفاقية ذات الموضوع بالمراسلة لذلك يمكن القول أن أهمية هذه الاجراءات تظهر من خلال أنها لا ترتبط باتفاقية معينة في موضوع بذاته أو موضوع بذاته أو موضوع عام كما هو الشأن بالنسبة للاتفاقية لحقوق الانسان كما لا يشترط فيها ضرورة موافقة الدول المعنية بالاجراء حيث أن الأشخاص لهم الحرية الكاملة في تقديم التبليغ وللإشارة فان المجلس وفر لهم مذكرة خاصة بالأجوبة عن موضوع التبليغ لتسهيل مهامهم سواء كان الأمر يتعلق بموضوع أو بدولة وفي ايطار هذه التبليغات يقوم الخبراء أو المقررين بدراسة الدعاوى وتحويلها الى الدولة المعنية بها في شكل تبليغ أو رسالة من أجل الكف عن هذه الانتهاكات كما لهؤلاء أن يتقدموا بترحيحات الى الصحافة والرأي العام وتظهر نسبة هذه الآلية هو أنها تبقى مجرد مهام يقوم بها المقررين أو الخبراء أو الممثلون عن طريق ارسال نداءات الى الدولة المعنية أو أن يقوموا بزيارات لهذا البلد بموافقة الدولة تحت متابعتها وفي اخر زيارتهم يقوم الممثلون بتحرير تقرير حول عملهم يتضمن ملاحظاتهم وخلاصاتهم حول الدراسة ، مع العلم أن المجلس أوجد نوعا من الاصلاحات في هذه الآلية عن طريق تحسينها واقامة ما يعرف بالطابع المؤسستي لاجرائها وكذا تحديد مدة المهام ونظام عمل المكلف بعها وتحميله لدفتر العمل الذي يوضح فيه المقرر طريقة تصرفه

ف- الاجراء الخاص بالشكوى : يتمثل هذا الاجراء في امكانية دراسة موضوع مجموعة من الانتهاكات لحقوق الانسان عمدية وخطيرة بأدلة قائمة مرسله من طرف الأشخاص أو المنظمات غير الحكومية ويشترط لقبول الشكوى اسم مقدم الشكوى ، أو المجموعة الشاكية أو المنظمة حتى وان فضلت السرية وللإشارة فان السرية مقدم الشكوى ليست دائمة فعلية نظرا لأن الدولة تستطيع بمختلف الوسائل التعرف عن الشخص أو الأشخاص المعنيين ، ويجب أن تتضمن الشكوى النص على مجموعة الانتهاكات الصادرة من الدولة المعنية والتي يتطلب فيها جانب الخطورة والعمد عن طريق الأدلة وأوصاف الأفعال وأسماء الضحايا والمسؤولين عن هذا الانتهاك مع تضمينها لأدلة ملموسة

كالكتابات وإعلانات الضحايا وتحديد الحقوق المنتهكة وكذا الهدف من الشكوى كالمعمل على وقف هذه الانتهاكات من طرف الأمم المتحدة ويشترط في الشكوى استنفاد طرق الطعن الداخلية ، وإذا رجعنا الى منشأ هذا الاجراء أنه يعتبر اجراء سريا يعرف باجراء 1503 الذي يعد الية عالمية صادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة حقوق الانسان للأمم المتحدة الذي أوجدته^{xlviii} ويعد اجراء سريا دون الاهتمام بالمسائل الفردية وبتقديمه لأجوبة خاصة أو فردية كما ليس لهذا الاجراء أن يقدم فيما بعد الجواب للأطراف التي قدمت الشكوى وتبقى العلاقة قائمة قائمة فقط في اطار اعلامهم عن تسلم الشكوى يصدر القرار في اطار الشكوى اما بالحفظ القضية وعدم الاستمرار فيها أو بقائها ضمن المتابعة والتحقيق أو باللجوء الى مساعدة الدولة في المسألة بارسال توصية بذلك الى الدولة المعنية وليس للمجلس أن يقرر التوقيع جزاءات ضد الدولة المعنية

ق- دور المقررين في فريق العمل الخاصة : يعمل هؤلاء في اطار فرق عمل خاصة في موضوع معين : المقرر الخاص بفريق عمل المحاكمات التعسفية واللاقضائية : يتمثل عمل هذا الفريق في اطار الأحكام الصادرة استعجالي خاصة في حالة التهديد بالموت العاجل أو حالات انتهاك خطيرة للحق في الحياة ويتم التعامل في هذا الاطار عن طريق تقديم شكوى من الفرد الى المقرر الخاص لفريق العمل المعني بالموضوع ويقوم المقرر بدراسة الدعوى أو الطلب وله أن يقرر بعد ذلك عن طريق المراسلة موجهة لها أو عن طريق رسالة الشكوى أو تحذير عندما تكون الأفعال قد تمت ولا يمكن التراجع عنها أو عن طريق النداء المستعجل في حالة الانتهاكات السارية كما له أن يقدم اعلانا خاصا أمام الخاص الصحافة والرأي وهذه الاجراءات كلها ودية لا يمكن تحويل الدولة فيها الى طرف مدعى عليه قضائيا لكنها مع ذلك تؤثر على سمعة الدولة ومكانتها دوليا نظرا للتشهير الذي قد تتعرض له

أ-المقرر الخاص بأوضاع حقوق الانسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية : تكون لهذا الفريق علاقة مباشرة مع اللجنة الاستشارية لحقوق الانسان التابعة لمجلس حقوق الانسان التابعة لمجلس حقوق الانسان وتقوم هذه اللجنة بمهمة جمع وتبادل المعلومات والأخبار من المصادر المختلفة بما فيها الحكومات حول الأشخاص التابعين للشعوب الأصلية أو لجماعاتهم ومنظماتهم ويقوم المقرر بدراسة المعلومات وتقرير التدابير الواجبة اتخاذها اذا كانت المعلومة موثوقا منها وبعد تلقيه الشكوى أو التبليغ يقوم المقرر الخاص بارسال النداءات مستعجلة الى الدولة المعنية التي تنتهك بشكل عمدي وخطير هذه الحقوق ومن أجل الكف عن ذلك وكل هذه المراسلات تكون سرية الى حين الاعلان عنها في اطار التقرير السنوي الشامل للمقرر الخاص أمام لجنة حقوق الانسان والذي يتضمن مجموعة من المعلومات الخاصة بمراسلاته أو بالأجوبة

ب-فريق العمل حول الاختفاء القسري واللاطوعي : في هذه الحالة يباشر فريق العمل مهامه ليس عن طريق مقرر خاص لكن بواسطة خبراء مستقلين يتضمن هذا العمل متابعة انتهاكات مجموعة

من الحقوق المكرسة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقيات دولية التي لم تدخل بعد حيز النفاذ وهي الاتفاقية ضد الاختفاءات القسرية وللإشارة فان الاختفاء القسري يمس العديد من الحقوق الشخصية والقانونية كالحق في الأمن والحرية والحق في عدم التعذيب أو العقوبات القاسية وأخيرا وأهمها الحق في الحياة وبعد دراسة الدعوى أو التبليغ في هذه الحالة يمكن للخبراء أن يقرروا فيما اذا كان عليه أن يعلم الدولة المعنية في شكل تنديد أو انتهاكات لا رجعى فيها الممثل الخاص للأمين العام من أجل المدافعين عن حقوق الانسان : يعمل الممثل الخاص في اطار ماحدده الاعلان حول مدافعي حقوق الانسان 1998 ويتلقى الشكاوى من طرف الضحايا أو ممثليهم أو المنظمات غير الحكومية الاجراء الجديد الذي أحدثه مجلس حقوق الانسان : أوجد المجلس اجراء جديد هو تحقيق الدوري الشامل ويشترك المجلس في هذا التقرير التقارير المقدمة من طرف منظمات غير حكومية ومكتب المفوضية السامية لحقوق الانسان وتهتم هذه الالية بالتحقيق لدى الدول الأطراف في منظمة الأمم المتحدة وذلك بشكل دوري وعلى التوالي من تاريخ فيفري 2008 ويعتمد التحقيق على أساس قانوني دولسي قائم في اطار ميثاق الأأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ومختلف النصوص الدولية بالاضافة الى اعتماد التحقيق على الالتزامات والواجبات التي قبلتها الدولة المعنية طوعية واراديا عند تقديم ترشحها الى المجلس وفي سبيل ذلك يجب الربط بين القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ومن مبادئ التي يقوم عليها هو ايجاد الية تعاون عن طريق المعلومات الموضوعية الحقيقية وانشاء علاقات بين الدول يباشر التحقيق بشكل شفاف موضوعي وغير انقائي ويكون تحقيق غير مسيس^{xlix} أهداف التحقيق الدوري : يمكن تحقيق مجموعة من أهداف التي تعمل على تحقيقها هذه الالية داخل كل الدول الأعضاء في المنظمة ومن أهم أهداف أساسية : تحسين حقوق الانسان على أرض الواقع ، ضمان احترام الدولة لالتزاماتها ، تقوية امكانات الدولة والتعاون التقني ، وضع اليات مشتركة لخدمة الدولة التشجيع على التعاون والوثائق المعتمدة في التقرير هي تقرير الدولة المعنية في حدود 20 صفحة تقرير ثاني من المفوضية السامية حول موقف المنظمات غير الحكومية حول أوضاع حقوق الانسان لتقدم خلال 6 أسابيع للأطراف ويعين ل لكل دولة معنية فريق مشكل من 3 مقررين دبلوماسيين من مختلف الأطراف كما يمكن للمنظمات غير الحكومية المشاركة ولمباشرة النقاش في الجلسة العلنية تم تعيين 16 دولة في الدورة الأولى للتحقيق أمام المجلس ويباشر التحقيق أمام 47 دولة عضو في المجلس والرئيس بالاضافة الى الدول الملاحظة والمراقبة ويقوم فريق المقررين بتقديم تقرير حول التحقيق بمساعدة المفوضية السامية مع تحديده ضمن التقرير لقائمة من الأسئلة والنقاط التفسيرية نتائج التحقيق الدوري أو التقييم : ينتهي التحقيق الأولي بتحرير وثيقة نهائية للتقييم تتضمن تقريراً شاملاً وملخصاً للنقاش من طرف فريق التحقيق الثلاثي بالاضافة الى مجموعة من التوصيات واعلامات والالتزامات الطوعية يتضمن التقرير الشامل التعريف بالاجابيات والتأكيد على التعاون مع الدولة وتقديم التعاون التقني لها وتحديد وتسجيل التزامات الارادية وامكانية موافقتها

على الزيارات يتم اعتماد التقرير بمشاركة الدولة المعنية في جلسة علنية وبعد الاجابة عن الأسئلة والملاحظات والتأكيد على متابعة تنفيذ التوصيات في التحقيق الدوري تحضره مع مختلف الجهات الوطنية تقرير من طرف المفوضية السامية لحقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة بخصوص المعلومات المتلقاة بالنسبة للدالة المعنية والتي جمعتها المفوضية السامية لحقوق الانسان ومن أهداف التحقيق الدوري تحسين حقوق الانسان على أرض الواقع ،ضمان احترام الدول تقوية امكانات الدول والتعاون التقني في مجال التشاور معها وضع اليات مشتركة التشجيع على التعاون والنقاش تضطلع محكمة العدل الدولية بالقضايا الخاصة بانتهاكات حقوق الانسان عندما ترفعها الدول بعد مرورها باجراءات واليات الشكاوى دون الوصول الى نتيجة ومن هنا في حالة قبول الدول المتنازعة لاختصاص المحكمة فانها سوف تنظر المحكمة في مسألة الشكاوى التي ترفعها دولة ضد دولة أخرى وللمحكمة صلاحيات في مجال تفسير المعاهدات وكذا النظم في الخلافات حول تطبيقها عندما لا تجدد حلا الا الحلول القضائية

ثانيا/الأجهزة المنشأة طبقا للميثاق : يمكن اضافة أجهزة منشأة طبقا للميثاق وهي الأخرى دون أن تكون بمثابة أجهزة رئيسية تعتبر أجهزة فرعية تنشأ عند الحاجة

أ- **لجنة حقوق الانسان** : كانت في الأصل هي الجهاز الأسمى لمنظمة الأمم المتحدة المكلفة بالسهر على احترام حقوق الانسان

ب- **المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان** : أنشئ منصب المفوض السامي من طرف الجمعية العامة بقرارها بتاريخ 20 ديسمبر 1993 وذلك استنادا الى أن أهداف الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان

أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1946 وتتكون من 53 عضو تابعا للدول الأعضاء ويباشرون مهامهم لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد كما أن هؤلاء الأعضاء يمثلون مختلف الجهات الجغرافية انتهت مهامها في 13 مارس 2006 أنشأها منصب المفوض السامي من طرف الجمعية العامة بقرار بتاريخ 20 ديسمبر 1993 وذلك استنادا الى أهداف الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان والى مواد الميثاق 1 و13 و55 كما يعتمد انشاؤه على اعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لحقوق الانسان والقرار الصادر بخصوص ذلك تحت رقم 141/ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي برنامج اصلاح المنظمة تم الدمج بين المفوضية السامية لحقوق الانسان ومركز حقوق الانسان في ايطار واحد ضمن المفوضية السامية للأمم المتحدة¹

وذلك منذ تاريخ 15 سبتمبر 1997¹¹ ومن الأهداف الرئيسية للمفوضية تحمل المسؤولية فيما يتعلق بنشاطات حقوق الانسان عن طريق ترقيتها واحترامها وتحقيق التمتع بها كما يعمل المحافظ السامي على ابراز أهمية حقوق الانسان دوليا وتشجيع التعاون الدولي حولها والتنسيق بين نشاطات حقوق الانسان مع الاعتماد على ضرورة التصديق على القواعد الدولية والعمل على مساعدة الأطراف في

تبنى قواعد جديدة ومساعدة الأجهزة المؤهلة لذلك ووطنيا تباشر المفوضية السامية نشاطا وقائيا بتشجيع الدول على اقامة هياكل وطنية لحماية حقوق الانسان وهكذا تعتبر المفوضية السامية بمثابة الالية المحركة لنشاطات حقوق الانسان عن ومساعدة الأجهزة المؤهلة لذلك، ووطنيا تباشر المفوضية نشاطا وقائيا بتشجيع الدول على اقامة هياكل وطنية لحماية حقوق الانسان وهكذا تعتبر المفوضية السامية بمثابة الية المحركة لنشاطات حقوق الانسان عن طريق منظمة الأمم المتحدة ومن المهام التي تقوم بها المفوضية أنها تحظر التقارير وتقدم بالتحقيقات بطلب من الجمعية العامة أو أي جهاز مدير متخصص كما تتعاون مع الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية من أجل ترقية وحماية حقوق الانسان وهي بمثابة الأمانة العامة بالنسبة للاجتماعات التي تفقدها مختلف المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان تقوم المفوضية السامية بتقديم تقاريرها الى مجلس حقوق الانسان والى الجمعية العامة هياكل المفوضية السامية وتكوينها : تقوم ادارة المفوضية تحت رئاسة مفوض معين لمدة أربع سنوات وهو تابع مباشرة الى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة وتحت اشرافه وسلطته كما يعتبر يعتبر مسؤولا عن كل نشاطات المفوضية بالاضافة الى ادارتها وهو الذي يقدم النصح الى الأمين العام في مجال حقوق الانسان وبالمقابل يقوم بتنفيذ المهام التي يوكلها له الأمين العام وله صلاحيات محددة قانونا في أي طار قرار الجمعية العامة رقم 48/141 الصادر في 20 ديسمبر 1993 يساعد المفوض السامي أمين مساعد يتكفل أيضا بالمهام الادارية والوظيفية للمفوضية بالاضافة الى مكتب ورئيس مكتب المفوض الذي يساعد هذا الأخير في اطار تحديده للاعلانات والمراسلات وفي اقامة علاقات مع الدول والمنظمات وبقية أجهزة المنظمة بما فيها علاقاته مع الأمين العام كما يقوم بجمع التبرعات والصناديق وتسيير المشاريع الخاصة وتمثيل المفوض في الاجتماعات والمفوضية قرار اداري ومكتب بنيويورك بالاضافة الى الأقسام الثلاثة المتخصصة وهي بمثابة مصالح خاصة بوظائف ومهام معينة مصلحة البحث والحق في التنمية التي تهتم بالبحث والتحليل في مجال حقوق الانسان ورقابة تطبيق مصلحة نشاطات البرامج وهي التي تقدم التعاون التقني للدول وتساعد البرامج التحقيق كالمقررين الخواص وفرق العمل وتعمل في اطار تكوين والمساعدة مصلحة الخدمات والتأييد بالنسبة لأجهزة الأمم المتحدة مثل مجلس حقوق الانسان وأجهزة المتعلقة بحقوق الانسان المنشأة وفقا لاتفاقيات كما يعقد المفوضية لقاءات من أجل تنظيم التعاون والتنسيق مع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والعاملة في مجال حقوق الانسان كصندوق الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للعلوم والثقافة بالاضافة الى برنامج الأمم المتحدة للتنمية والمفوضية السامية للاجئين .

المطلب الثاني

أنظمة الوقاية والرقابة في اطار الوكالات المتخصصة و المنظمات غير الحكومية

ان دور منظمة الأمم المتحدة في مجال ترقية والحماية والرقابة ألا يتوقف على المهام الموكولة للأجهزة الرئيسية للمنظمة أو في اطار الأجهزة الفرعية أو المنشأة بخصوص حقوق الانسان ذلك لأن دور الوكالات المتخصصة لا يمكن أن نغفله أو نتركه جانبا لما لهذه الوكالات من نشاطات وتدابير جانبا لهذه الوكالاتⁱⁱⁱ

ان الوكالات المتخصصة هي عبارة عن منظمات دولية أنشئت وفقا لمعاهدات دولية وترابطها بالأمم المتحدة اتفاقيات ، ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا للمادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة بتنسيق مجالا نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم التوصيات اليها والى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة كما يقوم المجلس باتخاذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير متخصصة وله أن يضع مع أعضاء الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة 23 ما يلزم من الترتيبات حتى تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه وله أن يرفع الى الجمعية العامة ملاحظات حول هذه التقارير وسنتعرض لوكالتين متخصصتين ومساهمتين في كونية حقوق الانسان وهما منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم

الفرع الأول

منظمة العمل الدولية :

اثر نهاية الحرب العالمية الأولى تم انشاء منظمة تعنى بأوضاع العمال وحقوقهم بتاريخ 11 أكتوبر 1919 أنشئت منظمة العمل الدولية بموجب معاهدة فرساي وأصبحت منذ 1946 الوكالة المتخصصة الأولى في المنظومة الأممية وهي تضم في هيكلتها ممثلين عن الحكومات بجميع الأصوات وتتألف هذه المنظمة من ثلاثة هيئات رئيسية وهي المؤتمر العام كممثلي الدول الأعضاء يعرف باسم مؤتمر العمل الدولي مجلس الادارة ومكتب العمل الدولي .

تستند منظمة العمل الدولية في عملها الى ركيزة دستورية وهي السلام العادل والدائم لا يمكن أن يتحقق الا اذا ارتكز على العدالة الاجتماعية وقد تبنت المنظمة منذ تأسيسها عددا كبيرا من المواثيق والتوصيات التي لها علاقة بحقوق الانسان اضافة وضع نظام خاص يسهر على التطبيق الحسن لهذه المواثيق يتمثل في الية الاشراف على تنفيذ التزامات الناشئة عن الاتفاقيات والتوصيات اشرافا منتظما اضافة الى الاجراءات الخاصة كما تقدم أمانة المنظمة مساعدات فنية وخدمات استشارية الى الدول الأعضاء التي ترغب في التصديق على الاتفاقيات أو تطبيقها على أكمل وجه اليات الاشراف يمكن لمحكمة العدل الدولية اذا قدمت الشكوى أمامها أن تثبت أو تعدل أو تلغي أي نتائج أو توصيات خلصت اليها لجنة التحقيق اذا تخلفت أي دولة عضو خلال المهلة المحددة عن تنفيذ التوصيات التي يتضمنها تقرير لجنة التحقيق أو قرار محكمة العدل الدولية يجوز لمجلس ادارة أن يوصي المؤتمر بالاجراء الذي يبدو مناسب لضمان لضمان الامتثال للتوصيات علما أنه

ومنذ 1950 وضع أيضا اجراء خاص بشكاوى انتهاك الحرية النقابية وهكذا يتبين الدور الجلي الذي تضطلع به لجان منتظمة العمل الدولية من أجل ضمان التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الخاصةⁱⁱⁱ

الفرع الثاني

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة :

تم انشاء هذه المنظمة اثر مؤتمر لندن لعام 1945 الذي حضرته 44 دولة واعتمد فيها ميثاق التأسيس في 6 نوفمبر 1948 كما تم في شهر نوفمبر 1946 التوقيع على اتفاقية بين منظمة والأمم المتحدة تحصلت

الاجراءات الخاصة : وضع دستور منظمة العمل الدولية منذ البداية الية للشكوى والبلاغات الخاصة باخلال الدول للالتزامات فان الشكوى تمر بمراحل بيتسلم المكتب العمل الدولي وتعرض المسألة على هيئة مكتب العمل الدولي تقدم هيئة مكتب العمل الدولي تقريراً الى مجلس الادارة بشأن قبول الشكوى الشكاوى الحكومية تنص المادة 26 من الدستور المنظمة على أنه من حق أي دولة عضو التقدم الى مكتب العمل الدولي بشكوى ضد أي دولة عضو اخر اذا رأت هذه الأخيرة لا تكفل الالتزام الفعلي بأن اتفاقية صادقت كلتاها طبقاً لأحكام المواد السابقة يجز لمجلس ادارة ابلاغ الشكوى الى الحكومة طالبا منها تقديم الرد اذا لم يرى مجلس الادارة ابلاغ الشكوى الى الحكومة المعنية تقوم لجنة التحقيق متى استكملت نظرها في الشكوى باعداد تقرير يتضمن النتائج التي استخلصها والتوصيات التي ترى من المناسب اقتراحها يقوم المدير العام ر لمكتب العمل الدولي ابلاغ التقرير لجنة التحقيق الى مجلس الادارة تمنح الدولة المعنية مدة 3 أشهر لاعلام المدير العام بقبولها أو عدم قبولها التوصيات الواردة في تقرير اللجنة اليونسكو على صفة الوكالة المتخصصة وتتألف اليونسكو والتي توجد مقرها في باريس من 3 أجهزة رئيسية المؤتمر العام والمجلس التنفيذي والأمانة منذ تأسيسها قامت اليونسكو بتنفيذ عدة برامج تهتم بالتطبيق اعلان عالمي لحقوق الانسان وقامت بتبني أكثر من 60 اتفاقية وتوصية وعلان في مجال اختصاصها التي تعين بصفة مباشرة وغير مباشرة مجالات حقوق الانسان لقد قامت اليونسكو بانشاء عدة اليات تعاھدية وغير تعاھدية في مجال حقوق الانسان كالية تقديم التقارير ودراستها وتقديم البلاغات الفردية الى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات التي أنشأها المجلس التنفيذي لليونسكو كما تبنى المؤتمر العام لليونسكو في سنة 1962 بروتوكولا أنشأ من خلاله لجنة المصالحة والمساوي الحميدة التي تنظر في البلاغات الصادرة عن الدول نشأت بتطبيق الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم

دراسة التقارير استنادا الى المادة 8 من الميثاق التأسيسي ترسل كل دولة عضو الى المنظمة في الاجال وبالشكل الذي يقرره المؤتمر العام تقارير حول التدابير الادارية والقانونية التي اتخذتها تنفيذا لتعهدات دراسة البلاغات الفردية أنشئ هذا الاجراء وفقا للقرار رقم 104 الصادر في 26 أفريل 19478 والذي يفوض فيه المجلس التنفيذي لليونسكو احدى هيئاته الفرعية وهي اللجنة المختصة

بالاتفاقيات والتوصيات وهي كالاتي : ألا يكون البلاغ واردا من مجهول ، أن يصدر البلاغ عن شخص أو عن مجموعة من الأشخاص ،أن يكون البلاغ متعلقا بانتهاكات حقوق الانسان أن يذكر البلاغ اذا كانت قد جرت محاولة لاستفاد سبل الطعن الداخلية المتاحة بالنسبة للوقائع تلقي البلاغات لقد أنشأ البروتوكول الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في 10 ديسمبر 1962 والذي دخل حيز التنفيذ 24 أكتوبر 1968 لجنة تعرف بلجنة المصالحة والمساوي الحميدة وتقوم هذه اللجنة بايجاد والبحث عن الحلول والخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم وتتألف هذه اللجنة من 11 عضوا ينتخبهم المؤتمر العام من قائمة الترشيح تقدمها الدول وهم من الخبراء مستقلين يعملون بصفة مستقلة

الفرع الثالث **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأحياء المدنية خلال النزاعات الملحة ومدى فعاليتها
نشاطاتها

تعتبر المنظمة الدولية غير الحكومية الثانية المتضمنة بحقوق الإنسان،و يعتبر تدخلا ميدانيا ،و قبل التطرق للنشاطات المنظمة وجب التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر و أجهزتها.

أما فيما يخص نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، C.C.R فهي مؤسسة إنسانية وقانونا هي منظمة عالمية غير حكومية تأسست في سنة 1863، و هي الجهاز المنشأ للصليب الأحمر ،و قد بدأت فكرة اللجنة عام 1859 ،و ذلك إستنادا إلى إرادة أو ذوي دوكان ^{iv} henry dunant و الذي شاهد عدد من الجرحى في ساحة معركة "سولفرينو " كانوا يتألمون بسبب نقص الخدمات الطبية للجيش ،فنظم عملية بعد إسعاف بمساعدة السكان المحليين ثم روى هذه التجربة المؤلمة في كتابه "تذكار سولفرينو " sevenir de salferino ^{iv}.

و فيما بعد وجه نداء يدعوا فيه إلى إنشاء جمعيات لإسعاف تعمل وقت السلم و يكون الممرضون العاملون فيها مستعدون لعلاج الجرحى في وقت الحرب ،كما وجه نداء آخر يدعوا فيه "دوناب" إلى احترام كل من يتطوع لمساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش ^{ivi}.

هذه الأفكار هي التي أدت إلى إنشاء حركة الصليب الأحمر و كذلك قواعد القانون الدولي الإنساني ،الذي ينظم عمليات الحربية و يخفف من أثارها .

و المعلوم أن المهمة الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر هي حماية و مساعدة الضحايا المدنيين و العسكريين في النزاعات المسلحة و الاضطرابات و التوترات الداخلية و كذلك ضمان نشر و تطوير القانون الدولي الإنساني ،بحيث نستند اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتقديم نشاطاتها على أسس و قواعد قانونية بحيث تجعل تداخلها تدخلا قانونيا دون الإخلال بالمادة 2 فقرة 7 من الميثاق الأمم المتحدة التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،بحيث تستند إلى المادة 126 من الاتفاقية الثالثة الخاصة

بأسرى الحرب سنة 1949 التي تنص على أنه يتمتع مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمزايا التي تخولها الاتفاقية لممثلي و مندوبي الدولي الحامية ، إذ يحق لهم زيارة الأماكن التي تتواجد بها أسرى الحرب ، ويمكن لهم مقابلتهم دون رقيب ، كما تستند إلى المادة 6 من القانون الأساسي للصليب الأحمر التي يستفاد منها أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تأخذ كل المبادرات الإنسانية التي تدخل في اختصاصها كمؤسسة وسيطة و محايدة سليمة و مستقلة و عليه فإن كل تدخل للجنة مرتبط بإنفاق مسبق للدولة لكون معظم الدول تعتبر منظمة إلى اتفاقيات جنيف سنة 1949 و بهذا تمارس اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها عن طريق أجهزتها و هياكلها و هياكل مساعد لها .^{lvii}

و من الأجهزة و الهياكل التي تشكل منها:

الجمعية العامة و هي هيئة من المواطنين السويسريين عددهم 25 عضو ينتخبون بالأفضلية من بين الشخصيات السويسرية التي لها خبرة بالشؤون اللانسانية ، و هي الهيئة العليا الدولية للصليب الأحمر ، و تنتخب اللجنة رئيسها لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد و الهيئة الثانية هي المجلس التنفيذي و هي يتولى تسيير العمليات و يشرف مباشرة على الشؤون الإدارية .^{lviii}

و اللجنة 44 بعثة في كل من إفريقيا ، أمريكا اللاتينية آسيا و الشرق الأوسط ، و بعثة في النقر الرئيسي تتولى شؤون أوربا و أمريكا و يعمل في ميدان العمليات أكثر من 600 مندوب يساعدهم 2300 موظف، و يعمل في المقر الرئيسي بجنيف حوالي 600 موظف لدعم هذه العمليات و من بين الهياكل المساعدة للجنة الدولية للصليب الأحمر ، توجد مؤسسات الصليب الأحمر ، تساعد اللجنة على أداء مهامها الإنسانية، بالإضافة إلى رابطة المؤسسات أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر .

و الملاحظ أن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر تعمل داخل حدودها كهيئات مساعدة للسلطات العامة ، و تقوم بمهام كثيرة في وقت السلم و الحرب من بينها إقامة المستشفيات و تسييرها و تقديم المساعدة للمعاقين، و كذا العجزة بالإضافة إلى تنظيم خدمات الإسعافات استاء الكوارث الطبيعية كالفيضانات و الزلازل كما تلعب هذه الجمعيات دورا هاما في جمع الدم و مكافحة الآفات الاجتماعية الخطيرة ، و إنحراف الشباب ، و تكافح ضد أمراض الأطفال في العالم الثالث .^{lix}

أما فيما يخص رابطة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر فقد انشأت عام 1919 و هي اتحاد الجمعيات الوطنية و التي لها دور في تنسيق أعمال الجمعيات الوطنية المتعلقة بتقديم المساعدة لضحايا الكوارث الطبيعية و مساعدة اللاجئين خارج مناطق النزاع كما تلعب دور في تطوير و نشر القانون الدولي الإنساني إضافة إلى أنها ترسل المستشارين و الخبراء إلى الدول المحتاجة لإثبات الحالة ، و بالتالي بعث المواد التي تحتاج إليها هذه الدول ، كما أن رابطة الجمعيات الوطنية تلعب دور في تحضير الاتفاقيات و تقادي المخاطر الناجمة عن كوارث الطبيعية و بهذه الهياكل المتمثلة في الجمعية الوطنية للصليب الأحمر ، و رابطة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر ، و الهلال الأحمر ، يتشكل ما

يعرف بحركة الصليب الأحمر و الهلال الأحمر C I C R التي تضم أكثر من 250 مليون عضو في حوالي 150 بلد^{ix}

و تعمل هذه الحركة تحت الرابطة المميزة لها و هي الصليب الأحمر على أرضية بيضاء و تجتمع هذه الهياكل كل أربع سنوات في مؤتمر دولي، كما نجتمع أيضا الدول الأعضاء في اتفاقية جنيف، و تناقش أهم التوجيهات من أجل تطوير القانون الدولي الإنساني، و لحكومة الصليب الأحمر، و الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف، حرية الاختيار فيما يخص الراية التي تلائمها، و هي أما شمس واحد أسد أحمر، هلال أحمر أو صليب أحمر، و للحركة مبادئ أساسية تعمل وفقا لها وهي تلك التي أعلن المؤتمر الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر و وهي الإنسانية بمعنى أن الحركة قد تعبت من الرغبة في تقديم العون، عدم تحيز الحياد الاستقلال، التطوع الوحدة، فلا يمكن أن تكون هناك سوى جمعية وطنية واحدة للصليب الأحمر في نفس البلد، و يجب أن تشمل أنشطتها الإنسانية جميع الأراضي وأخيرا فإن الحركة هي حركة عالمية للجمعيات الوطنية فيها حقوق متساوية و عليها واجب التعاون^{ixi} أما بالنسبة لتمويل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن اللجنة لا تملك أي مورد خاص مصادر و تتمثل مصادر في أربعة مصادر هامة و هي : مساهمات الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف بالإضافة إلى الجماعة الأوروبية، مساهمات الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، مساهمات خاصة وهبات ووصايا متنوعة، بالنسبة للميزانية العادية للجنة فهي ممولة من طرف الكونفدرالية السويسرية، وهي تغطي النشاطات اليومية للجنة في جنيف أما الميزانية غير العادية فهي التي تغطي العمليات الاستعجالية و هي ممولة عن طريق الإعانات التي تقدمها^{ixii}.

أما فيما يخص نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال نزاع المسلح فتطبق اتفاقيات الأربعة لعام 1949 في النزاعات المسلحة الدولية، و توصي بتقديم الإعانة دون تمييز إلى الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في العمليات العسكرية أو المصابين أو الذين أصبحوا غير قادرين على الخوض في المعارك^{ixiii}

و هذه مادة مشتركة بين الاتفاقيات في المادة الثالثة التي تسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر، بتقديم خدماته أثناء الحرب التي تدور على أراضي دولة موقعة على هذه الاتفاقيات و تسري الحماية العامة التي تضمنتها الاتفاقية على فئات الأشخاص التالية: الاتفاقية الأولى: تخص حماية الجنود الجرحى و المرضى و الغرقى في القوات المسلحة البرية، و الخدمات الطبية و الدينية التابعة للقوات المسلحة و اتفاقية ثانية تخص الجنود و الجرحى و المرضى و الغرقى من القوات المسلحة البحرية و أفراد الخدمات الطبية و الدينية التابعة للقوات المسلحة، و اتفاقية ثالثة تخص أسرى الحرب، و الاتفاقية الرابعة فهي تخص السكان المدنيين في أراضي الحدود أو في الأراضي المتمثلة و بالتوقيع على الاتفاقيات تتعهد الدول مايلي :

علاج الجرحى، احترام الكائن البشري حظر التعذيب^{ixiv}

و كانت هذه الاتفاقيات غير كافية تم عقد بروتوكولان اضافيتين 1977 ، وهما متممتان لاتفاقية عن طريق تطوير حماية السكان المدنيين في وقت و توسيع معايير تطبيق القانون الإنساني كي يشمل الاشكال الجديدة للحرب ، و تتمثل أهم النشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إسعاف الجرحى و المرضى العسكريين و المدنيين القواعد التي تنتمي فئة الجرحى حيث أن الاتفاقية الأولى و الثانية هي التي تقضي فئة الجرحى و المرضى العسكريين حيث تؤكد المادة 07 : " لا يجدر للجرحى و المرضى و كذلك أفراد الهيئة الغربية و رجال الدين في أي حال من الأحوال التنازل عن بعض أو كل الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الخاصة " .^{lxv}

من جهتها فإن المادة 13 من الاتفاقية الأولى تحدد الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية و هم أفراد القوات المسلحة النظامية الأفراد المسلحون ، سكان الاراضي غير المحتلة ، و من جهتها فإن المادة 12 من نفس الاتفاقية تنص على وجوب احترام هذه الفئة من الضحايا المنصوص عليها في المادة 13 و حمايتهم في جميع الأحوال و على طرف النزاع الذين يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية و أن يعتني بهم دون تمييز بسبب الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين .

أما النظام الأساس الذي يحكم هذه الفئة من الأشخاص المذكورين في المادة 13 من اتفاقية جنيف الأولى لحماية ضحايا النزاعات المسلحة العسكريين و المدنيين ، و قد تحدثت المادة 14 بحيث تنص على أنهم إذا وقعوا في أيدي العدو و يعتبرون أسرى حرب ، أما المادة 15 فهي تنص على أطراف النزاع يقومون بالبحث عن الجرحى و المرضى و جمعهم و حمايتهم و البحث عن جثة القتلى ، أما المدنيين فإن نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحكمه الاتفاقية الرابعة لجنيف ، و يتمثل هذا النشاط في تقديم الإسعاف و العلاج و المساعدة لمختلف فئات أشخاص الذين يصبحون أثناء النزاع المسلح ضحايا جدد . كما أن المدنيين الأجانب الموجودين في أراضي طرف خصم محميون بمقتضى نفس اتفاقية الرابعة، و في حالة اتفاق...

الاعتقال إجراءات رقابية إزاءهم، يجب أن يتمتعوا بجميع الضمانات، أما سكان الأراضي المحتلة فهم منتمون بمقتضى هذه الاتفاقية الخاصة في المواد 13، 34، 47، 149.

و يأتي البروتوكول الاتفاق الأول سنة 1977 ، في مادته 8 ليحدد المقصود من الجرحى و المرضى ، و يؤكد أنهم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية ، أما أفراد الخدمات الطبية فهم الأشخاص الذين تخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية أو إما لإدارة الوحدات الطبية و إما لتشغيل أو إدارة وسائل النقل الطبي .

بينما أفراد الخدمات و الهيئات الدينية فهم أشخاص عسكريون كانوا أم مدنيون كالوعاظ مكلفون بأداء شعائرتهم^{lxvi}.

و يتمثل دور الهيئة في حماية و اتفاق و إنقاذ الجرحى و المرضى العسكريين سواء كانوا ينتمون للدولة المعتدى عليها أو الدولة المعتدية بدون أي تمييز .

و يتم ذلك عن طريق بحث الهيئة بمند و بيتها إلى إقليم المتمثل من جنسية سويسرية من بينهم طبيب و ممثل عن الوكالة المركزية للبحث (A.C.R.) و ذلك من أجل تقدير الحالة الصحية للأشخاص الذين يزورهم منذ وجود اللجنة و التحدث إليهم بدون رقيب ، و تتمثل وظيفة الوكالة المركزية للبحث في البحث عن المفقودين ، هذا و طبقا للمادة 34 من البروتوكول الإضافي الأول ، فإنه يجب عدم انتهاك رقابة الأشخاص الذين توفرنا بسبب الاحتلال أو في أثناء اعتقال التام عن الاحتلال أو الأعمال العدائية^{lxvii}. هذا و تقدم اللجنة المساعدة المادية و الطبية من أجل حماية بعض الأشخاص المتضررين من السكان المدنيين و النازحين داخل بلداتهم و اللاجئين في ناطق النزاع ، و تقوم بتقديم المساعدة المادية مثل توزيع الألبسة و الأغذية ، و كذلك الأدوية على السكان المدنيين المتضرر ، و ترفع تقارير مفصلة بانتظام إلى الجهات المتبرعة و هي الحكومات و الجمعيات الوطنية بالإضافة إلى المساعدة الطبية .

و الملاحظ أن الاتفاقية الرابعة قد أولت اهتماما خاصا بالأطفال و هذا تدعيما لما جاء في إعلان 1924 الذي جاء بعبارة مثيرة و هي " يجب للبشرية أن تعط للطفل ما عندها " .

كما كرسست من هذا المبدأ المادة 77 من البروتوكول الأول للاختتام لاتفاقيات جنيف حيث تنص في " يجب أن يكون الأطفال موضوع احترام خاص و أن تكفل لهم الحماية ضد صورة من صور خدشي الحياد " كما يجب على الدول اتخاذ التدابير التي تحول دون مشاركة الأطفال الذين لم يبلغوا سن 15 سنة في الحرب كما نص البروتوكول كذلك على حماية خاصة بالنساء في المادة 76 التي تنص " يجب أن تكون النساء موضوع احترام خاص و أن يتمتعن بالحماية و لا سيما ضد الاغتصاب و الإكراه على الدعارة و ضد صورة أخرى من صور خدش الحياء^{lxviii} كما انه له دور في مجال حماية أسرى الحرب ، بحيث لقد كانت المعاملات الوحشية للإنسانية لأسرى الحرب في الحربين العلميتين الأولى و الثانية سببا في التفكير في تقنين حالة الأسرى بكل جوانبها لذا فانه تم من خلال سنة 1949 ابرم الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب ، و بتحرير التشريع صدد البروتوكول الأول و الثاني سنة 1977 الذان طورا و أكد من جديد الأهداف و الغايات الإنسانية من خلال قواعد القانون الدولي الإنساني

هذا و قد جربت الاتفاقية الثالثة إهمال الأسرى أو تعويض صحته للخطر و لا يجوز بالخصوص بتر أي عضو من أعضائه و الاكثر من ذلك فان المادة 19 من اتفاقية جنيف الثالثة أكدت انه يجب ترحيل أسرى الحرب في اقرب وقت ممكن بعد أسرهم إلى المعسكرات بعيدة عن مناطق القتال كما نصت على عدم الاستقلال الأيسر في أعمال غير إنسانية أو مشاركة لا أخلاقية في المجهود الحربي للدولة (الجاهزة) الحاجزة و هذا طبقا للمادة 49 من الاتفاقية ، و تكفلت اتفاقية أسرى الحرب في المادة 84 بحماية الأسرى عن طريق الإجراءات القضائية^{lxix} .

أما المادة 109 من الاتفاقية فإنها أوجبت على أطراف النزاع إطلاق سراح و إعادتهم إلى أوطانهم فورا و بدون تأثير بمجرد انتهاء الأعمال العسكرية ، كما يفوض القانون الدولي الإنساني على الدول احترام الكرامة الإنسانية و احترام الإنسان ، و عدم الاعتداء عليه و تحريم الرهائن ، و تحريم التعذيب بأنواعه^{lxx}

هذا و قد بدأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورها في حماية حقوق الأسرى الحرب منذ 1870 أثناء الحرب الفرنسية البروسية ،حيث تحملت على قوائم بأسماء الأسرى و تماشت من إعلام الحكومات و العائلات التي ينتمون إليها و ذلك بفضل الوكالة المركزية للبحث ِ كما بث اللجنة دورا مهما أثناء الحرب العراقية الإيرانية إذ في نهاية ديسمبر 1985 سجلت اللجنة حوالي 9900 أسرى حرب إيراني في العراق و حوالي 50 ألف أسير عراقي في الايران.

و تتجلى نشاطات اللجنة في تنظيم زيارات إلى الأماكن التي يتواجد بها كالمخيمات و السجون و المستشفيات و المعسكرات و تقديم المساعدة المادية و المعنوية إلى المعتقلين الذين تمت زيارتهم و تقديم الإعانات للمعتقلين.

و بالرغم من المشاكل التي تعترض اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلا أن هذه الأخيرة قد حققت نتائج لا باس بها يمكن إيجازها في نقطتين هما اولبا تقديم المساعدة المادية و الطبية و ثانيا في توجيه نشاطات الأفراد المتنازعة ، إلا أن المنظمة غالبا ما تعرضها عراقيل و مشاكل ، فمن بين النتائج التي حققتها الدين هي تقديم المساعدة المادية و الطبية لبعض الأشخاص و الفئات المقررة فكثيرا ما ينجز على اللجنة و منح برامج المساعدة المادية و الطبية التي تساعد بعض الفئات من الأشخاص المتضررين من الاحداث كالسكان المدنيين و النازيين داخل بلدانهم و اللننين في مناطق النزاع ، أما فيما يخص المساعدة الطبية فتتمثل في تقديم الإسعافات للجرحى و الملاحظ أن ما حقته اللجنة طورت برامج لصالح الأشخاص المبتورين أو المعوقين ،حيث تقوم بإعادة التأهيل و تعويض الأطراف،^{lxxi} كما فتحت مصانع في 10 بلدان تعيش في حالة نزاع،تنتج الأجهزة التعويضية باستخدام الوسائل التقنية و المالية الملائمة للظروف المحلية و خلال 10سنوات تتزود أكثر من 13000 من المبتورين بأجهزة تعويضية و أعيد تأهيل نحو مليون من المصابين بشلل نصفي .

كما خصصت للصليب الأحمر ما يزيد عن 80% من ميزانيتها الميدانية أي حوالي 610 مليون فرنك سويسري سنة 1991 لمساعدة و حماية المدنيين لاسيما اللاجئين .

و في مهمة البحث عن المفقودين تتوصلت اللجنة الأول مرة أثناء الحرب البروسية بين فرنسا و بروسيا عام 1870 ، إلى الحصول على معلومات بخصوص الجنود المحتزين و الجرحى و المفقودين من كلا الجهتين ،و نقلهم إلى الأطراف التجارية،و منذ ذلك الوقت جمعت الوكالة أكثر من 60مليون بطاقة شخصية ،و في نزاع الشرق الأوسط (ايران،العراق)،ثم تبادل أكثر من مليوني رسالة عائلية بين العراق و ايران عام 1987 كما تمنح الوكالة شهادات الامتياز أو المرضى االوفاة للضحايا أو من بقوا على قيد من اهااليهم للحصول على معاشات و تعويضات .^{lxxii}

اضافى إلى دورها في توجيه نداءات إلى الأطراف المنازعة و في 17 جانفي 1991 ،وجهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، بلاغ إلى الدول الأطراف في النزاع المسلح في الخليج تذكر فيه اللجنةطرفي النزاع بالالتزامات التي تعهدت بها بوصفها دولا موقعة و مصادقة على اتفاقية 1949 لحماية ضحايا

الحرب، و تؤكد أن مثل هذا الالتزام من جانب الدول المشتركة في النزاع مطلوب و موقع بصفة خاصة في ظروف يخشى فيها وقوع تطورات مأسوية بالنسبة للسكان المدنيين، كما توجه اللجنة إلى الدول المشتركة في نزاع ما مذكرات شفوية تؤكد فيها على الحاجة المطلقة لاتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة أثناء إدارة الأعمال العدائية لتجنب السكان المدنيين الاضرار إلى توفير المعاملة الإنسانية للمقاتلين الذين يتوقفون على الاشتراك في القتال أو الموظفون الطبيون و المنشآت الطبية و بالإضافة إلى ذلك تعيد اللجنة تذكير الأطراف بالحضر الذي فرضه القانون الدولي الإنساني على استخدام الأسلحة الكيميائية و البكولوجية و بواجب عدم اللجوء إلى الأسلحة الذرية^{lxxiii} التي لا تتفق مع هذا القانون كما تؤكد اللجنة أيضا في النداء استعدادها للقيام بالواجبات التي تلقىها على عاتقها اتفاقية جنيف ،و النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر ،كما وجهت اللجنة الدولية نداء في 1 فيفري 1991 الذي كان موضوع بالغ أصدرته اللجنة الدولية و نشرت نصه في المجلة الدولية باسم كل الضحايا المدنيين و العسكريين و قبل هذه النداءات ،قد سبق للجنة أن وجهت مذكرة شفوية في 14 ديسمبر 1990 و مذكرة قانونية إلى 164 دولة أطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 بهدف تذكيرها بالاحترام القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح و لما من الرغم من كل هذه المهام الإنسانية التي تؤديها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلا أنها تعاني من مشاكل و عراقيل تعد من نشاطاتها خرق أحكام اتفاقيات جنيف، حيث أن الحرب التي اتمرت مدة معينة في الشرق الأوسط ،و حرب البوسنة و الهرسك ،نلاحظ من خلالها انتهاكات العرض النشاط و الاغتصاب و الدعارة و كل هذا يخالف أحكام اتفاقية جنيف خاصة أحكام المادة 76 من البروتوكول الأول التي تنص موضوع احترام أثناء و المادة 77 من البروتوكول الإنساني و التي تخص توفير حماية خاصة لأطفال^{lxxiv} . إضافة إلى صعوبة تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال عدم مصادقة الدول على اتفاقية جنيف و بالتالي خرق أحكام هذه الأخيرة دون أن يترتب على ذلك مسؤولية دولية ،عدم استمرار التعهدات المنصوص عليها في اتفاقية جنيف إلا أن هناك جملة من القواعد تفرض على الدول التعهدات احترام القانون الدولي الإنساني مثل: تدعيم دور لجنة تقصي الحقائق وهي اللجنة المنصوص عليها في المادة 20 من البروتوكول الإضافي الأول المتمم لاتفاقيات جنيف 1949 ،تدعم دور الأمم المتحدة (عن طريق إصدار إعلانات، متعلقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني^{lxxv} .و إرسال بعثات قصد نقص الحقائق ؟،و توجيه نداءات من اجل التصديق على البروتوكولين الإضافيين ،و انتشار نظام لإعداد تقارير دورية عن تطبيق القانون الدولي الإنساني.... أما فيما يخص المشاكل المختلفة التي تفرض نشاطات فيمكن إيجاز هذه المشاكل في كون الاتفاقيات تنص على حماية مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، غير أن هؤلاء لا تحميهم إلا إشارة الصليب الأحمر ، و لانجاز مهامهم فأخاطرون بحياتهم.

أما فيما يخص مهمة البحث عن المفقودين، فإن الوكالة المركزية للبحث (A.C.R) تصطدم بمشاكل منها صعوبة التأكد من صحة المعلومات التي تتوصل إليها بسبب قلة المجرمين الإداريين أو تضارب المعلومات و عدم دقتها

و بالنسبة لتقدم المساعدة المادية ، فانه يصعب على اللجنة تحقيق مهامها دون الاصطدام بمشاكل و صعوبات فقد تكون المواصلات مقطوعة و المناطق معزولة ،فتضطر إلى استعمال وسائل نقل مضمونة كاستعمال طائرات في حالات الطوارئ بالرغم من تكاليفها الباهضة^{lxxvi}.

الفرع الرابع **منظمة العفو الدولية:**

تعتبر منظمة العفو الدولية إحدى أكبر المنظمات الدولية غير الحكومية النشيطة في ميدان حقوق الانسان : والقانون الدولي الإنساني ، وإنها الأكثر تأثيرا وإجرا لل دول ازاء انتهاكات قواعد القانون الدولي هذه المنظمة . أنشئت سنة 1961 لا ، ومند إنشائها اهتمت بقضايا سجناء الرأي والضمير ، ثم مناهضة حكم الإعدام فيما بعد ، ليمتد نشاطها لا شاملا كل مناحي حقوق الانسان وتمتلك هذه المنظمة هيكله خاصة تمتد على المستوى الدولي إلى المستوى الوطني ، وتتميز بنشاطها الإعلامي الكثيف ، وتعتبر منظمة العفو الدولية أكثر المنظمات مركزية خصوصا في مجال نشاطها وفي عملية التبني خصوصا ، والتي تعتمد (تتبنى) مساجين من جهات مختلفة من العالم ، تحدد لهم الأمانة الدولية للأفواج التي تنشط على المستوى الوطني ، وهذا بهدف الحفاظ على الحياد وعدم التحيز اد لا تسمح للأفواج بتبني قضايا بلدانها أو إصدار بيانات بشأنها . وساهمت في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الجديدة في عام 1988 التي تمثل انجازا كبيرا في مجال العدالة الجنائية الدولية على اعتبار إنها تتولى إجراءات التحقيق والمحاكمة في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم الإنسانية وجرائم الحرب عندما تكون السلطات المحلية على المستوى الوطني عاجزة أو عازفة عن القيام بذلك^{lxxvii} . ويعود الشروع هذه المنظمة في مساعيها من اجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى عام 1993. حيث بدأت تبدل نشاطا كبيرا في صياغة قانون روما الأساسي للمحكمة ، والذي اعتمد في يوليو 1998 ، وغيره من الوثائق المكمله ، بما في ذلك قواعد الإجراءات والأدلة وعناصر الجريمة التي أعدتها اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية خلال الفترة من عام 1998 إلى عام 2002 ، هذا وتساهم منظمة العفو الدولية حاليا في نجاح المحكمة الجنائية الدولية^{lxxviii} ، من خلال عملها من اجل انم تصدق جميع الحكومات على نظام روما الأساسي بما يكفل ان تتمتع المحكمة بأوسع ولاية قضائية . وان تسن جميع الحكومات قوانين فعالة قابلة للتنفيذ تكفل للدول نظر تلك لجرائم أمام المحاكم الوطنية والتعاون بشكل كامل مع المحكمة الجنائية الدولية ، وان توفر جمعية الدول الأطراف ، المؤلفة من الدول التي صدقت على نظام روما الأساسي الدعم الكامل للمحكمة والإشراف الكامل عليها ، وان تتعاون جميع الحكومات بشكل كامل مع المحكمة في إجراءات التحقيق والمحاكمة المتعلقة بتلك الجرائم وفقا لأعلى مستويات العدالة الدولية . كما تحت حكومات جميع البلدان ، بغض النظر عما اذا كانت قد تأثرت بالجرائم المقررة في نظام المحكمة على تنفيذ ما يلي : ضمان ان تتيح القوانين المحلية للسلطات على المستوى الوطني صلاحية التحقيق لا في تلك الجرائم ومحاكمة

المسؤولين عنها أينما وقعت بدون اية عقبات . والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وعلى اتفاقية الامتيازات والحصانات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ، وضمان ان تنص القوانين المحلية على التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية ، عندما يكون النظام القضائي على المستوى الوطني عاجزا او عازفا عن نظر تلك الجرائم وتتولى هذه المحكمة تلك المهمة وإجراء التحقيق في تلك الجرائم ، ومحاكمة المسؤولين عنها أمام المحاكم الوطنية ، وعند وقوع الجرائم ، تسعى لحث حكومات البلدان التي ارتكبت فيها تلك الجرائم أو كان بعض مواطنيها ضالعين في ارتكابها على وضع خطة عمل شاملة تكفل التحقيق في جميع تلك الجرائم ، كما تكفل لدى توفر ما يكفي من الأدلة محاكمة المشتبه في أنهم ارتكبوها ، وذلك في محاكمات عادلة دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام ودون اللجوء إلى التعذيب أو سوء المعاملة أو غير ذلك من انتهاكات حقوق الانسان ، ومحاولة إزالة جميع الحواجز التي تعوق المحاكمات على المستوى الوطني ، بما في ذلك قوانين الحصانة والعفو وحدود الاختصاص القانوني. فضلا عن ذلك ، فإنها لا تتدخل دائما بخلفية سياسية ، يظهر ذلك تناولها للأمور التي لها علاقة بالقانون الدولي ومفاهيمه الحضارية والثقافية والإنسانية ، من ذلك حثها للحكومات على تمكين محاكمها الوطنية من القيام بهذا الدور ، عن طريق سن وتطبيق قوانين تكفل الولاية القضائية العالمية . ويجب ان تتيح هذه القوانين للسلطات المحلية صلاحية التحقيق والمحاكمة أي شخص يشتبه في ضلوعه في تلك الجرائم ، بغض النظر عن المكان الذي وقعت فيه جرائم وجنسية المتهمين أو الضحايا

بالإضافة إلى صلاحية منح التعويضات للضحايا وأفراد أسرهم ، وإصدارها مذكرة قانونية بعنوان الولاية القضائية العالمية واجب الدول في سن وتنفيذ قوانين ، وهي توثق حالات مايزيد عن 125 دولة لديها ولاية قضائية عالمية على واحدة من الجرائم المقررة في نظام روما الأساسي على الأقل ، وتسعى حاليا لحث جميع الدول على سن قوانين تكفل الولاية القضائية العالمية على كافة الجرائم الكبرى ، فضلا عن نشرها بتاريخ 2006/8/23 تقريرا تتهم فيه إسرائيل بارتكاب جرائم الحرب في لبنان معتبرة ان الجيش الإسرائيلي استهدف في شكل متعمد منشآت مدنية ، وان الكثير من الهجمات المركزة ضد المنشآت المدنية كانت عشوائية وغير متكافئة وتمثل جرائم الحرب ،نخلص إلى ان هناك منظمات دولية غير حكومية ، تباشر عملها في نطاق القانون الدولي لحقوق الانسان وحقوق الشعوب ، فتعمل على تأمين الحماية لتلك الحقوق زمن السلم والحرب معا . ومن بين هذه المنظمات نذكر على سبيل المثال منظمة العفو الدولية ، منظمة مراقبة المجتمع المدني ، منظمة الخط الأمامي ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، اللجنة الدولية لحقوق أصحاب الميول الجنسية المثلية ، الخدمة الدولية لحقوق الانسان ،،،نن المرصد المنظمة الدولية لأولوية السلام ، مراسلون بلا حدود شبكة الباحثين المعرضين للخطر ، صندوق التحرك العاجل من اجل الحقوق الإنسانية لمرأة ، منظمة التأهب للتحرك من اجل المدافعين عن حقوق الانسان ، وتعاون مع الحكومات من اجل ان تضمن

عدم تحول بلدانها إلى ملاذ امن لاسوا المجرمين .وبذلك قامت منظمة العفو الدولية بالعديد من النشاطات تتماشى مع قانونها الأساسي الصادر في ماي 1961^{lxxix} طبقا للتعديل الذي ادخل عليه من قبل المجلس الدولي السابع عشر المنعقد في هلسنكي بفلندا من 27 أوت إلى أول سبتمبر 1985 الذي تضمن أهداف المنظمة والذي أشار إلى ان لكل شخص رجلا كان أم امرأة مطلق الحرية في التمسك بمعتقداته والتعبير عنها وان كل شخص ملزم بان يهيئ لغيره من الأشخاص حرية مماثلة فهذه منظمة العفو الدولية هو العمل على ضمان مراعاة احترام أحكام الإعلان العالمي لحقوق الانسان في جميع أنحاء العالم وذلك عن طريق ، العمل من اجل وضع حد لعقوبة الإعدام وكل عمل تعسفي أو تعذيب ضد السجناء ،العمل على وضع حد للتعذيب والمعاملات القاسية مساعدة سجناء الرأي أو النضال من اجل استرجاع حقوقهم ، النضال من اجل وضع حد لعمليات الاختفاء والقتل السياسي من قبل الحكومات ، كما تقوم هذه المنظمة بتوجيه اتهامات إلى حركة المعارضة وتنادي بمسؤولية إسرائيل عن تعذيب سجناء في الخيام فنشرت تقريرها عن إسرائيل والأراضي المحتلة والقضاء العسكري في الأراضي المحتلة ، وهذا التقرير موجه إلى حكومة إسرائيل لضمان احترام القدر الكافي من المبادئ المعروفة في القانون الدولي في هذا الخصوص وتنادي المنظمة بمسؤولية إسرائيل عن تعذيب السجناء في الخيام وأصدرت تقريراً تقول فيه ان المعتقلين في سجن الخيام في جنوب لبنان يقاسون التعذيب أثناء التحقيق معهم وظل كثيرون منهم معزوين عن العالم الخارجي خلال سنوات عديدة ، وذكرت ان حوالي 200 شخص قد احتجزوا في في المعتقل ويعذبون من اجل الحصول على معلومات منهم ، وما يبعث عن قلق المنظمة ان هذا النمط مازال مستمرا¹.

الفرع الخامس

منظمة حقوق الانسان الأمريكية هيومن رايتس ووتش:

منظمة حقوق الانسان الاميركية أو هيومن رايت س ووتش هي منظمة غير حكومية تكونت عام 1978 حيث بدأت عملها تحت اسم هلسنكي ووتش لمراقبة التزام كتلة البلدان السوفيياتية بأحكام حقوق الانسان الواردة في اتفاقيات هلسنكي التي شكلت معلما بارزا ، وفي الثمانينات تأسست منظمة أميركا ووتش لمواجهة الواقع الذي تمت في انتهاكات حقوق الانسان التي يرتكبها احد أطراف الحرب في أمريكا اللاتينية ، وكانت تلقي على نحو ما تسامحا يفوق ما تلقاه انتهاكات الطرف الآخر ، ونمت تلك المنظمة لتغطي مناطق العالم الأخرى ، إلى ان توحدت لجان المراقبة عام 1988 لتشكل هيومن رايتس ووتش . ويقع مقرها في نيويورك ، ولها مكاتبها في بروكسل ولندن وموسكو وهونج وس أنجوس وسان فرانسيسكو وطشقند وتورنتو وواشنطن ، وكثيرا ما تتشئ مكاتب مؤقتة في المناطق التي تنظم فيها أبحاثا مكثفة ، وعادة ما يسافر باحثوا المنظمة إلى البلدان التي يدرسونها إلا اذا حالت الظروف الأمنية دون سفرهم .ودأبت هذه المنظمة غير الحكومية من خلال منشوراتها على تغطية انتهاكات حقوق الانسان الدولية والقانون الدولي في أكثر من 70

بلدا حول العالم ، فهي تتابع التطورات الجارية في تلك البلدان كما تتابع تطورات حقوق المرأة والطفل ، وحركة تدفق الأسلحة إلى قوى تنتهك حقوق الانسان . ومن الموضوعات الخاصة الأخرى هناك الحريات الأكاديمية ، ومسؤوليات الشركات تجاه حقوق الانسان ، والعدالة الدولية ، والسجون ، والمخدرات واللاجئين ، وقد يجد أي طرف من أطراف النزاعات نفسه هدفا لهذه المنظمة ، التي تفصح الانتهاكات التي ترتكبها الحكومات أو المتمردون على حد سواء ولعل الكشف عن انتهاكات الهوتو والتوتسي وانتهاكات الصرب والكروات ومسلمي البوسنة وألبان كوسوفو وانتهاكات الاسرائيليين لحقوق الفلسطينيين هي من الأمثلة البارزة على ذلك . وكثيرا ما دعت ألوما إلى مساندة حقوق الانسان في سياستها الخارجية وأثارت مسألة انتهاكات حقوق الانسان داخل ألوما مثل الأوضاع في السجون وإساءات الشرطة واحتجاز المهاجرين وعقوبة الإعدام . وقد خلصت هذه المنظمة في إطار اتهام المدعي العام المحكمة الجنائية الدولية السيد مورينو اوكامبو في 14 يوليو /تموز 2008 الرئيس السوداني عمر البشير بعشر تهم تتعلق بجرائم الحرب وإبادة الجرائم ضد الإنسانية التي وقعت في دارفور ، بان نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية ينطبق على جميع الأشخاص بغض النظر عن منصبهم الرسمي ، كما ان اية حصانة يمكن ان يتمتع بها الشخص في دولته نتيجة لمنصبه لا تمنع المحكمة الجنائية الدولية من نسب الاتهامات إليه . والمادة 27 من نظام روما تنص صراحة على ان رؤساء الدول لا يتمتعون بالحصانة من الملاحقة القضائية . وخلصت في تقريرها الصادر في ديسمبر /كانون الأول 2005 "تعزيز حالة الإفلات من العقاب مسؤولية الحكومة السودانية عن الجرائم الدولية في دارفور "إلى ان مستويات القيادة العليا في السودان ، وتشمل عمر البشير مسئولة عن تشكيل وتنسيق سياسة الحكومة السودانية الخاصة بمكافحة التمرد التي قامت عمدا وبشكل منهجي باستهداف المدنيين في دارفور في خرق للقانون الدولي . وبغض النظر عن مواقفها المسيسة بالتأكيد عن الرئيس السوداني السيد عمر البشير ، فإنها كانت تحاول ان تعبر عن القانون الدولي الإنساني ، الذي يؤكد على مسؤولية القائد الأعلى للقوة المسلحة باعتباره يلعب دورا قياديا محوريا ضمن الحملات العسكرية في الدولة . وتعد بياناتهم العلنية التي تشير الى وقوع عمليات عسكرية وإساءات ارتكبتها القوات الأمنية ، لهو انعكاس للتوجيهات الخاصة الممنوحة للإدارات المدنية والقوات العسكرية والأمنية . ودعمت إرساء قواعد للقانون الدولي لحقوق الانسان^{xxx} ، عندما قامت بقيادة التحالف دولي للضغط من اجل اعتماد معاهدة تحظر استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة ، وطالبت برفع السن الدنيا للمشاركة في العمليات القتالية إلى 18 عاما ، الأمر الذي أفضى إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل الخاص بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة . وهي تقود الآن حملة دولية تحت من خلالها الدول على التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المتهمين بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بما فيهم الجرائم المقررة ضد الأطفال . وإذا كان الظاهر هو دفاع هذه

المنظمة عن المعايير الدولية لحقوق الانسان والدعوة لاحترامها في العالم ، فان جهودها تبدو صورية في كثير من الأحيان فهي لا تدين مختلف الانتهاكات المرتكبة في النطاق الحكومي لحقوق الانسان والشعوب ، ولا تؤمن بسرمان تلك المعايير بالتساوي على جميع الشعوب ولا تتمسك بقناعة ان انتهاكات حقوق الانسان واحدة اذا اقترفت في أي دولة من دول العالم ؟، وان الانتهاكات واحدة مهما كانت المؤسسات التي وقعت فيها سواء كانت تدار من الدول أو الأفراد . ولا تراعي تقاريرها الانتهاكات التي تقع في بعض الدول . وفي الوقت الذي لا تتقاعص فيه عن الكشف عن اتخاذ بعض الحكومات خطوات كافية لحماية حقوق الانسان في زمن السلم وفي ظروف الصراع المسلح ، تهمل ما تقوم به حكومات أخرى من انتهاكات لحقوق الانسان .وفي الأخير يمكن ان نقول انه تشكل القواعد الأساسية للقانون الإنساني كما تقبل بذلك محكمة العدل الدولية القواعد القطيعة لقانون الدولي ، لقد لا حظت لجنة القانون الدولي بالفعل في هذا المجال لا انه في ضوء وصف المحكمة الدولية للقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة بأنها لا يمكن التعدي عليها بطبيعتها فمن المبرز معاملتها على أنها قطيعة . تقع مسؤولية انتهاك اية قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني ، كما هي حاة اية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي ، على عاتق الدولة التي انتهكتها ، ان انتهاكا خطيرا للقواعد الأساسية للقانون الإنساني تستلزم مسؤولية تلك الدولة بعينها ، ليس فقط تجاه الدولة المتضررة ، كما في القواعد العامة للقانون الدولي بما في ذلك القانون الإنساني بل أيضا اتجاه المجتمع الدولي ككل . وما يلاحظ ان إسرائيل قد ارتكبت جميع أنواع الجرائم ضد الشعب الفلسطيني وإنها انتهكت ليس فقط أحكام الاتفاقية الرابعة وإنما جميع قواعد القانون الدولي الخاصة بحقوق الانسان من قتل وطرده واستيطان وتعذيب وبناء جدار الفصل العنصري . ان بناء إسرائيل لجدار الفصل العنصري يعتبر انتهاكا لجميع قواعد قانون الاحتلال الحربي واتفاقية جنيف الرابعة لما ترتب على بنائه من أضرار فادحة وأثار وانعكاسات سلبية على الشعب الفلسطيني وعليه فائن إسرائيل كدولة محتلة تتحمل المسؤولية الدولية بجميع نتائجها وأولها وقف بناء جدار الفصل العنصري غير المشروع ، وهذا الوقف هو أول خطوة في طريق الإصلاح الضرر ، لان وقف الفعل قد لا يكون كافيا لإزالة كافة الأضرار التي نجمت عنه وأصابت الآخرين بأضرار جسيمة . والاحتلال ما زال مستمرا، وهو عدوان مستمر لأنه لا يمكن بقاءه وضمانه ، ومنة هنا وجب زوال الاحتلال والجلء عن الأرض المحتلة وتركها لأصحابها^{lxxx} .

لدا يجب على إسرائيل وقف جميع الأعمال غير المشروعة كبناء جدار الفصل العنصري استنادا إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني ، وتعويض الشعب الفلسطيني عن كل الأضرار التي لحقت به من جراء بناء الجدار غير المشروع وإعادة الحال إلى ما كانت عليه وهي الرد العيني كنتيجة من نتائج المسؤولية الدولية^{lxxxii} .

المطلب الثالث

الاليات القضائية لحماية حقوق الانسان

شهد المجتمع الدولي منذ القدم محاكمات جنائية وصيغ متعددة وذلك بمحاكمة الأشخاص الذين قاموا بأفعال أدت الى انتهاك حقوق أساسية ففي القرن 14 مثل بيتر أحد حكام اقليم الراين للمحاكمة أمام محكمة جنائية دولية وفي أعقاب الحرب العالمية الأولى تأكد اجتياح المجتمع الدولي لانشاء قضاء دولي جنائي فجاءت اتفاقية فيرساي للسلام المبرمة في 28 ماي 1919 ونصت مادتها 227 على انشاء محكمة دولية لمحاكمة الامبراطور الألماني غليوم الثاني لانتهاكه مبادئ الأخلاق الدولية وعليه سوف نتعرض محاكمة ما بعد الحرب العالمية الثانية الفرع الأول محكمتا مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة ورواندا الفرع الثاني المحكمة الجنائية الدولية الفرع الثالث

الفرع الأول

محاكمة ما بعد الحرب العالمية الثانية

لقد ترتب مختلف الفضائع والانتهاكات لحقوق الانسان التي تم ارتكابها طائفة مجرمي الحرب تم اعادتهم الى دولتهم لمحاكمتهم تصريح موسكو 93 طائفة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم ليس لها مكان جغرافي محدود وتمت محاكمته هؤلاء أمام محكمتين دوليتين مؤقتتين الأولى في أوروبا محكمة نورمبورغ والثانية في طوكيو وقد اختصت الأولى بالجرائم التي تم ارتكابها في أوروبا أو نظم العمل هذه المحكمة الاتفاقية الدولية التي أبرمت في 08 أوت 1945 بخصوص محاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبي وقد وقع المعاهدة دول الحلفاء الأربعة بريطانيا فرنسا روسيا والوم ا وتمثل اختصاص المحكمة في النظر في الجرائم ضد السلام مثل اشتراك في التخطيط أو الاعداد للحرب كما نص نظام المحكمة على أن المنصب الرسمي للمدعى عليه كرئيس دولة أو الموظف الرسمي لا يعفيه من المسؤولية ولا يكون سببا للتحقيق للعقوبة عليه وقد مثل أمام هذه المحكمة 21 متهما حكمت على 12 متهم بالاعدام وعلى 7 بالسجن لفترلات مختلفة

الفرع الثاني

محكمتا مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة ورواندا

المحاكم الجنائية الدولية الخاصة اثر تقاوم الانتهاكات الصارخة لأبسط القواعد الانسانية في نزاعات يوغسلافيا السابقة ورواندا قرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة انشاء محكمتين خاصتين سبق لكل منها تشكيل لجنة خبراء لتقصي الحقائق بموجب قرار مجلس الأمن 780 لسنة 1992 بالنسبة ليوغسلافيا السابقة وقرار 938 لسنة 1994 فيما يخص رواندا وبمقتضى قرار المجلس رقم 808 1993 و بمقتضى قرار أنشئت المحكمة يوغسلافيا السابقة وتلاه القرار رقم 827 المؤرخ في 25/5/1993 الذي تضمن النظام الأساسي للمحكمة الدولية المختصة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني المرتكب في تراب يوغسلافيا منذ 1991 وأصدر مجلس الأمن النظام الأساسي لمحكمة رواندا ملحقا بقراره رقم 1959 المؤرخ في 1994/11/08 وقامت محكمة يوغسلافيا بمحاكمة العديد من الأفراد الذين ثبت تورطهم في

المجازر التي ارتكبت في اقليم كوسوفو ولعل أهمهم الرئيس الصربي السابق ميلوزوفيتش بعد توجيه الاتهام له بتاريخ 1999/5/24 والذي وضعت وفاته حدا لمحاكمته واصدار عقاب له كما أنه من خلال شهر جويلية 2008 تم القبض على كراديتش الزعيم الصربي المتهم بارتكاب مجازر في الحرب البوسنية بعد 19 عاما من المطاردة وأحيل على المحكمة جرائم الحرب الدولية في لاهاي المختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة ببوغسلافيا كذلم ممثل القائد العسكري السابق لبوسنة راسكو ملاديتش الذي اعتقل في 26 ماي 2011^{lxxxiii} في صربيا بعد 16 من القرار بتاريخ 3 جوان 2011 للمرة الأولى أمام قضاة محكمة الجزاء الدولية ليوغسلافيا السابقة لاتهامه . بجرائم الابادة وجرائم الحرب ضد الانسانية في البوسنة خصوصا بدوره في مجزرة سريبر ينتشا عام 1995 وهي أسوأ المجازر التي شهدتها أوروبا منذ الحرب العالمية الثانية اذ قتل خلالها 8 الاف مسلم وجاء اعتقال هلاديتش قبل نحو 3 سنوات على موعد اغلاق المحكمة جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة وفي عام 2014 وهو ما يدعم مصداقية هذه المحكمة كما قامت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا اصدار أول أحكامها في شهر سبتمبر 1998 ضد رئيس الوزراء رواندا السابقة كامبيندا الذي شارك في ارتكاب عديد المجازر وقد حكم عليه بالسجن المؤبد وأيضا كانت النتائج التي ستفضي اليها الأحكام الصادرة عن محكمة روسيا ولاهاي فان اختصاصها لا يلغي الاختصاص الجنائي الوطني ولا اختصاص الجنائي العالمي لكن يمكن القول أن هاتين المحكمتين الدوليتين قد لعبتا دورا بارزا في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي من أجل الوصول الى عدالة دولية ولو أن الاختصاص الذي استند اليه مجلس الأمن الدولي لإنشاء هاتين المحكمتين لا يتطابق والصلاحيات المخولة له في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يهدف الى اتخاذ تدابير عسكرية وسياسية واقتصادية وسياسية دون أن يكون له الحق في انشاء هيئة قضائية خاصة وأمام مجلس الأمن لم ينشئ محاكم دولية في نزاعات مسلحة كانت أعنف من النزاعات التي أدت الى انشاء المحكمتين وأخيرا اعترضت عمل هذه المحكمتين.

عراقيل مالية : فقد بلغت كلفة المحكمة رواندا 2002- مليون دولار مقابل 9 أحكام بالادانة وقد أدت التكاليف المادية للمحاكم الدولية المختصة الى ظهور أنماط جديدة من المحاكم سميت بالمحاكم المختلطة وهي محاكم وطنية تحت رقابة دولية مثل محكمة سيراليو التي أحدثت بمقتضى قرار مجلس الأمن 1315 ويطلب من الحكومة المحلية لمحاكمة مجرمي الحرب ابتداء من 30 نوفمبر 96 وقد تمكنت المحكمة المختلطة من مقاضاة 15 متهما وهو الرئيس الأسبق شارل تاييلور ومعاونه وكانت مثلا لنظيرتها الكمبيرج 2003 أيضا نذكر المحكمة الخاصة بلبنان التي أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1757

الفرع الثالث المحكمة الجنائية الدولية

يعد انشاء المحكمة الجنائية الدولية مرحلة من أهم ملراحل تطور القانون الدولي لحقوق الانسان وقد اعتبرها البعض المرحلة الخامسة أو مرحلة التجريم وذلك باحداث عقوبات كجزاء عن انتهاك حقوق الانسان واعتبارا لكون المحاولات السابقة التي ظهرت في الساحة الدولية وكان الغرض منها حماية حقوق الانسان ، ومن أجلها أعدت محاكم جنائية دولية مؤقتة من طرف الحلفاء أو الصادرة عن قرارات مجلس الأمن قد اكتنفها كثير من العيوب والقصور لأجل ذلك كله فقد ترسخ في عقيدة المجتمع الدولي الضرورة الملحة لانشاء قضاء دولي ثابت ودائم لحماية حقوق أساسية وجوهرية للانسان ، وتمخض عن ذلك صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 160/25 لعام 1997 الذي يقضي بدعوة مؤتمر الأمم المتحدة الى انشاء محكمة جنائية دولية على ضوء هذا القرار عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنيين بانشاء محكمة جنائية دولية بروما في سنة 1998 بمشاركة 160 دولة و 17 منظمة حكومية و 237 منظمة غير حكومية وقد تم التصويت في هذا المؤتمر لصالح انشاء محكمة من قبل 120 دولة وعارضها 21 دولة بينما امتنعت 7 دول عن التصويت كما تمخض عن هذا المؤتمر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أغلق باب التوقيع عليه في 31 ديسمبر 2000 وتعد المحكمة الجنائية الدولية محكمة دولية ذات ولاية عامة لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان ولها الشخصية وأهلية قانونية ومستقلة ، ويمثل نظامها الأساسي معاهدة دولية ملزمة للدول الأعضاء فقط .

1- الخصائص المميزة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

تم في مدينة روما تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17 جولية 1998 ويتمثل الهدف من انشاء محكمة جنائية دولية دائمة في منحها اختصاصا بشأن الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي باعتبارها مكمل لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية وترتبط المحكمة باتفاقية وصل مع منظمة الأمم المتحدة ومقرها في مدينة لاهاي بهولندا كما يتميز نظامها الأساسي بعدة خصائص.

النظام الأساسي للمحكمة هو معاهدة دولية يعتبر الاتفاق وفقا لاتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعامي 1969 و 1986 معاهدة دولية أيا كانت تسميتها فقد يسمى اتفاقا أو معاهدة أو بروتوكولا أو اعلانا أو عهدا أو صكا ويترتب عن هذه الطبيعة التعاقدية للنظام الأساسي للمحكمة عدة أمور منها ، أن الدول ليست ملزمة بالارتباط به ، النظام الأساسي هو وليد المفاوضات وتسري عليه ما يسري على المعاهدات مثل التفسير التطبيق المكاني والزمني .

النظام الأساسي للمحكمة لا يجوز وضع تحفظات عليه : التحفظ هو اعلان انفرادي تلحقه دولة ما وقت توقيعها وبمقتضاه تقصد الدولة أن تستبعد أو أن تعدل الأثر القانوني لبعض نصوص

المعاهدة في تطبيقها عليها وبالنسبة لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نصت المادة 120 على عدم جواز وضع أي تحفظ عليه وتبعاً لذلك فهو يشكل كلا لا يتجزأ بمعنى أنه يجب أخذه كله أو طرحه وذلك انسجاماً مع الاتجاه التقليدي الذي يفضل تكامل وحدة نصوص المعاهدة .

أ- أجهزة المحكمة : تتكون أجهزة المحكمة من رئاسة المحكمة وتضم الرئيس والنائب الأول والنائب الثاني ، دائرة استئناف ، مكتب المدعي العام ويختص بتلقي البلاغات وفحصها وإجراء التحقيق بشأنها السجل يرأسه شخص يسمى مسجل المحكمة ويختص بالجوانب غير القضائية الخاصة بمحاكمة وإدارتها وأن عدد القضاة 18 قاضياً يتم اختيارهم من أفضل العناصر التي تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة لشغل هذه الوظيفة الهامة وبشرط أن لا تضم المحكمة أكثر من قاضي ينتمون الى نفس الدولة ويمارس القضاة وظائفهم باستقلال كما يتمتع قضاة المحكمة والمدعي العام والمدعون المساعدون اختصاص المحكمة يمكن ايجاز اختصاص المحكمة في جوانب أربعة جريمة إبادة الجنس البشري وتشمل تدمير مجموعة وطنية أو عرقية أو أحداث أذى جسماني ، الجرائم ضد الإنسانية وهي الجرائم التي ترتكب على نطاق واسع مثل القتل الإبادة النقل الجبري ، جرائم الحرب تتمثل في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جينيف لعام 1949 مثل تدمير الممتلكات توجيه الهجوم عمدا ضد السكان المدنيين اساءة استخدام عدم الهدنة اعلان عدم الابقاء أي شخص على قيد الحياة ، جريمة العدوان تمارس اختصاصها تجاه هذه الجريمة حينما يتم اقرار تعريف لها والشروط اللازمة لممارسة هذا الاختصاص فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة على أن ممارسة هذه الأخيرة لاختصاصها بشأن جريمة العدوان معلق على تحقق شرطين تعريف العدوان ، وتحديد العلاقة بين مجلس الأمن وممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بجريمة العدوان وقد استمر الوضع الى حين انعقاد المؤتمر الاستعراضي لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 31 ماي 2010 بالعاصمة البوغندية كمبالا للنظر في امكانية تعديل النظام الأساسي للمحكمة وخاصة تعريف جريمة العدوان على أنها استخدام القوة بطريقة تخرق بوضوح ميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك الغزو والقصص ومحاصرة الموانئ أو سماح الدولة باستخدام أراضيها لمهاجمة دولة ثالثة .

ب- الاختصاص الزمني : تمارس المحكمة وفقاً للمادة 11 اختصاصها بخصوص الجرائم التي يتم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ وقد نص النظام الأساسي على دخوله حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر التالي لمرور سنتين يوماً على ايداع وثيقة التصديق لدى السكرتير العام للأمم المتحدة وقد تم ذلك فعلاً في أول من شهر جويلية 2002 الاختصاص الشخصي تمارس المحكمة اختصاصها فقط تجاه الاشخاص الذين يرتكبون جرائم بعد دخول النظام الاساسي حيز النفاذ وبالتالي لا يمكن محاكمة أي شخص عن جرائم ارتكبها قبل مبدا عدم الرجعية الشخصية كما ان العقاب عادة ما يسلط على الاشخاص الطبيعيين دون الذوات المعنوية كالدولة و المنظمات فالمسؤولية الجزائية لا تقع الا على عاتق الفرد و بصفة شخصية سواء كان فاعلاً اصلياً او شريكاً وسواء كانت الجريمة تامة

او ناقصة لكن الدولة هي التي تقف وراء ارتكاب الجرائم المذكورة وهو ما يبرر افلات عدة حكومات و دول من التتبع رغم ثبوت ارتكابها لجرائم ضد الانسانية من ذلك مثلا الجرائم التي ارتكبتها أمريكا في الفيتنام في قرية ماي لاي و مجازر صبرة و شتيلة في لبنان والجرائم المرتكبة في كمبوديا .

ممارسة المحكمة اختصاصها : حالات ممارسة المحكمة لاختصاصها : تمارس المحكمة اختصاصها باحالة الى المدعي العام من الدولة الطرف في النظام الأساسي باحالة الى المدعي من مجلس الأمن تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة اذا فتح المدعي العام تحقيقا من تلقاء نفسه بخصوص معلومات خاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة كما يمكن وقف التحقيق أو الملاحقة لمدة اثني عشر شهرا بمقتضى قرار صادر عن مجلس الأمن ويمكن للمجلس تجديد مثل هذا الطلب القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة : بالنسبة للقانون الواجب التطبيق تطبق المحكمة أولا نظامها الأساسي وعناصر الجريمة وهي عبارة عن العناصر الخاصة بكل جريمة والتي يتم الموافقة عليها بأغلبية ثلثي الأعضاء الأطراف وقواعد الاجراءات والاثبات الخاصة بالمحكمة، المعاهدات الواجب التطبيق ومبادئ القانون الدولي المبادئ العامة التي تستقيها المحكمة في قوانينها الوطنية يمكن للمحكمة تطبيق المبادئ والقوانين التي أخذت بها في قراراتها مبدأ التكاملية بمعنى أن تدخل المحكمة يعتبر أمرا مكملًا للمحاكم الوطنية أي أن المحاكم الدولية لا تتعقد اذا كان الشخص قد تمت محاكمته أمام المحاكم الوطنية التابعة لدولته بشرط أن تكون هذه المحاكم جدية وتم فيها مراعاة أصول المحاكمات العادلة^{lxxxiv}.

مبدأ التعاون الدولي ، وكذلك مبدأ عدم التقادم بعض الجرائم الدولية : من المعلوم أن التقادم يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بحيث يسقط حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكب جريمة ما بعد مرور فترة زمنية معينة الا وأنه رغبة في تطبيق الخناق على مرتكبي الجرائم الدولية مبدأ المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية وهو ما أكدته أجهزة الأمم المتحدة في قرارها رقم 1955 لعام 1994 مبدأ المسؤولية الدولية للدولة عن الجرائم الدولية : لا شك أن هناك بعض أعمال الخطيرة التي لا يمكن الموافقة عليها أبدا والتي ترتب المسؤولية الدولية وهو ما عملت الوثائق الدولية على تأكيده من ذلك مثلا المادة 5 من اعلان حماية كل الأشخاص ضد الاختفاء القسري 1992 والتي نصت على أنه : بالاضافة الى العقوبات الجنائية واجبة التطبيق تجعل أفعال الاختفاء القسري مرتكبيها والدولة أو سلطات الدولة التي تنظم أو توافق على التسامح بشأن تلك الاختفاءات مسؤولية وفقا للقانون المدني دون اضرار بالمسؤولية الدولية للدولة المعنية بالتطبيق للمبادئ القانون الدولي معنى ذلك أنه يمكن أن تسأل الدولة عن الأفعال التي ترتكبها خلال النزاع المسلح قواتها المسلحة ويكفي أن نذكر في هذا المجال أنه على اثر احتلال العراق للكويت في أوت 1990 أصدر مجلس الأمن عدة قرارات من بينها انشاء صندوق للتعويض عن الأضرار التي تسببت فيها العراق أما العقوبات التي توقعها المحكمة : يمكن للعقوبات توقيع العقوبات الاتية عن الجرائم المنصوص

عليها في النظام الأساسي عقوبة السجن المؤقت ، السجن مدى الحياة ، الغرامة المصادرة وما يمكن ملاحظته من خلال النظام الأساسي لروما هو غياب عقوبة الاعدام وربما كان ذلك تعبير في الغاء عقوبة الاعدام كما يمكن استئناف القرارات التي تصدر عن المحكمة كالك قرارات المتعلقة بالاختصاص أو تلك الخاصة برفض اطلاق سراح الشخص موضوع التحقيق أو الملاحقة كذلك يمكن المطالبة بمراجعة الحكم عند كشف واقعة جديدة ومهما يكن الأمر فان عدد أطراف المحكمة الجنائية الدولية بلغ سنة 2012 121 د

المبحث الثاني

الاليات الاقليمية

على الرغم من النجاح الذي واكب نشأة الأمم المتحدة من خلال وجود منظمة عالمية تضم جميع الدول من أجل حماية السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الانسان الا أن هذه النشأة ارتبطت أيضا بوجود معسكرين الشرقي والغربي الا أن ذلك لم يمنع دولا في أقاليم ترتبط فيها بين روابط عدة منها عامل جوار والعامل الاقتصادي والعامل السياسي وحتى الديني كما حصل لدول أوروبا الغربية الذي جاء عام 1949 في صورة تعاون اقتصادي لينتقل الى التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان 1950 ومع الزمن شهدت هذه النواة الأولى للتتظيم الاقليمي نجاحا كبيرا وزيادة صلابة هذه المنظمة كلما زاد عدد أعضائها سواء كاملي العضوية في الاتحاد الأوروبي أو الذين ينتظرون الحصول عليها وجميعهم ملتزمون بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان وسوف نتوقف عند هذه الاتفاقية أكثر من غيرها نظرا للنجاح غير المسبوق الذي لاقته من جانب ومن جانب آخر لكونها المنظمة الراسدة في هذا المجال من خلال وضع اليات ضامنة وتابعة لحقوق الانسان على الرغم من كون المنظمة الدولية الأهم كانت لم تبد ترحيبها بوجود منظمات اقليمية في بداية الأمر الا أن عدم الرغبة وعدم الترحيب هذا ما لبث أن زال بعد صدور اتفاقيتين اقتصاديتين والاجتماعية الأمر الذي تطلب مؤسسات اقليمية متخصصة لممارسة بعض الأعمال والواجبات المتعلقة باحترام هاتين الاتفاقيتين وهذا لا يعني الاهمال دور البقية الاتفاقية الاقليمية الأخرى كالأمريكية والافريقية والعربية وعليه سوف نتناول الاتفاقية الأوروبية والأمريكية الفرع الأول اضافة الى الميثاق الافريقي والميثاق العربي الفرع الثاني الى دور النيباد في ترقية حقوق الانسان الفرع الثالث .

المطلب الأول

الاتفاقية الأوروبية وأمريكية

ان الدمار والخراب الذي خلفته الحرب العالمية الثانية والذي راح ضحيته أكثر من عشرين مليون قتيل في أوروبا جعل جهود القارة القديمة تتوجه الى التعاون لوضع أسس تضمن السلام والأمن وحماية حقوق الانسان فان ولادة تجمع بين هذه الدول أمرا ممكنا وقد تمثل هذا التجمع في مجلس الأوروبي 1945/5/15 وقد كانت في مقدمة أهدافه حماية وتحقيق وحدة أوثق بين الدول الأعضاء

وذلك من أجل حماية المبادئ والمثل الذي يقر عليها ثراثهم المشترك ودفع عجلة التقدم الاقتصادي والاجتماعيس والى جانب التعاون الاقتصادي والاجتماعي كان هناك اهتمام مشترك بحقوق الانسان فالمادة 3 من ميثاق مجلس أوروبا تنص على أن كل عضو في مجلس أوروبا يعترف بمبدأ سلطان القانون ويحق لكل فرد تحت ولايته التمتع بحقوق وحریات الأساسية والتقى 15 وزيرا وأنشؤوا اتفاقية أوروبية لحقوق الانسان وقد اعتبرت هذه الاتفاقية مهمة فقد أنشأت لجنة تفتيش على السجون الأوروبية وطريقة عملها الذي دخل حيز النفاذ عام 1965 ودروره حماية الحريات

الفرع الأول

اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان

وتتألف من أعضاء مساو لعدد الدول الموقعة على الاتفاقية ولا يجوز في اللجنة أن يكون أكثر من عضو واحد في دولة واحدة وتجتمع اللجنة في ستراسبورغ خمس سنوات وتستمر كل دورة أسبوعين وتستمر اللجنة اختصاصها من خلال حقها الثابت للأفراد في اللجوء اليها وتبت في الشكاوى الفردية ضد الدول التي تقوم بانتهاكات لحقوق الانسان واستمر عملها لغاية الغائها .

الفرع الثاني

المحكمة الأوروبية

تم الغاء اللجنة وحلت محلها بموجب الملحق الاضافي الحادي عشر للاتفاقية الأوروبية واسناد عمل اللجنة الى المحكمة الأوروبية النظر في الشكاوى في حالة عدم امكانية التوقيف ترفع الدعوى تلقائيا وتتألف المحكمة الأوروبية من 44 قاضيا وهو العدد الذي يساوي عدد الأعضاء في الاتفاقية الان تصدر قرارات أغلبية استنفاد طرق الطعن وتسمح رفع الدعوى دون الموافقة^{lxxxv} حكومتهم .

الفرع الثالث

الاتفاقية الأوروبية :

تميزت ايجاد أجهزة دولية ذات صلاحيات محددة لحماية حقوق الانسان وحياته الاعتراف للأفراد والجماعات بحق الشكاوى ضد الدول .

الفرع الرابع

اتفاقية الأمريكية :

في سان خوسيه كما صدر البروتوكول 1969 ودور اللجنة الأمريكية هو تعزيز حقوق الانسان ودور اللجنة الأمريكية يتمثل في تعزيز احترام حقوق الانسان تنمية الوعي ودواستشاري تتألف من أشخاص مشهود لهم بالأخلاق الحميدة ويحق للأفراد والجماعات غير الحومية أن ترفع التقارير . المحكمة الأمريكية : 7 أعضاء ترفع الدعاوى من قبل الدول الأعضاء ولها دور قضائي تعويض

المطلب الثاني

الميثاق الافريقي والعربي

جاء المشروع التمهيدي عام 1986 وأكدت منظمة الوحدة الافريقية عام 1963 أصبح نافذا في ديباجتها على أنها على اقناع تام بمبادئ الأمم المتحدة .
الفرع الأول

الفرع الأول اللجنة الافريقية :

تكون من 11 شخصا لمدة 6 سنوات مشهود لهم بالكفاءة واحترام حقوق الانسان والشعوب من أجل النهوض بافريقيا وطيفتها جمع الوثائق والدراسات والبحوث صياغة وفقا لمبادئ التعاون مع سائر المؤسسات الافريقية المادة 47 و48 عمل اللجنة في حالة انتهاك حقوق الانسان تلقت الدولة توجه رسالة الى امين العام للمنظمة وحدة افريقية ورئيس اللجنة بموضوع وتحاول اللجنة بكل الأساليب الفردية لحل النزاع وفي حالة عدم تمكن اللجنة يحال الموضوع الى المؤتمر العامة رؤساء الدول والحكومات بجانب طلب الدول الأعضاء يحق للجنة استلام الرسائل .

الفرع الثاني المحكمة الافريقية :

أصدرت منظمة الوحدة الافريقية بروتوكولا خاص بانشاء محكمة افريقية الا أن هذه المحكمة لم ترى النور الا بعد الغاء منظمة الوحدة الافريقية وحل الاتحاد الافريقي بدلا عنه يمتد اختصاص المحكمة الى القضايا والنزاعات في حالة نزاع يكون تسوية القرار وتتكون 11 قاضيا من مواطني المنظمة ولا يجوز أن يكون أكثر من قاضي من دولة واحدة على أن مدة العضوية في المحكمة 6 سنوات

الفرع الثالث الميثاق العربي :

جاء الميثاق العربي خاليا من الإشارة الى أي حق ولم يتناول الموضوع من قبل المختصين عرب وذلك عام 1986 عندما وضع مشروع ميثاق حقوق الانسان والشعوب وقد حاولت الجامعة العربية أن تلحق بركب المبادرة فأصدرت ميثاق عام 1994 مماثلا جاء في النموذج الأمريكي قوالافريقي فلقد جاءت المقدمة مشيرة الى عدم الاهتمام بحقوق الانسان كان من ورائها اصابة الأمة العربية من كوارث لا حصر لها^{lxxxvi}.

العديد من الصكوك الدولية كرد فعل هعلى الحروب التي كانت فأكد ميثاق الأمم المتحدة الذي أعطى قيمة عالمية لحقوق الانسان على التزام الأمم بتعزيز حقوق الانسان وحمايتها فمثلا تميزت فترة الستينات بجهود جديدة من جانب الأمم المتحدة لضمان حقوق الانسان وحمايتها فدفع اعتماد جملة من الاليات الدولية لنشر ثقافة حقوق الانسان وتدعم هذا الاتجاه من خلال عقد مؤتمر فيينا المنعقد في 1993 الى اتخاذ الخطوات جديدة متقدمة في مجال التزام المجتمع الدولي بغية تحقيق تقدم جوهري

في مساعي حماية حقوق الانسان بواسطة بذل جهود مطردة ومتواصلة من التعاون والتضامن الدوليين
xxxvii والإسانية xxxviii.

هذا الموضوع يطرح الإشكالية المتعلقة بتنظيم دولي لمجتمع معين بعين هذا التنظيم الاجتماعي، وممارسة حقوق الإنسان فيه لأبد من احترام يخضع الخصوصيات^{xxxix} فيه، ولكن كيف تتجسد هذه العالمية فيما يخص حقوق الإنسان و خصوصيته؟

عالمية حقوق الإنسان التي و هي واقعة تتجسد في وجود عدد كبير هائل من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية و التي موضوعها ترقية حقوق الإنسان ،و يظهر من كلمة العالمية أن البحث يتمحور حول عالمية حقوق الإنسان و نقصد بذلك قبول العالم بتلك الحقوق المقررة في الميثاق ،وفي نفس الوقت بضرورة سريانها ضمن أنظمة الحكم في العالم ،على أساس أنها جزء من القانون الدولي المعاصر،و لكن كيف اكتسبت هذه الحقوق الصفة العالمية ،فأولا نقول تلاؤم الحقوق مع علم معلوم^{xc} فبرغم أن العالم كان لا يزال في حاجة إلى حكومات وطنية تراعي حقوق الإنسان ،إلا لا احد ينكر بان المواثيق الدولية أرست نظرية تلك الحقوق ليعمل بها على مستوى الدولي ،فهذه الحقوق لم تعد مجهولة الهوية حسبما أشار إليه الكثير من القانونيين، من بين هؤلاء الدكتور فانز انجق الذي أكثر ف معرض تعليماته لكيفية تطور قواعد ومبادئ القانون الدولي^{xci}،ومن ابرز الأمثلة حول عالمية بعض الحقوق نجد في هذا الصدد حق تقرير المصير فورود تقرير المصير في الميثاق كمبدأ أساسي ،حيث جاء النص عليه في المادة الأولى من لفصل الأول ،الممارس صراحة لأهداف الأمم المتحدة و ن الخطأ الاعتقاد بان تقرير المصير المعلن عنه في هذه المادة و المادة 55،لم يكن سوى هدف تركيز عليه تطرح العلاقات الودية ،و مما يشهد عل تلك أن لمادتين المشار إليهما كررنا نفيا لبارة ..المرتكزة على احترام مبدأ المساواة في الحقوق للشعوب و حققي تقويم مصيرهما بذاتهما ،و حتى لو سلمنا جدلا بأنه يمثل هدفا بتعين ،فانه لا يعنى أن لا يعتبر مبدأ الاسس ،لا سيما و أن قرر فيها ،انه ليس في الإسكان التميز بين الأهداف المبادئ بصفة قاطعة و مطلقة.

و قد اقترن طبيعته بوضع حقوق الإنسان ،التي اعتبرها الميثاق من بين قواعده الأساسية ضمن عدد من أحكامه ،حيث ينص لأول مرة في وثيقة عالمية رسمية على احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا ،فيقول في ديباجته :وان نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية لإنسان وبكرامة الفرد و قدره و بما للرجال و النساء و الأمم كبيرها و صغيرها من حقوق متساوية "و مانت طبيعة حقوق الإنسان قبل إدماجها في ميثاق الأمم المتحدة غير هذه حيث كنت تتطور بصورة مبعثرة خلال فترة طويلة من الزمن ا تسمت بطابع معلق و صدفى ،لكن الميثاق أضفى عليها الصفة العالمية و القواعد الدولية و أوجه لها أساس اتفاقيات ،و فرض لها مدلولاً مختلفاً في الكثير عن ذلك المدلول الذي كان سائدا قبل وضع الميثاق و في كافة الأحوال فان تدوين حقوق الإنسان في الميثاق أعاد لها عنفوانها و أصبحت لأول مرة ،تقييم عن التزاماتها بإتيان عمل ايجابي ما بعد أن كانت تتعرض دوما لانعكاسات مما يعنى أنها اكتسبت حقا الفقه العالمية كما يجب الاعتراف لان مبدأ تقرير المصير وحقوق و الإنسان يبدوان في الميثاق على شكل

صياغة مكثّة جداً فهما يتخذان شكل مفهوم قانوني تخلو فيه أية إشارة إلى الظروف الملموسة التي يمكن أن تطبق بموجبها ويعكس طريقة مبدأ تقرير المصير و حقوق الإنسان في الميثاق مدلول و المادة 103 منه من خلالها يمكننا الجزم بأنهما يدخلان في فصيلة القواعد الحتمية المطلقة بذلك التباسا كان عالقا بطبيعة هذه الحقوق و صفتها العالمية و كذلك عالمة الحق في الغذاء فقد أشارت بعض النصوص ميثاق الأمم المتحدة إلى الحق في الغذاء صورة ضمنية في عدد من موارده المتعلقة باسا بنظام الدولي لحقوق و الإنسان، فقد ورد في المادة الأولى افقرة 3 المادة 55 أحكام تحت التطورات الأولى صوب الاعتراف الدولي بهذا الحق و أن كانت تركز على التزام الدول بالانخراط في تعاون دولي لتعزيز الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية على الصعيد الدولي^{xcii} فمن خلالها اعتراف لأول مرة للشخص الادني بحقوقه أساسية كحقه في الغذاء و لو أن ذلك جاء في عبارات ذات طابع عام تدعو الدول إلى التزاماتها فرأي أو جماعيا ، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة بالعمل على الرفع من المستوى المعيشي و تأسيس الشغل و شروط الرقي و الدامي ضمن الإطار الاقتصادي و الاجتماعي و تامين الصحة العمومية و الاحترام الكامل و الحقيقي في الحقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

و بذلك اوجد الميثاق الأساس الاحتفاظ الصفة العالمية لهذا الحق الذي تطور لاحقا عبر عدد من الوثائق الدولية ، التي حاول ميثاق الأمم المتحدة من جهة التذكير و لو باحتشام ببعض حقوق الإنسان وانتصاره و تقسيمه إلى أن تحين فرصة مستقبلية أخرى في ظروف مغايرة للتوسع في هذه الحقوق و تجسيدها أكثر فتضمنت المواد 1، 13، 55، 62، و 76 إضافة إلى ديباجة الميثاق التي قالت بالحقوق الواحد كان تؤكد من جديد إيماننا بالحقوق و بما للرجال و النساء و الأمم كبيرها وصغيرها من الحقوق المتساوية:

مجسدا ذلك بإنشاء المجلس الاقتصادي و الاجتماعي كمؤسسة على مستوى هيئة الأمم المتحدة و التي قامت بدورها بإصدار ما يبحث فكرة الإنسان ميدانيا و عمليا بعيدا عن عموميات الذكر و النصوص ، فكان الإعلان العالم لحقوق الإنسان لسنة 1948 ، و العهدان الوليان سنة 1966 تضمن العهد الدولي الحقوق المدنية و السياسة و تضمن العهد الدولي الثاني ، في نفس التاريخ الحقوق الاقتصادية الاجتماعية و الثقافية^{xciii} هذان العهدان الدوليان في ميدان حقوق الإنسان ، أن التجسيد الحقيقي لما توصل إليه المجتمع الدولي من تحقيق لفكرة الحقوق و الحريات الأساسية التي يجب على المجتمع الدولي بما فيها الدول التي تشكل هذا المجتمع الدولي أن يحققها و يصونها يقتضي بها بل و بجميعها أن أزمة ذلك "أن تجاهل و ازدياد حقوق الإنسان قد أدى إلى أعمال همجية اثارث غضب ضمير الجنس البشري فان حقوق الإنسان يجب أن تحمي بحكم القانون"

بهذه الديباجة بدأ قرار الجمعية العامة رقم 217 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 المتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

هذه الحقوق التي لم تبقى عند هذا الحق ، بل تطورت مع تطور المجتمع الإنساني التقنية التكنولوجية و الالكترونية و تطور الإنسان ذاته ، فلم تتوقف عند بدايتها ، بل اخدت صفات أخرى فانقسمت بالرغم من

عدم تجزئتها إلى حقوق فردية كالحق في الحياة و الأمن الشخصي و المساواة أمام القانون و السجود إلى القضاء و عدم الرق و الاسترقاق و العبودية و عدم التفريط للتعذيب و غيرها من الحقوق الفردية الصحيحة و بالكيان الإنساني الفردي لكل شخص^{xciv}، ثم الحقوق والجماعية التي تم الجماعية كمجموعة أفراد لهم نفس الصدقات و نفس الكيان يستحق أن تصان حقوقه المحقوق الأقليات و حق الشعوب في تقرير المصير و حق وحق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعي و مناهضة الميز العنصري تم أخيرا حقوق الجيل الثالث و معتبرة من مستجدات حقوق الإنسان التي جاءت بها بعد التطور الحاصل للمجتمع الإنساني و المجتمع الدولي و المنتظم الدولي فورق ما بين الحق في البيئة و حق التمتع بالإرث المشترك لانسانية و حق في التنمية و الحق في السلم.

بل تواصلت و تنزعت حقوق الإنسان للتخرج من عموميات الحقوق إلى خصوصيات حقوق الإنسان مثلما في ذلك مثلما حصل مع تطور العلمي و التكنولوجي أن خرج المجتمع الدولي بدوره من العموميات إلى التخصص فبادت إعلانات خاصة بكل فئة من فئات المجتمع الإنساني بصفاتها المخلوقة بها^{xcv}. و مثلها ذكرنا أنفا أن عالمية حقوق الإنسان وواقعة تجنيد في وجود العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كما وجدت آليات المتابعة مدى احترام هذه الاتفاقيات كلجنة حقوق الإنسان التي انشأتها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة لسنة 1946 و لجنة حقوق الإنسان التي أنشأت بموجب العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية بموجب المادة 28 من العهد الدولي و هي تتشكل من 18 عضوا ينتخبون من طرق الدول الأطراف في الاتفاقية من بين المنتخبين أو الخبراء في ميدان حقوق الإنسان و إنشاء قيامهم بعملهم هؤلاء الخبراء لا يمثلون دولتهم يقومون بتمثيل شخصيتهم و يخضعون لنظام الداخلي وهم مستقلين لجنة ليس لهم علاقة مع الدولة التي انتخبته هذه اللجنة تقوم بثلاث دورات في السنة في وجنيف 3 إلى 4 أسابيع و تقدم الدول التي صادقت على الاتفاقية الدولية تقريرا دوريا حول كيفية التي استعملتها هذه الدولة من اجل ممارسة الفعلية لحقوق الإنسان و قراراتها تخرج بملاحظات نهائية تخرج بالنقاط الايجابية و السياسية المالية لحقوق الإنسان فتختص بالنظر في كل قضية متعلقة بحقوق الإنسان و كذلك في أي دولة ما و الملاحظان كل هذه الآليات تجد عالمية حقوق الإنسان^{xcvi}.

فالإجماع حاصل على اعتبار قواعد حماية الأساسية لإنسان عالية بمعنى أن مداها يصل إلى جميع بني أدام و كل شعوب المعمورة على اختلافها لاشتراكهما في حماية هذه الحقوق التي تضمنت بقاء العنصر البشري على الأرض، و قد صرح كوفي عنان الأمين العام:

Les peuple ne sone jamais Plainte de l'inversalie des droits de l'homme et n'ont j'amaie préfendre que la principe m'eme était impose par les page occidentaux aux centrec'est une interpresation qu'a souvent été faite par lieue dirigeant

اختلاف الأديان و الثقافات نتج عنه رفض العفة العالمية لتلك الطائفة من القواعد التي تحمي الحريات و تضمنتها دوافع سياسية عديدة وراء هذا الموقف لكن واقع المجتمع الدولي يؤكد أن بعض القواعد ذات

المصدر الديني ماديا تطمح بعض الدول إلى فوضها على شعوب أخرى تؤمن بديانة أخرى و بعض مجتمعات الشرق القاصي و الدين تعارض عالمية هذه القواعد و تفوض الانصياع لها وتطبيقاتها .^{xcvii} هذه المواقف المتعلقة يعبر عنها السيد مهاتير محمد الوزير الأول الماليزي في كلمته الاقتصادية أمام المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان نحو الامير 1999 حيث يصرح بأنه ليس من حق احد أو دولته و لا أي شعب أو حضارة الانفراد بتحديد مضمون حقوق الإنسان و يضيف انه تم فرض النظام دولي جديد يمكن بموجبه للدول العظمى أن تفرض على بقية الأمم أنظمتها المتعلقة بالحكم و حرية السوق ،ومفهومه لحقوق الإنسان و يؤكد أن حكومات هذه الدول لم تتوقف عن التهجم على دول العام الثالث فيما يخص حقوق لإنسان بواسطة وسائل إعلامها و منظماتها الغير حكومية ما تعدد بالعقوبات و سحب المساعدات وفق العروض و المقاطعة الاقتصادية و التجارية و حتى العمليات العسكرية ضد الدول المتهمه بخرق حقوق الإنسان ...لم يحترموا الأشغال الدول و لا سيما الإقليمية الهدف وحدد هو ضمان وجهة نظرهم حول حقوق الإنسان .

و رغم هذا نجد عددا كبيرا من دول العالم الثالث لم تجد بدا من تبني هذه الأحكام على أساس أن حقوق الإنسان عالمية و ذلك قد اضعف من سيادتها حسب المفهوم الكلاسيكي و عرضها لهزات السياسة ناتجة عن ثورة بعض الأقليات على النظام .^{xcviii}

و لا يخص علينا أن الجزائر قد تضمنت إلى كل من العهد الدولي الناس لا تعرف الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ذلك بإعلانات تفسيرية على المواد 01-08-13-23 و التي اعتمد في 1966 و دخل حيز التنفيذ في 1976-02-23.

اعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و المعتمدة في 1966 و الذي دخل حيز التنفيذ في 1976/03/23.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة الخاصة أو الإنسانية أو المهنية المعتمدة في 1984 و الذي دخل حيز التنفيذ في 1987/09/26

والبروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف لـ 1949/08/12 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية(البروتوكول الأول) المعتمد في 1977 و الذي دخل حيز التنفيذ في 1978/12/07.

البروتوكول الاجتماعي لاتفاقية جنيف لـ 1949/08/12 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات غير الدوليات بروتوكول ثاني المبرم في 1977 و الذي تخلص حيز التنفيذ في 1978/12/07.

وتمت المصادقة على هذه الاتفاقية ثلاثة أشهر و نشرها في الجريدة لرسومية رقم 20 ليوم 1989/05/17 هذه العملية التي تجعل من تلك الوثائق قابلة للتنوع بها أيام

الجهات القضائية^{xcix} و لكن المصادقة على العهد الدولي الكائن بالحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الاتفاقية المناهضة للتعذيب و غير من العقوبات

و المعاملات القائمة و الإنسانية والمهنية اكتملت كليا مع نشر هذه الوثائق في الجريدة الرسمية رقم 11 الصادرة في تاريخ 1979/02/26.

أن التأخر في نشر تلك الاتفاقيات إلى غاية 1997 على الرغم من أنها قد تمت المصادقة عليها في وقت سابق يعنيانها لم تكن سارية المفعول و لا قابلة للتتزع بها أمام الجهات القضائية في ظل انتهاك حقوق الإنسان و هذا ما يطرح تساؤلا كبيرا كما انضمت الجزائر إلى لجنة من مناهضة التعذيب 17 -05-1988 وفي 12 سبتمبر 1989 انضمت الجزائر إلى الإعلان بشأن المادة 14 من الاتفاقية المتعلقة بصلاحيات لجنة القضاء على التمييز العنصري 19 ديسمبر 1999 انضمت الجزائر وصادقت على اتفاقية حقوق الطفل في 1989.^c

و الملاحظ أن التصديق على هذه الاتفاقيات:

يقابله تحفظ الكثير من الدول حول هذه الاتفاقيات ،و هذا ما يحوي بخصوصية حقوق الإنسان و تجسيدها في هذه التحفظات بحيث يتمثل السبب الرئيسي في التحفظات الجزائرية كون أن أحكام بعض المواد قد تكون مخالفة للمبادئ الأساسية للتنظيم القانوني للدولة و التي يقصدها في الجزائر المبادئ الأساسية للنظام لقانوني الجزائري"و التي يقصد بها المبادئ العامة المنظمة للمجتمع الجزائري المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور و المتمثلة أساسي أحكام المادة الثانية التي اقر من خلالها المشرع الجزائري بالاسلام حيث الدولة الجزائرية ،و على أن الإسلام هو دين الدولة فهو يمثل المدر الأول للتشريع في الجزائر و هو الأساسي الذي على ضوء الأحكام التي ضبطها الشارع في إنطاقا منه تمت صياغة مختلف القواعد القانونية للقوانين الوضعية الوطنية نو على رأسها قانون الأسرة أو ما يسمى بقانون الأحوال لشخصية^{ci} و الذي يمثل بؤرو الانتقاد الأساسية الذي تبني الدول الغربية عليها انتقاد دائئا للدول الإسلامية في مجال حقوق لإنسان فلذلك فان الجزائر كانت تورد في كل تحفظ عبارة تطبق أحكام هذه المادة في حدود النظم القانوني الجزائري و سالم تخالف قانون الأسرة الجزائري و عليه فقد كانت مجمل التحفظات تدور حول :

-حقوق ومسؤولية الزوجين عند الزواج عنده و عند فسخه

جنسية الطفل و حريته في الفكر الوجدان و الدين و التي ذكرت في المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفلغير أن العديد من الكتاب يرفضون اعتبار النظام الإسلامي نظاما قانونيا قادرا على الضغط و يرجعون هذا القصور إلى كون القرآن و السنة يقتزمان لنظام و واضح ينظم العلاقات الدولية بل حتى انه لا يرقوا أن يكون نظاما محليا محتجين في ذلك.

أن منظمة المؤثر الإسلامي منظمة دولية إقليمية مبنية على أسس القانون الدولي العامل على أساس الإسلام و الذي في مجرد غاية يسعى لتحقيقها.

أن صكوك تلك المنظمة لا يمكن أن تخرج وتخالف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئها بموجب المادة 52 فقرة 01 و المادة 103 من الميثاق المذكور.^{cii}

أن مصر قد صادقت على العهدين الدوليين على أساس انه يطابق الشريعة الإسلامية فحين أبدت الدول تحفظات أساسها الشريعة كان زائر مثلا وهو ما ينبغي انسجام المواقف بين الدول الإسلامية و ينبغي صورة النظام القانوني المحلي أو حتى العرف المحلي و الذي تعرضه محكمة العدل الدولية بأنه يمكن أن يشكل عرفا محليا وما يربط مجموعة فطمن الدول لكن شرط أن يثبت انه مطابق لسلوك ثابت و موحد" و لكن من الكتاب يعتبرون أن الشريعة الإسلامية نظام قانوني و يعتمدون في ذلك على العديد الأدلة أن اغلب البلدان الإسلامية نحو 40 دولة تنص في دساتيرها على وجوب احترام حقوق الإنسان في إطار أحكام الشريعة الإسلامية ولا احد يستطيع أن ينفي أن القانون الداخلي من بين مصادر حقوق الإنسان. وجود منظمة إسلامية دولية معترف بها دوليا و هي منظمة المؤثر الإسلامي، لها شخصية قانوني دولية و لها علاقات مع باقي المنظمات الدولية أخرى.

تعتبر المادة 38 من النظام السياسي لمحكمة العدل الدولية و المنظمات الدولية الخاصة و العامة و أول مصدر للقانون الدولي العام ولقد أصدرت منظمة المؤثر الإسلامي حول حقوق الإنسان في الإسلام يسمى إعلان القاهرة و المؤرخ في أوت 1990.

حسب المادة 09 من النظام السياسي المذكور فانه يستوجب تمثيل جميع النظم القانوني الرئيسية في العالم عند تشكيل هيئة المحكمة و قد خصص معقدان غفي المحكم الدولية لتمثيل الدول الإسلامية الدول الإسلامية موقف متتنس لكل هجوم لأحكام الإسلام مثل رفضهم لتقرير لجن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء و التي انتقدها لما تمنحهم حقوق للمرأة في إطار الأسرة.^{ciii} و يلاحظ انه بالنسبة للجزائر فخلال التعديل الدستوري 1996 حاول المشرع الجزائري فعالة جميع الحقوق و الحريات المقررة في الصكوك الدولية و الإقليمية و الجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان و حرياته سواء في الحالة العادية أو الحالات الاستثنائية التي عمل على توضيحها أكثر كمال عمل على إقرار حماية لها في المنظومة لقانونية الوطنية مراعي خصوصيات و قيم و تقاليد المجتمع الجزائري في ذلك على اعتباران الدولة الجزائرية دولة إسلامية الذي من بما يتضمنه من أحكام سماوية و نسبة واجتماعيات فقهية كما حاولت الجزائر التكيف مع المستجدات الدولية الحديثة التي صبحت تخضع من الإنسان المحور الذي تدور حوله كل الأفكار و الجهود و الدراسات.

و ترجمت رغبة الجزائر في تحقيق أرضية وطنية فعلية لحماية و ترقية عمليات الحماية تكون كامتداد للمجهودات و الساعي الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان نو في السماح بنشاط مختلف المنظمات الدولية التي تهتم بهذا الموضوع منذ 1999 في حين كانت في ما قبل غير مسموح بها غير أن ما يعاب على الجزائر هو عدم نشر بعض الاتفاقيات التي تمت المصادقة عليها في الجريدة الرسمية ، هذا الإجراء الذي ربطه المشرع وجعله من تراثنا الوطني فان إثراءها و تحويلها إلى شكل مكتوب و عليها و نشرها يجب أن يكون مضمونا .

و نقول في الأخير انه حقيقة يلزم على هذه الدول أن اخذ بخصوصيات في ميدان حقوق الإنسان في التطبيق الفعلي و لكن الواقع في الممارسة بعض الدول ينادون فقط بالخصوصيات لعدم اراءتهم أو قدرتهم باحترام هذه الحقوق.

و بالتالي فلا يجب أن يكون لخصوصية حقوق الإنسان أثار على الممارسة الفعلية لبعض الحقوق الأساسية لأفراد و لا يجب على تحفظات أن تفرع المستوى أو الهدف من إبرام الاتفاقيات الدولية^{civ}.

و الملاحظ من خلال هذه الدراسة أن القول بعالمية حقوق الإنسان يظهر عند النظر إلى المادة 55 كمن ميثاق الأمم المتحدة بحيث نجدها تؤكد بان يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية للجميع لا تميز بسبب الجنس أو اللغة و الدين ولا تفريق بين الرجال أو النساء و مراعاة تلك الحقوق و الحريات فعلا "أما المادة 56 من ذلك الميثاق فتحتوي على التزامات الواقعة على عاتق الدول بالتعاون مع المنظمة لتحقيق ذلك الهدف ،و لقد امتدت فكرة الميثاق عبر الإعلانات العالمي و الاتفاقيات الدولية كما أريد من الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان خاصة في أوروبا و أمريكا التأكيد على عالمية حقوق الإنسان بل أن تلك الاتفاقيات قد اعتبرت تطبيقاً للحقوق المعلنة في الأمم ،كما يبدوا الاتجاه نحو العالمية ظاهر عبر المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تتناول مفهوم القواعد الآمرة ،و ذلك المفهوم ينطبق على قواعد عرفية ليس فقط إجبارية بل حتمية *obligatoire mais impératives pour l'état* و من تلك القواعد الحتمية الآمرة ،و لكننا رغم ذلك التوجه نحو عالمية حقوق الإنسان إلا أن هذه العالمية تضل نسبية مادام أن هناك اتفاقيات افريقية 28 جوان 1981 و الإعلامية 19 سبتمبر 1981 كما أن هناك عقبات تعتبر في ذلك التوجه و تظهر نسبة العالمية كالعقبات الفكرية (الايولوجية الحضارية) (تركيز على حقوق الفردية لا يتفق مع الشرق) العقبات المادية و الاقتصادية و التقنية مثلا :اختلاف الفكر الاشتراكي عن الغربي ،هذا و قد بدلك جهود لجعل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان _عبارة عن جهد توافيقي أو تكاملي *effort de synthèse* النظريتين الفردية و الاشتراكية ،و مع ذلك لم توافق عليها دول الاشتراكية و على رأسها الاتحاد السوفياتي بعد محاولتها الفاشلة في ادراج حق الشعوب في تقرير مصيرها.

العقبات المادية (كالعقبات الاقتصادية ،التخلف الاقتصادي الذي قد يصل إلى حد عجز عن تلبية الحاجات الأساسية و العقبات التقنية)كامتناع العديد من البلدان عن تصديق اتفاقية دولية لحقوق الإنسان فهذا يعتبر عقبة تقنية أمام عالمية حقوق الإنسان .

غير أن العديد من اتفاقيات قد شهدت إقبال مثل اتفاقية دولية للقضاء على تمييز العنصري قد قبلت من طرف 150 دولة حتى أول جويلية 1998 و العهد الدولي في مجال الحقوق السياسية و المدنية 176 دول و 140 دولة فيما يخص العهد الدولي في مجال حقوق السياسية و المدنية و 137 فيما يخص الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و إلى ذلك النقص يضاف النقص في التصديق كالاختلاف الزمني في تواريخ نفاذ الاتفاقيات الدولية .

و اختلاف المادي فيتمثل في امتناع العديد من الدول عن قبول آليات الرقابة على مدى تنفيذها التزاماتها ففي مجال حقوق الإنسان .

و هنا نضرب مثلا الدول الإفريقية التي نجد منها 35 فقط في سنة 1994 قد صادقت على العهد الدولي المتعلق بحقوق المدنية و السياسية لكن 20 منها فقط قبلت حق الأفراد اللجوء إلى لجنة حقوق الإنسان التي أنشأت بموجب بروتوكول اختياري و 7 منها فقط قبلت الشكاوى المقدمة من طرف الدولة التي تحتوى عليها المادة 41 التحفظات أن 46 من بين 127 في 1 نوفمبر 1994 قد تقدمت مجتمعة بـ 150 تحفظا تتم أن المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالالتزامات التي يتميز بها التحفظ تتصف بالتناقض مع طبيعة الموضوعية لحقوق الإنسان غير أنها يلاحظ أن المحكمة الأوروبية ترفض التحفظات على المستوى الإقليمي المتعارضة مع النظام العام الأوروبي ، كما أن اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان قد تخلت عن الاقتصار على ملاحظة وجود التحفظات دون الحكم على صحتها و أصبحت تحكم على مدى تماشي التحفظات مع موضوع و أهداف العهد الدولي في مجال الحقوق السياسية و المدنية و من تم ترفض اللجنة كل تحفظ على قاعدة أمرة كل ذلك إضافة إلى صعوبات أخرى المتمثلة في تردد العديد من الدول اتجاه الرقابة الدولية^{cv} .

المبحث الثالث

اليات وطنية

نذكر في هذا الموضوع أن الحماية العامة لحقوق الانسان في الجزائر تقوم على أسس قانونية مختلفة حكومية وشبه حكومية تتعدد الاليات التي يمكن أن توصف بأنها جملة من الاليات على مستويزى الوطني وهذا نظرا لازدياد الوعي ومعرفة المواطنين لجملة من حقوقهم والتطور والتنوع في الجمعيات التي تدافع عن حقوق الانسان كما قد أقر المشرع بتقرير حق الدفاع لحقوق الانسان والحريات الفردية وعليه سنتعرض للاليات النظامية المطلوب الأول والاليات غير النظامية في المطلوب الثاني

المطلب الأول

الاليات النظامية

تتعدد الميكانيزمات المقررة لترقية و حماية الحقوق والحريات في الجزائر ونذكر منها التعليم الفرع لفرع الثاني المرصد الوطني لحقوق الانسان الفرع الثالث المجلس الدستوري ودوره الفرع الرابع البرلمان الفرع الخامس الاليات القضائية الفرع السادس الرقابة السابع الوساطة الفرع الثامن الضمانات القانونية

المجلس الوطني لحقوق الإنسان :

يهدف هذا القانون إلى تحديد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره الذي يدعى المجلس والمجلس هيئة مستقلة يوضع لدى رئيس الجمهورية ويتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي . ويعمل المجلس على ترقية حقوق الانسان

ويكلف لهذا الغرض على وجه الخصوص بتقديم الآراء والتوصيات والمقترحات وتقارير الى الحكومة أو الى البرلمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الانسان على الصعيدين الوطني والدولي وذلك بمبادرة منه أو بطلبها¹

دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم ملاحظات بشأنها وتقييم النصوص السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الانسان ، تقديم اقتراحات بشأن التصديق أو الانضمام الى الصكوك الدولية لحقوق الانسان ، المساهمة في اعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام اليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الاقليمية تنفيذا لالتزاماتها الدولية ، تقييم وتنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة من هيئات ولجان الأمم المتحدة والهيئات والاليات الاقليمية في مجال حقوق الانسان ، المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الانسان ونشرها من خلال التكوين المستمر وتنظيم المنتديات الوطنية والاقليمية والدولية وانجاز البحوث والدراسات والقيام بكل نشاط تحسيسي واعلامي ذي صلة بحقوق الانسان ، اقتراح أي اجراء من شأنه ترقية التعليم والتربية والبحث في مجال حقوق الانسان في الأوساط المدرسية والجامعية والاجتماعية والمهنية والمساهمة في تنفيذه²

أ- الطبيعة القانونية للمجلس :

هي مؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلال الإداري و المالي وماذا يقصد المشرع من قوله مؤسسة عمومية؟ يفهم من ذلك أنها تمثل احد أجهزة الدولة وتخضع لنظام المحاسبة الإدارية فيما يخص النفقات تسييرها. وملحقة مباشرة بسلطة رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور وحقوق الانسان والمواطن وحرياته الأساسية، موافد يضفي على عملها نوع من الحماية من ضغوطات السلطات الاخرى للدولة وأجهزتها.³

ومن اجل التكريس الدستوري لمبدأ اللامركزية المنصوص عليها في المادة 15 من التعديل الدستوري لسنة 1996 كأساس للتنظيم الإداري في الجزائر ، تكون لهذه اللجنة خمسة مندوبيات جهوية توزع عبر التراب الوطني المادة 4 مما يدعم مبدأ تقرب الإدارة من المواطن ، للتكفل بانشغالاته ومشاكله في مجال احترام حقوقه وحرياته المكتسبة بعد نضاله المرير⁴ والمكفولة دستوريا ، وتلك التي ما زال يطالب بالاعتراف بتا من جهة السلطة . وقد نص التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادة 198 منه يؤسس مجلس وطني لحقوق الانسان يدعى في صلب النص المجلس ويوضع لدى رئيس الجمهورية يتمتع المجلس بالاستقلالية الادارية والمالية يهدف هذا القانون إلى تحديد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين

¹ أنظر ، المادة 4 من القانون 16-13 السالف الذكر

² أنظر المادة 4 من القانون 16-13 المؤرخ في 3 صفر 1438 الموافق ل 3 نوفمبر 2016 بحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه

والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره ج ر العدد 65

³ يتضمن هذا المرسوم استحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها ج. ر العدد 18

⁴ أنظر ، عمران قاسي ، حقوق الانسان و حرياته واليات ضمانها ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، بن عكنون ، الجزائر ، 1996، ص. 176

أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره الذي يدعى المجلس والمجلس هيئة مستقلة يوضع لدى رئيس الجمهورية ويتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي .

ب- مهام المجلس : تتميز بعدة مهام يمكن تصنيفها الى: يتولى المجلس حسب المادة 199 من تعديل دستوري 2016 مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان يدرس دون مساس بمهام السلطة القضائية كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تبلغ إلى عمله ويقوم بكل إجراء مناسب ويعرض نتائج تحقيقها إلى السلطات الإدارية المعنية وحتى إلى جهات القضائية يبادر بأعمال التحسيس والتوعية كما يبدي آراء واقتراحات تتعلق بترقية حقوق الإنسان ويعد المجلس تقريراً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى البرلمان وإلى الوزير الأول يحدد القانون تشكيلة المجلس وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره. وأصبحت تسمية اللجنة بمجلس وطني لحقوق الإنسان حسب التعديل الدستوري 2016.

دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية يتولى المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان لاسيما الإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تتجر عنها انتهاكات لحقوق الإنسان والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها مشفوعة برأيه واقتراحاته ، تلقى الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان ودراستها وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مشفوعة بالتوصيات اللازمة وعند اقتضاء إلى السلطات القضائية المختصة إرشاد الشاكن وإخبارهم بالمال المخصص لشكاوهم ويقوم بزيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر ومراكز حماية الأطفال والهياكل الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية وعلى الخصوص تلك المخصصة لايواء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ومراكز استقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية ، القيام في إطار مهمته بأي وساطة لتحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمواطن كما يجوز للمجلس أن يطلب في إطار مهامه أن يطلب من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة وثائق أو معلومات أو أي توضيحات مفيدة يتعين على الهيئات والمؤسسات المعنية الرد على مراسلات المجلس في أجل أقصاه ستون يوماً لا يمكن استعمال المعلومات والوثائق المتحصل عليها لغير الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون ويعمل المجلس في إطار مهامه على ترقية التعاون في مجال حقوق الإنسان مع هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول أخرى وكذا مع المنظمات غير الحكومية الدولية كما يعمل المجلس على إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان ويعد المجلس التقرير السنوي الذي يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى البرلمان وإلى الوزير الأول حول وضعية حقوق الإنسان ويضمنه اقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية حقوق الإنسان ويتولى المجلس نشر التقرير وإطلاع الرأي العام على محتواه تشكيلة

لديها مهام موجهة إلى الداخل (العمل الإداري للمؤسسات) وتتمثل في أنها تعد جهاز دو طابع استشاري رقابة المسبقة التقييم في مجال التنظيم المسبقة والتقييم في مجال احترام الحقوق والحريات التي تعاينها أو تطلع عليها، والقيام بكل عمل ملائم في هذا المجال بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة: دون أن يمتد مهامها إلى السلطات الإدارية والقضائية (المادة 5 من المرسوم الرئاسي) ان مايعيب على عمل هذه اللجنة :

ان عملها يقتصر فقط على رقابة الملائمة: مما يعطي للإدارة مجال واسع في التماهي في التعسف والانتهاك الحقوق والحريات الأساسية للإنسان و المواطن المكفولة دستوريا :ولنا ان نتساءل عن الكيفية التي بتا تدافع اللجنة عن الحقوق و الحريات المطالب بالاعتراف بتا دستور ريا ؟ ⁵

-عدم امتداد عملها إلى الصلاحيات المخولة إلى السلطات الإدارية و القضائية: فلنا ان نتساءل على ماذا يقع عملها بالتحديد؟آدا استتيت السلطات الإدارية و القضائية من الخضوع لرقابة هذه اللجنة ،خاصة انه أصبح في الآونة الأخيرة المواطن يعاني أكثر من تعسف الإدارة ، خاصة من حيث عدم تنفيذ الأحكام القضائية؟....

ومن المهام الموجهة مباشرة إلى المجتمع المدني، يبرز عملها من خلال قيامها بعمل التوعية والإعلام والاتصال من اجل ترقية حقوق الانسان وترقية البحث و التربية و التعليم والتكوين في مجال حقوق الانسان . دراسة التشريع الوطني في مجال حقوق الانسان و إبداء الآراء عند الاقتضاء قصد تحسينه ونتساءل عن المرحلة التي يتدخل فيها ؟هل قبل التصويت والمصادقة عليه وإصداره أم بعد نفاذ إحكامه ؟وماهي الطبيعة القانونية للآراء التي تقدمها اللجنة؟.....وان كانت الآراء يمكن ان لاختص إلا صاحبها ،ولا يتحد بها في هذه الحالة الأخيرة ماهية الوسيلة القانونية التي يمكن ان تلجا إليها ،خاصة ان المشرع لم يشير إلى ذلك؟ وماهي الجهة التي تختص باستقبال أعمال اللجنة ؟ وكيف يتم تكريس آرائها بالنسبة للتشريع موضوع الدراسة ؟..... مهمة غامضة لأن تحقق الغرض بكيفية سهلة وتحقيق ذلك يكون بالقيام بنشاطات الوساطة في أيطار عهدتها لتحسين العلاقة بين الإدارات العمومية و المواطنين ، فماهي طبيعة هذه الوساطة ؟.....حيث ان الوساطة لا تكون إلا في حالة نزاع ،في حالة عدم الوصول إلى اتفاق ، فماهر الإجراء الدية يتحد لحل الإشكال المطروح ؟

ومن المهام الموجهة إلى الخارج والتي تتمثل فيما يلي :

المشاركة في اعداد التقارير التي ترفعها الدولة إلى الأجهزة الأمم المتحدة ولجانها ،والى المؤسسات الجمهورية ، تطبيقا لالتزاماتها المتفق عليها . ونتساءل في حالة حصول خلاف حول تقييم حالة خاصة بانتهاك الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان و المواطن في ذلك الإشكال ؟ وخاصة ان المشرع لم يعترف لها بصلاحيات القيام بإرسال تقارير مباشرة إلى هذه الأجهزة .

-تطوير التعاون في مجال حقوق الانسان مع أجهزة الأمم المتحدة والمؤسسات الجهورية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى وكذا المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية⁷

ج-نتائج عمل اللجنة. من خلال ممارستها لمهامها المسندة إليها بحكم القانون، يرصد عمل اللجنة السنوي بإعداد تقرير سنوي يرفع إلى رئيس الجمهورية، يتعلق بوضعية حقوق الانسان مع نشره بعد شهرين من تاريخ التبليغ مصفى من القضايا التي كانت محل تسوية المادة 7 من المرسوم الرئاسي. قصد إعطاء مصداقية ومردود أكثر لعمل ترفع إلى رئيس الجمهورية عن واقع مسألة الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان و المواطن بالجزائر ، مع نشرها في وسائل الإعلام المختلفة بكيفية مفصلة، تبرز فيها القضايا التي بيم الفصل فيها ، و القضايا التي هي قبض الفصل مع إبراز أشباب تأخرها و تحليلها لأصحابها ؟ كما نتساءل عن مال الوضعيات التي لم يتم الفصل فيها في نهاية السنة ؟ هل لأبتم نقلها إلى جانب المسائل المرصد خلال العام المقبل ؟⁶

د-تشكيل المجلس: لقد حرص المشرع الجزائري على تحقيق التمثيل الوطني من الناحية الاجتماعية في تشكيلها(مختلف المؤسسات العمومية وممثلي المجتمع المدني) من الجمعيات دان طابع الوطني التي يرتبط موضوعها بحقوق الانسان ، و المؤسسات العمومية و الوزارات ، بحيث يتراوح عدد أعضاءها بين 41 عضو كحد ادني و45 عضو كحد أقصى ، يتكونون من المواطنين ذوي الكفاءات الأكيدة ، ودوي الخلق الرفيع و المعروفين بالاهتمام الدية يولونه للدفاع عن حقوق الانسان وحماية الحريات العمومية ولنا ان نطرح بعض الاستفسارات لالتالية :

لمادا لم يتم تمثيل الوزارة المكلفة بالتعليم المكلفة بالتعليم العالي ؟ وكذا ممثلين عن الجامعات يتم انتخابهم على مستوى كل جامعة نظرا لإدراكهم بالمسالة وكذا درجة الإثراء لدور اللجنة في التحقيق غاياتها بحكم التجربة و الدراية .

-ماهية المعايير المعتمدة عليها للتمييز بين صاحب الخلق الرفيعة وغير ذلك ؟ وماهية الجهة المختصة بمراقبة ذلك ؟ فهذا الشرط يبرر منح السلطة التنفيذية سلطة واسعة في اختبار من يخدم أهدافها و إبعاد معارضيتها وذلك على حساب خدمة الهدف المنشود من إيجاد اللجنة وهو حماية وتعزيز حقوق الانسان وحرياته وترقيتها وقص إعطاء لعمل اللجنة دورا فعالا ، فان المشرع قد خول لها لا جانب من السلطة التقديرية للعمل وفق ما تراه ملائما لها لحماية الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان و المواطن ، بإقرارها بتعيين مراسلين لها لا، وكذا الاستعانة بأي شخص أو خبير لأداء إشغال خاصة(المادة 10 من المرسوم الرئاسي) .حيث تتكون من أربعة أعضاء من رئاسة الجمهورية وعضوان من مجلس الأمة وعضوان من مجلس الشعبي الوطني وعضو واحد من مجلس اسلامي أعلى وعضو واحد من

⁶نظر ، شطاب كمال ، حقوق الانسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2005، ص.132-133 ؛ سعاد حافطي ، مدى فعالية

اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان وموقفها ازاء الملفات الساخنة قضية المفقودين كنموذج ، مجلة العلوم القانونية والادارية العدد 8 لسنة 2009

مجلس أعلى للأمازيغية وعضو واحد من محافظة السامية للأمازيغية وعضو واحد من مجلس الوطني الاقتصادي وعضو واحد من مجلس الوطني للأسرة بعنوان المنظمات الوطنية والمهنية والمجتمع المدني عضو واحد من المنظمة الوطنية وعضوان من المنظمات النقابية أكثر تمثيلا للعمال عضو واحد من الهلال الأحمر عضو اتحاد الوطني لمنظمة المحامين ، عضو واحد من مجلس الوطني لأخلاقيات الطب عضو واحد من المجلس الوطني الأعلى لأدبيات وأخلاقيات الصحفيين عضو واحد من مجلس الوطني للأشخاص المعاقين 12 الى 16 عضو نصفهم من شباب بعنوان الجمعيات ذات الطابع الوطني بعنوان الوزارات ممثل عن وزارة الدفاع وممثل عن وزارة العدل ممثل عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية ممثل عن وزارة التربية الوطنية المكلفة بالشباب الصحة بالاتصال والثقافة يعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي بناء على الاقتراح المؤسسات الوطنية والمنظمات الوطنية والمهنية والمجتمع المدني التي يتصل موضوعها بحقوق الانسان حسب الكيفيات الاتية يعين ممثلوا رئاسة الجمهورية ومجلس الأمة ومجلس الشعبي وبناء على المرسوم رئاسي بناء على اقتراح يعين مجموع أعضاء اللجنة اللجان الاخرين المذكورين في المادة 3 أعلاه بموجب مرسوم رئاسي بعد أخذ رأي لجنة تضم الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا رئيس مجلس الدولة عضوا رئيس مجلس المحاسبة عضوا ويعين رئيس الجمهورية رئيس اللجنة بموجب مرسوم رئاسي ينصب رئيس وأعضاء اللجنة بعهددة مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد وتجتمع اللجنة بانتظام في جلسة عامة وتشكل لجان فرعية دائمة ويمكنها أن تشكل مجموعات عمل وتعين مراسلين لها وتستعين بأي شخص مختص أو خبير وتشتمل على مندوبيات جهوية يحدد عددها وفروعها وتوزيعهم عبر التراب الوطني ويتم اعداد قواعد واليات تنسيق بين اللجنة والمؤسسات وزارة عدل البرلمان السلطات الادارالية وللجنة أمانة دائمة ولها مركز بحث ووثائق ودائما في أيطار إثراء عمل اللجنة فقد خول لها المشرع حق الاستفادة من كفاءات بعض المؤسسات بقيامها بالتنسيق و التعاون في عملها مع إل مصلحا التابعة لوزارة العدل(إدارة السجون) ، السلطات المركزية بالشرطة البرلمان ، السلطات الادارية (المادة 11 من المرسوم الرئاسي) نالي جانب كفالة لأعضائها بالحصول على التحفيز (إعانات مالية) ومن الأمور التي تعترض من عمل اللجنة وديمومتها ، غياب التأسيس الدستوري الصريح لها ن الشيء الدية كان من شأنه ان يعطب الديمومة لعملها عكس سابقها و يضيفي على دورها في تحقيق هدف إحداثها ضمانة أكثر ، وبدون ذلك يبقى لها مجرد التأسيس السياسي ، و يلحق بذلك دورها مصير المرصد الوطني .

ومهما يكن ،فان هذه اللجنة كباقى الهيئات السابقة المكلفة بحقوق الانسان وحياته الأساسية ، تسعى في خلال عهدها إلى إيجاد نوع من التوفيق و إنكار هذه الحقيقة ولقد تم إيقاف عدة أشخاص في مقر سكنهم أو مقر عملهم بحضور أهلهم أو جيرانهم أو زملائهم كما تم إيقاف آخرون في وسط الطريق من طرف مصالح الأمن الوطني أو من طرف ملشات مسلحة تابعة للحكومة ، وهذه الفرق

المسلحة أحيانا ترتدي الزي العسكري و أحيانا أخرى تظهر بمجرد لباس عادي وتقوم بالقبض على الأفراد دون تقديم أي أمر بالقبض أو بالنفثيش . ولقد تطورت عملية الاختفاء في أطار الأزمة العميقة لحقوق الإنسان التي عرفتھا الجزائر و التي تم تدعيمها بإجراءات غير عادلة فيما يخص الإيقاف و الحبس . أد بقي أهل المفقودين بدون أي خبر عن الانسجام ، و الموازنة بين مقتضيات المجتمع في مجال تدعيم وتعزيز حماية حقوق الإنسان وحياته المكفولة دستوريا ، وتلك المطالب بالاعتراف بتا في المنظومة التشريعية الوطنية ، و الحفاظ على هامش الدولة التي تبسط هيمنتها في أعمال تحصين الصرح المؤسساتي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . وقد ص در المرسوم الرئاسي 10-180 يتعلق بالوظائف العليا بعنوان الأمانة العامة للجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان .

أما الآن المجلس يتشكل من 38 عضوا أربعة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة والاهتمام الذي توليه لحقوق الإنسان ، عضوان عن كل غرفة من البرلمان يتم اختيارهما من قبل رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية ، عشرة أعضاء نصفهم من النساء يمثلون أهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف المجالات حقوق الإنسان ولا سيما المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والبيئة يتم اقتراحهم من قبل الجمعيات ، ثمانية أعضاء نصفهم من النساء من النقابات الأكثر تمثيلا للعمال ومن المنظمات الوطنية والمهنية بما فيها منظمات المحامين والصحافيين والأطباء يتم اقتراحهم من طرف المنظمات التي ينتمون إليها ، عضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للقضاء من بين أعضائه عضو واحد يتم اختياره من المجلس الإسلامي الأعلى وعضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للغة العربية وعضو واحد يتم اختياره من المحافظة السامية للأمازيغية وعضو واحد يتم اختياره من المجلس الوطني للأسرة والمرأة من بين أعضائه جامعان من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان خبيران جزائريان لدى هيئات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان عضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للشباب من بين أعضائه المفوض الوطني لحماية الطفولة⁷ وتنص المادة 11 تنشأ لجنة تتلقى الاقتراحات المتعلقة بأعضاء المجلس المذكورين في 3 و 4 من المادة 10 وتتأكد من مدى احترامها أحكام المادة 9 أعلاه كما تتولى اللجنة اختيار أعضاء المذكورين في المادة 11 و 12 من المادة 10 أعلاه ، تتشكل اللجنة من الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا ، رئيس مجلس الدولة ، رئيس مجلس المحاسبة رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي يمكن اللجنة لأداء مهمتها أن تطلب من الجهات المختصة أي معلومة أو وثيقة وأن تقوم بأي مشاورات مفيدة تجتمع اللجنة بمبادرة من رئيسها أو بطلب من رئيس المجلس

⁷أنظر ، المادة 10 من من القانون 13-16 المؤرخ في 3 صفر 1438 الموافق ل 3 نوفمبر 2016 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكليات تعيين

كلما دعت الحاجة الى ذلك يعين أعضاء المجلس بموجب رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد وينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيساً للمجلس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة يقدر رئيس المجلس في مهامه بموجب مرسوم رئاسي تتناهى عهدة الرئيس مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر⁸ ويتمتع رئيس المجلس وأعضاؤه بكل الضمانات التي تمكنهم من أداء مهامهم بكل استقلالية ونزاهة وفي هذا الاطار يستفيدون من الحماية من التهديد والعنف والاهانة طبقاً للتشريع الساري المفعول يتعين على أعضاء المجلس الالتزام بواجب التحفظ وبسرية المداولات والامتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف يتنافى والمهام الموكلة لهم

لا تفقد صفة عضو في المجلس إلا في الحالات الآتية : انتهاء العهدة ، الاستقالة ، الاقصاء بسبب الغياب دون سبب مشروع عن ثلاثة اجتماعات متتالية للجمعية العامة فقدان الصفة التي عين بموجبها المجلس الإدانة من أجل جنائية أو جنحة عمدية الوفاة القيام بأعمال تتنافى أو تصرفات خطيرة ومتكررة تتنافى والتزاماته كعضو في المجلس يصدر قرار فقدان الصفة في الحالات ج وه وز عن الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس⁹ في حالة فقدان صفة العضو في المجلس يتم استخلافه للمدة المتبقية من العهدة حسب الأشكال والشروط نفسها التي تم تعيينه بموجبها ، يتكون المجلس من الهياكل الآتية الجمعية العامة ، رئيس المجلس ، المكتب الدائم ، اللجان الدائمة الأمانة العامة ، وتضم الجمعية العامة جميع أعضاء المجلس وتعد الجمعية الهيئة صاحبة القرار وهي فضاء للنقاش التعددي حول كل المسائل التي تدخل ضمن مهام المجلس وتصادق الجمعية على برنامج العمل ومشروع الميزانية تعتقد الجمعية العامة في دورة عادية أربع مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسها ويمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك بناء على استدعاء من رئيسها بمبادرة منه أو بناء على طلب ثلثي أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضاء الحاضرين تصح اجتماعات الجمعية العامة بحضور نصف أعضائها تصادق الجمعية العامة على التقرير السنوي للمجلس الذي يعده المكتب الدائم وفقاً للأحكام التي يحددها النظام الداخلي كما تصادق على الآراء والتوصيات والاقتراحات التي يصدرها كما يمكن للجمعية العامة وفقاً للنظام الداخلي تشكيل مجموعات عمل موضوعاتية تشمل المختصين وخبراء في مجال حقوق الإنسان يتولى رئيس المجلس تسيير أعمال الجمعية العامة وتنشيطها وتنسيقها ويعد الرئيس الأمر بصرف الميزانية والناطق الرسمي له ويتولى تمثيله على المستويين الوطني والدولي ويتكون المكتب الدائم التفرغ التام لممارسة مهامه في المجلس ويستفيدون من التعويضات

⁸أنظر ، المادة 13 من القانون 13-16 المؤرخ في 3 صفر 1438 الموافق ل3 نوفمبر 2016 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكليات تعيين أعضائه

والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره ج ر العدد 65

⁹أنظر المادة 16 من انون 13-16 المؤرخ في 3 صفر 1438 الموافق ل3 نوفمبر 2016 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكليات تعيين أعضائه

والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره ج ر العدد 65

ويعد المكتب الدائم مشروع النظام الداخلي للمجلس ويعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه ويتولى المكتب الدائم تنفيذ برنامج عمل المجلس وإعداد جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة وتنفيذ توصياته ولأداء مهامه يشكل المجلس لجان دائمة الشؤون القانونية ، الحقوق المدنية والسياسية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة المرأة والطفل والفئات الضعيفة المجتمع المدني الوساطة يمكن المجلس عند الاقتضاء تشكيل لجان تتعلق بمجالات أخرى لحقوق الإنسان ينتخب رؤساء اللجان الدائمة من قبل الجمعية العامة . تكلف اللجان الدائمة باعداد البرنامج عملها والسير على تنفيذه وتقييم مدى انجازها دوريا وتكلف الأمانة العامة الادارة العامة للمجلس والمساعدة التقنية لأشغال المجلس وتشمل الأمانة العامة للوظائف العليا الأمين العام مدير الدراسات والبحث مكلف بالدراسات والبحث مدير الإدارة والوسائل رئيس مركز البحث والوثائق ويمثل المجلس عن طريق مندوبيات جهوية يحدد عددها وتوزيعها الإقليمي ويعين المندوبين الجهويين من طرف رئيس المجلس ويحضر ممثلوا وزارة الخارجية والداخلية والعمل والشؤون الدينية والتضامن الوطني وقضايا المرأة أشغال المجلس بصفة استشارية وبدون صوت تداولي ويجوز لرئيس المجلس أن يدعو للمشاركة في أشغاله بصفة استشارية ممثلا عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عامة أو خاصة وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدة المجلس في أداء مهامه

2 الرقابة الدستورية

تنص المادة 185 من تعديل الدستوري 2020 المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها .

وتنص المادة 186 من تعديل دستوري 2020 تتشكل المحكمة الدستورية من 12 عضو أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية قبل مباشرة مهامهم اليمين امام رئيس الأول للمحكمة حسب النص الاتي اقسم العلي العظيم ان امارس وظائفني بنزاهة وحياد واحفظ سرية المداولات وامتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية كما تنص المادة 187 من تعديل دستوري 2020 يشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب او المعين بلوغ خمسين سنة كاملة يوم انتخابه او تعيينه .

التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين سنة واستفاد من تكوين في القانون الدستوري ، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية

عدم الانتماء الحزبي بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية او تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية او ووظيفة او تكليف او مهمة أخرى او أي نشاط اخر او مهنة حرة وتنص المادة 188 من تعديل دستوري يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهد واحد مدتها ست سنوات على ان تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور باستثناء شرط سن يضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم مرة واحدة مدتها ست سنوات ويجدد نصف أعضاء بعد كل ثلاث سنوات يحدد نظام داخلي للمحكمة الدستورية شروط وكيفيات التجديد الجزئي .

وتنص المادة 189 من تعديل دستوري 2020 يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الاعمال المرتبطة بممارسة مهامهم لا يمكن ان يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الاعمال غير مرتبطة بممارسة مهامه الا بتنازل صريح منه عن الحصانة او باذن من المحكمة الدستورية يحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية إجراءات رفع الحصانة . لا يمكن ان يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الاعمال غير مرتبطة بممارسة مهامه الا بتنازل صريح منه عن الحصانة او باذن من المحكمة الدستورية يحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية إجراءات رفع الحصانة

وتنص المادة 190 من تعديل دستوري 2020 بالإضافة الى اختصاصات التي خولتها إياه صراحة احكام أخرى في الدستور تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها يمكن اخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال اجل شهر من تاريخ نشرها تفصل المحكمة الدستورية بقرار في حالة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ضمن شروط محددة يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ضمن شروط محددة يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد ان يصادق عليها البرلمان وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله

تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور وتنص المادة 191 تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء وتعلن النتائج النهائية لكل هذه عمليات

كما تنص المادة 192 من تعديل دستوري 2020 يمكن اخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 بشأن الخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية يمكن لهذه الجهات اخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم او عدة احكام دستورية وتبدي المحكمة الدستورية رايا بشأنها وتنص المادة 193 من تعديل دستوري 2020 تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية او رئيس مجلس الامة او رئيس المجلس الشعبي الوطني او من الوزير الأول او رئيس الحكومة ويمكن

اخطارها كذلك من أربعين نائباً او 25 عضواً في مجلس الامة وتمتد ممارسة الاخطار المبين في الفقرتين الأولى والثانية الى الاخطار بالدفع بعدم الدستورية وتنص المادة 194 تتناول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة وتصدر قرارها ضمن ثلاثين يوماً من تاريخ اخطارها وفي حالة وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية يخفض الاجل الى عشرة أيام .

وتنص المادة 195 من تعديل الدستوري 2020 يمكن اخطار المحكمة الدستورية بالدفع بناء على إحالة من المحكمة العليا او مجلس الدولة عندما يدعي احد اطراف في المحاكمة امام جهة قضائية ان الحكم التشريعي او التنظيمي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي تضمنها الدستور عندما تخطر المحكمة الدستورية على أساس الفقرة أعلاه فان قرارها يصدر خلال الأشهر الأربعة التي تلي اخطارها ويمكن تمديد هذا الاجل لمدة أقصاها أربعة اشهر وتتخذ القرار بأغلبية أعضائها الحاضرين وتنص المادة 198 من تعديل الدستوري 2020 اذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة او اتفاق او اتفاقية فلا يتم التصديق عليها واذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون لا يتم إصداره واذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية امر او تنظيم فان هذا النص يفقد اثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية واذا قررت المحكمة الدستورية ان نصا تشريعيا او تنظيميا غير دستوري يفقد اثره من اليوم الذي يحده قرار المحكمة الدستورية وتكون قرارات نهائية .

وتنص المادة من قانون العضوي للمحكمة الدستورية وقد صدر القانون العضوي 22-13 المؤرخ في 25 يوليو 2022 يحدد إجراءات وكيفية الاخطار والاحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية وتنص المادة الأولى يحدد هذا القانون إجراءات وكيفية الاخطار في مجال دستورية معاهدات وقوانين وتنظيمات توافق القوانين والتنظيمات مطابقة النظام الداخلي والخلافات التي تمت بين السلطات الدستورية ويتم اخطار بموجب رسالة اخطار حسب المادة 3 من القانون العضوي 22-19 وتنقيد المحكمة الدستورية بحكم المخطر بشأنه

ⁱ أشرف المساوي، حقوق الانسان و ضماناته في الشريعة الإسلامية والإعلانات العالمية والمواثيق الدولية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ط.1 ، دون مكان نشر 2007

أحمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، الحقوق المحمية ، ج.2 ، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، الأردن ، 2007 ، ص.356 وما بعدها ،
السورة الحبرات اية 31ⁱⁱ

^{iv} سورة البقرة اية 256

^v سورة يونس اية 99

^{vi} سورة الانعام اية 151

^{vii} سورة المائدة اية 32

سورة النور اية 27^{viii}

سورة النساء اية 59^{ix}

سورة مائدة اية 8^x

^{xi} خالد عبد الرحمن ، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ دار الحامد للنشر والتوزيع دون مكان نشر 2008

وكانت هناك عدة إعلانات مطالبة بحقوق الإنسان من بينها السرعة العظمى لعام 1215 وثيقة أصدرها ملك جون ابن الملك هنري الثاني ملك إنجلترا وعرفت بالعهد الأعظم وتحتوي الماينا كارتا على 63 ماد ينظم علاقة بين ملك وبارونات وعريضة الحقوق 1628 في إنجلترا وهي عريضة رفعها البرلمان للملك شارل الأول يذكره فيها بحقوق وحرية الشعب الإنجليزي مذكرة الايباس كوريس صدرت عام 1697 بإنجلترا لتأكيد حماية الحرية الشخصية من تعسف الإدارة وتعلق الوثيقة أساس بحقوق متهم اعلان فرجينيا 1776

^{xii} التكتيكات الجديدة في مجال حقوق الإنسان ، مورد للممارسين ، كتاب عملي أمدته مشروع التكتيكات الجديدة في مجال حقوق الإنسان ، أحد مشروعات مركز ضحايا التعذيب ، ترجمة ممدوح عبد الجواد مراجعة وتدقيق ، عماد عمر ، دون مكان وسنة نشر.

^{xiii} عيمة عمير الوافي في حقوق الانسان ، دار الكتاب الحديث ، 2010 ص12

^{xiii} ن عامر تونسي ، الدور الجديد لمجلس حقوق الانسان ، م.ج.ع.ق.ا.س.، 2009، العدد 02 ص33

ن عامر تونسي ، الدور الجديد لمجلس حقوق الانسان ، م.ج.ع.ق.ا.س.، 2009، العدد 02 ص33

^{xv} أعمار يحيوي ، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري ، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 ص33

^{vi} جبارلا صابر النظرية العامة لحقوق الانسان بين الشريعة والقانون منشورات الحلبي دون مكان نشر ، 2009

^{xvii} جعفر عبد السلام علي ، القانون الدولي لحقوق الانسان دراسات في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، دار الكتب المصري القاهرة دار الكتاب اللبناني بيروت ، 1999 ص15

^{xviii} جون إس جيمسون ، معجم حقوق الإنسان العالمي ، ترجمة سمير عزت نصار ومراجعة فاروق منصور ، دار النسر لنشر والتوزيع ، الأردن ، 1999

^{xix} حمود حمبلي ، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية و الشريعة الإسلامية ، د.م. ج ص15؛

^{xx} حمود حمبلي ، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية و الشريعة الإسلامية ، د.م. ج ص15؛

^{xi} قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الآليات ، دار هومة الجزائر 2002 ص13

^{xii} عمر صدوق دراسة في مصادر حقوق الانسان، م1 الجزائر ، ط81، 2005، 3.

^{xiii} رقية المصدق ، الحريات العامة وحقوق الإنسان ، رجتم النجاح الجديدة دار البيضاء ، 1999

عمر صدوق دراسة في مصادر حقوق الانسان، م1 الجزائر ، ط81، 2005، 3.

^{xv} الأحزاب السياسية والحريات العامة، دراسة تأملية مقارنة في إجراء تكوين الأحزاب السياسية، د.م.ج.، الإسكندرية، 2000. ص13؛

حياوي نورة بن علي ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و الداخلي ، دار هومة ط2 ، الجزائر 2006 ص18 {
خالد مصطفى فهمي ، الحماية القانونية للمعتقدات ممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في ظل اتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الاسلامية دار الفكر الجامع دون مكان نشر 2012 ص27}

خضر خضر ، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، ط.3، 2008، ص28

^{xvi} ساجر ناصر محمد الجبوري ، حقوق الانسان السياسية في الاسلام والنظم العالمية ، دار الكتب العالمية ، ط.1 ، دون مكان نشر 2005 ص12

^{xvii} خيري أحمد الكباش ، أصول الحماية القانونية لحقوق الانسان ، دراسة مقارنة ، دار الكتب المصرية القاهرة 2006 ص26

^{xviii} ساجر ناصر محمد الجبوري ، حقوق الانسان السياسية في الاسلام والنظم العالمية ، دار الكتب العالمية ، ط.1 ، دون مكان نشر 2005

^{ix} ساسي سالم الحاج ، المفاهيم القانونية لحقوق الانسان عبر الزمان والمكان ، دار الكتاب الجديدة ، الجزائر 199

^{xx} جبارلا صابر النظرية العامة لحقوق الانسان بين الشريعة والقانون منشورات الحلبي دون مكان نشر ، 2009

2جعفر عبد السلام علي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان دراسات في القانون الدولي والشرعية الإسلامية ، دار الكتب المصري القاهرة دار الكتاب اللبناني بيروت ، 1999ص24؛

3جون بلجد ، الحرية في المرة القادمة ، مكتبة العبيكان دون مكان نشر ، 2008ص24 ؛

4جون ابن جيسون، معجم حقوق الإنسان العالمي ترجمة سمير عزت نصار و مراجعة فارق منصور ،دار نسر للنشر وتوزيع اردن 1999ص28
1للاستزادة انظر حمود حميلي ، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية و الشرعية الإسلامية ، د. م. ج ص 13 ؛

عبد الدايم أحمد ، أعقاد جسم الإنسان ضد التعامل القانوني ، منشورات الحلبي بيروت ، 1999 ص25؛

حمود حميلي ، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية و الشرعية الإسلامية ، د. م. ج ص 15؛

باسم شهاب الجرائم الماسة بكيان الانسان ، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ، 2011 ص11

باية سكاكي، دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة، دار هومة، ط.2، ، الجزائر ، 2006ص23؛

بشير خوين حسن، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، ج.2، ط.1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.ص13؛

بشير هدي، الوجيز في شرح قانون العمل، علاقات العمل الفردية والجماعية، ط.1، دار ربحانة للنشر والتوزيع، بدون مكان نشر، 2002.ص15×

التكتيكات الجديدة في مجال حقوق الانسان ، مورد للممارسين ، كتاب عملي أمده مشروع التكتيكات الجديدة في مجال حقوق الانسان ، أحد مشروعات مركز ضحايا التعذيب ، ترجمة ممدوح عبد الجواد مراجعة وتدقيق ، عماد عمر ،دون مكان وسنة نشر. ص22؛

جبارلا صابر النظرية العامة لحقوق الانسان بين الشرعية والقانون منشورات الحلبي دون مكان نشر ، 2009

جعفر عبد السلام علي ، القانون الدولي لحقوق الانسان دراسات في القانون الدولي والشرعية الإسلامية ، دار الكتب المصري القاهرة دار الكتاب اللبناني بيروت ، 1999ص24؛

جون بلجد ، الحرية في المرة القادمة ، مكتبة العبيكان دون مكان نشر ، 2008ص24 ؛

جون ابن جيسون، معجم حقوق الإنسان العالمي ترجمة سمير عزت نصار و مراجعة فارق منصور ،دار نسر للنشر وتوزيع اردن 1999ص28؛
1. حساني خالد ، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الدراسات القانونية 2008 العدد16 ص.155 وما بعدها ؛

حسن البداوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دراسة تأملية مقارنة في إجراء تكوين الأحزاب السياسية، د.م.ج.، الإسكندرية، 2000.ص13؛
حياوي نورة بن علي ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و الداخلي ،دار هومة ط2 ،الجزائر 2006ص18{

خالد مصطفى فهمي ، الحماية القانونية للمعتقدات ممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في ظل اتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشرعية الإسلامية دار الفكر الجامع دون مكان نشر 2012 ص27{

خضر خضر ، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، ط.3، 2008، ص28

خليل محسن، مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري، مطبعة نوني، الإسكندرية، 1993.ص29{

خيري أحمد الكباش ، أصول الحماية القانونية لحقوق الانسان ، دراسة مقارنة ، دار الكتب المصرية القاهرة 2006 ص26

xxiiحياوي نورة بن علي ، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والداخلي ، دارهومة ، 2004، 2004 ص12

¹انظر ساحلي مايا ، اليات حماية تنفيذ حقوق الانسان ، محاضرات في مائدة الحريات العامة المدرسة العليا للقضاء السنة الثانية دفعة 255- 2008 - ص2009 ؛

عبد الله محمد الهواري ، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الانسان ، دراسة في ضوء الاتفاقية الأوروبية والبروتوكولات الملحقه د.ج.ج. 2009 ص12؛

محمد أمين الميداني ، النظام الأوروبي لحماية حقوق الانسان ، منشورات الحلبي الحقوقية ط.2009 ص23؛

عبد الحميد دغبار ، تسوية المنازعات الاقليمية العربية بالطرق السلمية في إطار ميثاق جامعة الدول العربية ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 ص28؛

عبد الدايم أحمد ، أعقاد جسم الإنسان ضد التعامل القانوني ، منشورات الحلبي بيروت ، 1999 ،

عمر سعد الله ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ، ص13

- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان د.م.ج. الجزائر ط4. 2006 ص24؛
- عمر معد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، -د، م، ج، الجزائر، ط4، 2007، الجزائر ص15؛
- نعيمة عمير ، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2009، ص18؛
- غازي حسين صباريني ، الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، بدون مكان نشر ، 1997 ص12؛
- قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دارهومة للطباعة ونشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 ص15؛
- كمال حماد ، القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة، نفس المرجع، ص131 وما بعدها ؛
- لودي عبد الكريم ، حقوق الإنسان في الدول العربية ، المواثيق الدولية المواثيق الإقليمية ، منشورات دار الأديب ، 2008 ، ص17؛
- نصر الدين مروت ، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ، الديوان الوطني للأشغال التربوية - 2003 ، ص22؛
- نصر الدين مروت ، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ، الديوان الوطني للأشغال التربوية - 2003 ، ص13؛
- نعيمة عمير ، الوافي في حقوق الإنسان ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2009، ص12 ؛
- ساحلي مايا ، تنظيم حقوق الإنسان على المستوى الدولي ، محاضرات في مائدة الحريات العامة المدرسة العليا للقضاء السنة الثانية دفعة 2009-2010 ص14؛
- يحيوي نورة بن علي ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والداخلي ، دارهومة ، 2004، 2004 ص12؛
- يوسف البحيري ، حقوق الإنسان المعايير الدولية وآليات الرقابة تقديم الأستاذ نزار عبد القادر المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات مراكش ، ط.1 ، 2010 ص15؛
- يوسف علوان ، محمد خليل الموسى القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الحقوق المحمية ج،ع ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2007 ، ص25؛
- صلاح حاكم ، تحليلات العقل السياسي و مستنقل النظام العربي، دار قباء للطباعة و نشر وتوزيع القاهرة ، 1998، ص23
- يحيوي نورة ، بن علي ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و الداخلي ، دار هرمة ، الجزائر ، ط2، 2006، ص82، و ما بعدها
- غازي من صباريني الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، مكتبة دار الثقافة لنشر و الوزيع نكمال 1997 ص25
- فيصل شطناوي ، حقوق الإنسان و حرياته ، دار مكتبة الحادم لنشر و توزيع "، 1998، ص1، 23
- بن حمو عبد الله/آليات دولية لمراقبة حقوق الإنسان ، محاضرات القيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2003، ص33
- شطاب كمال ، حقوق الإنسان في الجزائر وبين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود دار الخلدونية اجزائر 2005 ص121.
- محمد بوسلطان نالسيادة و الحماية حقوق الإنسان ، اشغال الملتقى الوطني حول حقوق الإنسان و الحريات الحماية الضمانات 20، 21 نوفمبر 2000 ص69
- الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان مصادرة و تطبيقاته الوطنية و الدولية ط.2، منشأة التعريف الاسكندرية. 2004
- قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الآليات ، دار هومة الجزائر 2002
1. عبد الرزاق زوينة ، تدريس حقوق الإنسان في معاهد الحقوق الواقع 48
 2. محمد بركات ، النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة في كل من الجزائر ومصر وفرنسا ، انتخاب وتعيين حقوق وواجبات عضو البرلمان ج.1 ، د.م.ج.، ص2012
- xxxiii محمد عبد الله مغازي محمود ، المجلس القومي لحقوق الإنسان في ميزان الشريعة الإسلامية، دارا لجامعية الجديدة لنشر، 2005 ص12
- قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الآليات ، دار هومة ، ط. ، 2008،
- يحيوي نورة بن علي ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ، دار هومة ، ط.2، 2006، ص25
- دغوش نعمان ، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلوا القانون ، دار الهدى ، 2008، ص26
- أحمد حسن الحمادي ، الحكم بالبراءة وأثره في مبدأ التعويض، ط.1، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، الدوحة، 2000. ص26
- الحسن هوادية ، خرق حقوق الدفاع ، ج.1 خرق حقوق الدفاع خلال مرحلتى البحث التمهيدي والتحقيق الاعدادي أكتوب مكتبة دار السلام دون مكان نشر 2010 ص85
- حسن الفتلاوي ، الأمم المتحدة أجهزة الأمم المتحدة ط.1 دون دار نشر دون مكان نشر 2011 ، ص56

الشطناوي ، حقوق الانسان و حرياته الأساسية ، ط 1 ، دار الحامد ، بدون مكان نشر 1998 م ص26
فيصل الفتلاوي ، حقوق الانسان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط. 1 بدون مكان نشر 2007 ص45
حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية، ط.2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.ص66
ن عامر تونسي ، الدور الجديد لمجلس حقوق الانسان ، م.ج.ع.ق.ا.س.، 2009، العدد 02 ،ص55
محمد عاد،حقوق الإنسان دار ربحانة لنشر و توزيع الجزائر،ط2002،1الجزائر.ص11،ص55
نعيمة عمير الوافي في حقوق الانسان ، دار الكتاب الحديث ، 2010 ص88
عمر صدوق دراسة في مصادر حقوق الانسان،م1 الجزائر ،ط81،2005،3ص99

xxxiv أحمد حسن الحمادي، الحكم بالبراءة وأثره في مبدأ التعويض، ط.1، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، الدوحة، 2000.ص26
الحسن هوائية ، خرق حقوق الدفاع ، ج. 1 خرق حقوق الدفاع خلال مرحلتي البحث التمهيدي والتحقيق الاعدادي أكتوب مكتبة دار
السلام دون مكان نشر 2010 ص85

حسن الفتلاوي ، الأمم المتحدة أجهزة الأمم المتحدة ط.1 دون دار نشر دون مكان نشر 2011 ،ص56
الشطناوي ، حقوق الانسان و حرياته الأساسية ، ط 1 ، دار الحامد ، بدون مكان نشر 1998 م ص26
فيصل الفتلاوي ، حقوق الانسان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط. 1 بدون مكان نشر 2007 ص45
حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية، ط.2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.ص66
ن عامر تونسي ، الدور الجديد لمجلس حقوق الانسان ، م.ج.ع.ق.ا.س.، 2009، العدد 02 ،ص55
محمد عاد،حقوق الإنسان دار ربحانة لنشر و توزيع الجزائر،ط2002،1الجزائر.ص11،ص55
نعيمة عمير الوافي في حقوق الانسان ، دار الكتاب الحديث ، 2010 ص88
عمر صدوق دراسة في مصادر حقوق الانسان،م1 الجزائر ،ط81،2005،3ص99
xxxv عبد الحميد دغبار ، تسوية المنازعات الاقليمية العربية بالطرق السلمية في إطار ميثاق جامعة الدول العربية ،دار هومة للطباعة والنشر
والتوزيع ، الجزائر ، 2007، ص28؛

عبد الدايم أحمد ، أعقاد جسم الإنسان ضد التعامل القانوني ، منشورات الحلبي بيروت ، 1999 ،
عمر سعد الله ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ، ص13
عمر سعد الله ،مدخل في القانون الدولي حقوق الإنسان د.م.ج.الجزائر ط4. 2006. ص24؛
عمر معد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، -د، م، ج، الجزائر، ط4، 2007، الجزائر.ص15؛
نعيمة عمير ، الوافي في حقوق الانسان،دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2009 ،ص18{
غازي حسين صباريني ، الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، بدون مكان نشر ، 1997 ص12؛
xxxvi الحميد دغبار ، تسوية المنازعات الاقليمية العربية بالطرق السلمية في إطار ميثاق جامعة الدول العربية ،دار هومة للطباعة والنشر
والتوزيع ، الجزائر ، 2007، ص28؛

عبد الدايم أحمد ، أعقاد جسم الإنسان ضد التعامل القانوني ، منشورات الحلبي بيروت ، 1999 ،
عمر سعد الله ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ، ص13
عمر سعد الله ،مدخل في القانون الدولي حقوق الإنسان د.م.ج.الجزائر ط4. 2006. ص24؛
عمر معد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، -د، م، ج، الجزائر، ط4، 2007، الجزائر.ص15؛
نعيمة عمير ، الوافي في حقوق الانسان،دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2009 ،ص18{
غازي حسين صباريني ، الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، بدون مكان نشر ، 1997 ص12؛
قادري علد العزيز ، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والاليات ،دارهومة للطباعة ونشر والتوزيع ، الجزائر ،
2008 ص15؛

كمال حماد ، القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة ،نفس المرجع ،ص131 وما بعدها ؛
لودي عبد الكريم ، حقوق الانسان في الدول العربية ، المواثيق الدولية المواثيق الاقليمية ، منشورات دار الأديب ، 2008 ، ص17؛
نصر الدين مروك ، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ، الديوان الوطني للاشغال التربية - 2003 ، ص22؛
نصر الدين مروك ، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ، الديوان الوطني للاشغال التربية - 2003 ، ص13؛

نعيمه عمير ، الوافي في حقوق الانسان ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2009 ، ص12 ؛
ساحلي مايا ، تنظيم حقوق الانسان على المستوى الدولي ، محاضرات في مائدة الحريات العامة المدرسة العليا للقضاء السنة الثانية دفعة
2009-2010 ص14؛

يحيوي نورة بن علي ، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والداخلي ، دارهومة ، 2004 ، 2004 ص12؛
يوسف البحيري ، حقوق الانسان المعايير الدولية واليات الرقابة تقديم الأستاذ نزار عبد القادر المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات مراكش
، ط.1 ، 2010 ص15؛

يوسف علوان ، محمد خليل الموسى القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الحقوق المحمية ج،ع ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2007
ص25؛

صلاح حاكم ، تحليلات العقل السياسي ومستقل النظام العربي، دار قباء للطباعة و نشر وتوزيع القاهرة ، 1998، ص23
يحيوي نورة ، بن علي ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والداخلي ، دار هرمة ، الجزائر ، ط2006، 82، ص17 و ما بعدها
غازي من صباريني الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الساسية ، مكتبة دار الثقافة لنشر و الوزيع نكمال 1997 ص25
فيصل شطناوي ، حقوق الإنسان و حرياته ، دار مكتبة الحادم لنشر و توزيع ، "1998، 1 ص23
بن حمو عبد الله/آليات دولية لمراقبة حقوق الإنسان ، محاضرات القيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس ، جامعة ابو بكر بلقايد
تلمسان، 2003 ص33

شطاب كمال ، حقوق الإنسان في الجزائر وبين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود دار الخلدونية اجزائر 2005 ص121.

xxxvii يحيوي نورة بن علي ، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والداخلي ، دارهومة ، 2004 ، 2004 ص12؛
يوسف البحيري ، حقوق الانسان المعايير الدولية واليات الرقابة تقديم الأستاذ نزار عبد القادر المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات مراكش
، ط.1 ، 2010 ص15؛

يوسف علوان ، محمد خليل الموسى القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الحقوق المحمية ج،ع ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2007
ص25؛

صلاح حاكم ، تحليلات العقل السياسي ومستقل النظام العربي، دار قباء للطباعة و نشر وتوزيع القاهرة ، 1998، ص23
يحيوي نورة ، بن علي ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والداخلي ، دار هرمة ، الجزائر ، ط2006، 82، ص17 و ما بعدها
غازي من صباريني الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الساسية ، مكتبة دار الثقافة لنشر و الوزيع نكمال 1997 ص25
فيصل شطناوي ، حقوق الإنسان و حرياته ، دار مكتبة الحادم لنشر و توزيع ، "1998، 1 ص23
بن حمو عبد الله/آليات دولية لمراقبة حقوق الإنسان ، محاضرات القيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس ، جامعة ابو بكر بلقايد
تلمسان، 2003 ص33

شطاب كمال ، حقوق الإنسان في الجزائر وبين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود دار الخلدونية اجزائر 2005 ص121.

xxxviii صلاح حاكم ، تحليلات العقل السياسي ومستقل النظام العربي، دار قباء للطباعة و نشر وتوزيع القاهرة ، 1998، ص23
يحيوي نورة ، بن علي ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والداخلي ، دار هرمة ، الجزائر ، ط2006، 82، ص17 و ما بعدها
غازي من صباريني الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الساسية ، مكتبة دار الثقافة لنشر و الوزيع نكمال 1997 ص25
فيصل شطناوي ، حقوق الإنسان و حرياته ، دار مكتبة الحادم لنشر و توزيع ، "1998، 1 ص23
بن حمو عبد الله/آليات دولية لمراقبة حقوق الإنسان ، محاضرات القيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس ، جامعة ابو بكر بلقايد
تلمسان، 2003 ص33

شطاب كمال ، حقوق الإنسان في الجزائر وبين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود دار الخلدونية اجزائر 2005 ص121.

xxxix يحيوي نورة بن علي ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والداخلي ، دار هرمة ، الجزائر ، ط2006، 82، ص17 و ما بعدها

xl غازي من صباريني الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الساسية ، مكتبة دار الثقافة لنشر و الوزيع نكمال 1997 ص25

kli أنظر ، شهيرة بولحية ، حقوق الطفل على المستوى العربي مجلة الفكر البرلماني العدد السابع عشر سبتمبر 2007 ؛ خاتلد رمول ، البرلمان ومركز القانوني لترقية وحماية
حقوق الطفل اللقيط ، مجلة الفكر البرلماني العدد الثامن عشر ديسمبر 2007 ؛ خيرة الشيخ ، دور البرلمانات الافريقية في تكريس صرح النياد ، مجلة الفكر البرلماني

العدد الثامن عشر 2007 ؛ زرزور بن نولي ، الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الأمم المتحدة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخص القانون الدولي جامعة محمد خيضر بسكرة 2012

أصبح علم النزاع مند الخمسينيات من القرن العشرين في الغرب مجالا مستقلا للمعرفة العلمية . وكذلك مند التسعينيات في أوروبا الشرقية وروسيا . وهو يعالج اليوم بالبحث والدراسة في اطار العلوم العسكرية ، والنقد الفني ، والعلوم التاريخية ، والرياضيات ، والتربية ، والعلوم السياسية ، والعلوم القانونية ، وعلم النفس ، وعلم الاجتماع ،،، والفلسفة ، والبيولوجيا الاجتماعية¹.

ظهرت مند التسعينيات الكتب الجامعية الأولى المتخصصة في علم النزاع ، وجرى إدخال هذا العلم كمقرر جامعي في اعداد أصحاب الاختصاصات الإنسانية المختلفة كالحقوق وعلم النفس وعلم الاجتماع والدبلوماسية والعاملين في الخدمة الاجتماعية ، والمدراء وكلاء الأعمال وغيرهم . ويأخذ علم النزاع **confictolog** كذلك عند بعض معنى المنظومة المعارف حول طبيعة النزاعات واليات نشوئها وتطورها حول المبادئ والتكنولوجيا إدارتها . ويتناول هذا العلم جوهر النزاعات وتصنيفها ومنشئها واصولها ووظائفها ، فيتعرض لمشكلات النزاع والتصادم والصراع الذي حدث في كل من البوسنة ، وكوسوفو ، والشيشان ، وكولومبيا ، والكونغو ، وفلسطين ، وسيراليون ، وسيريلانكا ، والصومال ، وأفغانستان ، والعراق والسودان ، والنزاع الهندي الباكستاني ، والحرب على الارهاب التي أطلقتها الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ويمثل منظومة المعارف حول طبيعة النزاعات واليات نشوئها وتطورها ، وحول المبادئ والتكنولوجيا إدارتها ، ويشمل حاليا منظومة من الوسائل والأساليب لحل الصراعات الدولية المتعلقة بقضايا القانون الدولي كالحقوق والبيئة ، والموارد الطبيعية والسلم ، وسأتناول بالدراسة من خلال هذه المداخل العناصر التالية :

- ظهور أوجه التداخل بين القانون الدولي لحل النزاعات وعلم النزاع .

- التعريف بالحق في السلم

- طبيعة الحق في السلم

- العلاقة التبادلية بين الحق في السلم والحقوق الأخرى

- صنع السلم

- حفظ السلام

- بناء السلم

1- ظهور أوجه التداخل بين القانون الدولي لحل النزاعات وعلم النزاع :

3. إذ يقتصر اختصاص القانون ودوره وتنظيمه على حالة حل النزاع على منظومة المعارف حول طبيعة النزاعات واليات نشوئها وتطورها ، وحول المبادئ والتكنولوجيا إدارتها ، ونموه على منظومة من الوسائل والأساليب والآليات لحل الصراعات الدولية المتعلقة بقضايا القانون الدولي كالحقوق والبيئة ، والموارد الطبيعية والسلم هو ما يجعل الاثنين مشتركين في سعيهما للمساعدة على حل النزاعات التي تعرض أمام محكمة العدل الدولية من قبل الدول ، وتسوية الخلافات حول تفسير المعاهدات وقضايا القانون الدولي عامة ، وأية واقعة اذا وجدت ، وكانت تشكل انتهاكا للالتزامات الدولية ، والإصلاح اللازم لانتهاك التزام دولي⁴ . في ظل هذا الوضع فليس من الممكن ان يصبح علم النزاع موضوع دراسة مستقلة عن القانون الدولي لحل النزاعات الدولية . نظرا لارتباطهما بصلة وثيقة مع الحقوق الدولية وبعدد كبير من الحالات التي تندرج في سياق السلم والحرب والسياسة . ويعلم الاجتماع وعلم النفس وحتى بالطب النفسي فضلا عن كون النزاعات تمثل في خصوصيتها ظاهرة في الحياة الدولية والإنسانية ، تحتاج إلى قواعد خاصة ، بموضوع حلها

هذا وقد اشرنا ان كل من القانون الدولي لحل النزاعات وعلم النزاع يختصان بوجود نزاعات دولية . وبمحاولات إيجاد حلول لها أثناء فترة استمرارها ، ولكن السؤال المهم هل يختصان أيضا باختيار الوسائل وأساليب الحل بالنسبة لما يحدث من أزمات وغيرها من أوضاع الخلافات الدولية ؟ اعتقد ان علم النزاع كالقانون الدولي لحل النزاعات يتوفران على إمكانية التدخل والبحث عن الحلول في حالة اكتساب النزاع الطابع القانوني والسياس بالمفهوم الذي اشرنا إليه.

هذا وقبل تطرقنا لموضوع صنع وبناء السلام لا بد ان نتطرق لموضوع السلم.

2.- التعريف بالحق في السلم : لاريب ان الحروب تنطوي بطبيعتها على إنكار حرية الانسان وكرامته . ومن هنا يتأتى أهمية الحق في السلم ، وأهمية العيش بسلام وغياب العنف في العلاقات الداخلية والدولية على السواء⁶

وقد حرص ميثاق الأمم المتحدة على حظر استخدام القوة أو التهديد بذلك في العلاقات الدولية . غير ان هذا الحظر ليس مطلقا ، فهو لا ينصرف إلى حالة الدفاع المشروع المنصوص عليها في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ، ولا إلى الكفاح الشعوب الواقعة تحت نير الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي في سبيل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال ، ولا إلى حالة مقاومة الظلم والطغيان والاضطهاد وفقا لما جاء في الفقرة الثالثة من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الانسان . بالرغم من حظر استخدام القوة ، ومن إنشاء الأمم المتحدة لاقاد الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ، وبالرغم من تأكيد في صكوك دولية مختلفة على وجوب امتناع الدول عن استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية⁷ ، إلا ان العالم شهد في النصف الثاني من القرن الماضي ، وما يزال يشهد مرات عديدة انتهاك فيها مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية . وقد راحت ملايين الأرواح البشرية ضحية الحروب دولية ونزاعات مسلحة داخلية ، وأخرى إقليمية تنطوي على خطر تحولها إلى حروب شاملة . وقد يقال ان الظلم وانتهاك حقوق الانسان قد يؤديان إلى نوع من السلم ، ولكن السلم المبني على البطش والاعتداء على كرامة الانسان وحقوقه لا يمكن ان يدوم ، ولا مفر ان يفضي إلى العنف واللا نظام . مما لا شك فيه ان الصلة وثيقة بين احترام حقوق الانسان وصيانة السلم والأمن الدوليين . ففي ظل السلام غفط يمكن ان يتحقق حلم الانسان الحر والمتحرر من الخوف والفاقة . ولا تؤدي الحروب إلى غياب الحريات في البلدان التي تكون ضحية لها فحسب ، وإنما تعرض للخطر كذلك الحريات في الأجزاء الأخرى من العالم . وفي المقابل ، يؤدي غياب حقوق الانسان وسيطرة الطغيان والقهر في العالم إلى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر . ولا يعني السلم اختفاء النزاعات المسلحة فقط ، وإنما

وي في المقام الأول على عملية قوامها التقدم والعدالة والاحترام المتبادل بين الشعوب ، ترمي إلى ضمان بناء مجتمع دولي يجد فيه كل عضو مكانه الصحيح ويتمتع بنصيبه من موارد العالم الفكرية والمادية .⁸

ويقضي التعريف بالحق بالسلم دراسة الأساس القانوني له ، ومعناه ، وما يتفرع عنه من حقوق أخرى وأهمها الحق في نزع السلاح .

أظهرت الحروب العالمية التي وقعت في القرن الماضي الآثار الرهيبة التي ترتب على تجاهل حق الانسان في السلم . ولهذا السبب جعل ميثاق الأمم المتحدة مقصد مقاصد الأمم المتحدة وغايتها الأولى حفظ السلم والأمن الدوليين ، وإنهاء العلاقات الودية بين الأمم ، ويعهد الميثاق إلى مجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين⁹

والى الجمعية العامة ببعض المهام والصلاحيات فيما يتعلق بالغرض ذاته .

ولا تقتصر الإشارة إلى الحق في السلم على الميثاق الاممي ، فقد ربط الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) بين حقوق الانسان والسلم بتأكيد على حقيقة ان الحروب تولد بعقول البشر ، ولهذا السبب يجب ان تبني حصون السلام في عقولهم وتستهدف اليونسكو المساهمة في صون السلم والأمن وتعزيز التعاون بين الأمم عن طريق التربية والعلم والثقافة من اجل دعم الاحترام العالمي للعدالة وسيادة القانون ، ولحقوق الانسان والحريات الأساسية التي يؤكد ميثاق الأمم المتحدة لشعوب العالم دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين .¹⁰

كما وجد الحف في السلم صداة في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الانسان التي أكدت في فقرتها الأولى على ان "الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم "

أعربت الجمعية العامة في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن إدراكها للصلة الوثيقة بين تقرير المصير واحترام حقوق الانسان والسلم . وحسب ما جاء في إعلان الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ، يمثل التمييز هانة للكرامة الإنسانية وواقعا من شأنها تعزيز السلم والأمن بين الشعوب¹¹

والواقع ان السلم أمنية يطمح له كل الشعوب في كافة العالم ، وقد تركز الحق في السلم دون غموض في الإعلان الخاص بإعداد المجتمعات للعيش بسلام الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في التوصية 73/33 المؤرخة بتاريخ 1978/12/15 ، والذي تؤكد ان الجمعية العامة على حق الأفراد والدول والجنس البشري بأسره في العيش بسلام ، ويدعو الإعلان الدول إلى مراعاة عدد من المبادئ أهمها :

أ- الحق الأصيل لكل امة ولكل إنسان هو العيش بسلام

ب-الإعداد للحروب العدوانية أو التخطيط لها أو شنّها يمثل جريمة ضد السلام

ج- وجوب امتناع الدول عن الدعاية للحرب العدوانية بغية تأمين تمتع بالحق في العيش بالسلم ، وتشجيع التعاون بين الدول واتخاذ التدابير التي تشجع مثل السلام ، ووجوب احترام حق الدول في السيادة وفي سلامة أراضيها وحرمة حدودها هذا وقد اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة على حق في السلم في سنة 1984/11/12 وقد اعترف ان الحق في السلم حق مقدس .

3- طبيعة الحق في السلم :

ان مجرد القول ان هناك حقاً في السلم يعني انه بات من الحقوق المعترف بها في القانون الدولي ، وقد اعترف رسمياً بهذا الحق في إعلان الأمم المتحدة بشأن حق الشعوب في السلم لعام 1974 . ، والملاحظ ان هـ على الرغم من عدم تصويت اية دولة ضده حظي بامتناع عدد لا بأس من الدول 34 دولة هذا وان إعلان الأمم المتحدة قد جعل الاملاز ومبهما بشأن حق الشعوب في السلم 1984 ، ترك الأمر غامضاً ومبهما ونقول ان الحق في السلم وضروري لممارسة جميع الحقوق الأخرى كحرية الاجتماع لباب القول هو ان الطبيعة الحق في السلم مازالت غير واضحة تماماً في القانون الدولي لحقوق الانسان ، واداسلما بالشكوك والانتقادات التي تشكك في كونه حقاً راسخاً من حقوق التضامن ، فلا شك في انه مرتبط بالحقوق الفردية الراسخة في القانون الدولي لحقوق الانسان ، وانه داخل في تكوينها ومضمونها .¹²

وملاحظ ان تقرير الحق في السلم لا يكون إلا بحق الانسان في نزع السلاح ، ولكن مع التقدم العلمي والتكنولوجي لحل مشاكل التنمية وتحسين الظروف المعيشية لجميع الشعوب ، فهي تستخدم لتكثيف سباق التسلح ولحرمان الأفراد والشعوب من حقوقها وحرياتها الأساسية وتعهد الجمعية العامة للأمم المتحدة ان تنظر في المبادئ المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي وهذا وقد كانت الأمم المتحدة تهدف إلى تحقيق التقدم في مجال حفظ السلم ونزع السلاح وجعلها تحت مراقبة دولية فعالة وتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب لايزال الهدفين الرئيسيين للأمم المتحدة . وقد خصصت الجمعية العامة لمشاكل نزع السلاح دورات استثنائية ثلاث : الدورة الاستثنائية العاشرة المنعقدة عام 1977 ، والدورة الاستثنائية عام 1988 ، وأوضحت الوثيقة الختامية للدورة الأولى ان مئات البلايين من الدولارات التي تنفق سنوياً على صنع وتحسين السلاح تشكل تناقصاً كبيراً وملفتاً للانتباه مع العوز والفقر الشديد الذين يعيش في ظلهم ثلثا سكان العالم وقد أكدت الأمم المتحدة بالمكاسب التي يمكن اكتسابها في حالة تخفيض النزاعات المسلحة ، وهناك إشارة ضمنية للحق في نزع السلم في نص المادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، وكذلك بالرجوع إلى المادة 25 من الإعلان .¹³

4- العلاقة التبادلية بين الحق في السلم والحقوق الأخرى

قد انطلقت فكرة حماية حقوق الانسان في الفكر الدبلوماسي التقليدي من حقيقة تأثيرها في السلم العالمي وهي فكرة واقعية تستند على الأثر المتبادل بين هذين المفهومين وهذا ما عبرت عنه المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة صراحة ، أد جعلت من احترام حقوق الانسان وإشاعتها أداة لإيجاد الاستقرار والعلاقات الودية والسلمية بين الأمم والفكرة ذاتها صداها كان واضحاً بالنسبة لإنشاء مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي الذي غدا في عام 1995 منظمة الأمن والتعاون الأوروبي ففي البيان الختامي لمؤتمر هلسنكي المنعقد في الأول من أوت 1975 اعترفت الدول المشاركة في المؤتمر بحقوق الانسان والتي يشكل احترامها عاملاً أساسياً لتحقيق السلم والعدالة والرفاء .¹⁴

وإذا كانت الفكرة التقليدية للسلم تشمل فقط السلم بالمعنى السلمي ، فإن الفكرة المعاصرة تشمل السلم بالمعنى الإيجابي ومعنى ذلك أن السلم بالمعنى الإيجابي يقصد به أن يكون شاملاً لاحترام حقوق الإنسان والحريات والعدالة الاجتماعية ، ولغيرها من الأسباب ، هكذا فقد تبنى اليونسكو في قراره المؤرخ في قراره المؤرخ 1974/11/1 فكرة السلم الإيجابي حيث أكد أن السلم لا يمكن أن ينحصر في انعدام النزاعات المسلحة ، ولكنه يفترض أيضاً عملية متكاملة مستندة على التطور ، والعدالة والاحترام المتبادل بين الشعوب . فالسلم من وجهة نظر اليونسكو لا يمكن أن يوجد في أوضاع الظلم وانعدام العدل وانتهاك حقوق الإنسان ، ذلك أن سلماً كهذا لن يستمر وسيؤدي حتماً إلى العنف فالسلم ليس مجرد مسألة للامتناع عن الحرب ، فلن يكون يكون هناك سلام دائم عندما يحرم الأفراد من حقوقهم وحرياتهم ، أو عندما يضطهد شعباً من شعب آخر ، أو عندما يرفض السكان بالفقر والعوز والفاقة .

هذا ويثار التساؤل حول هل يمكن التمتع بحقوق الإنسان دون التمتع بالسلم ؟ لا مفر من أن الإقرار بالتمتع بالسلم مرهون ، فالقانون الدولي الإنساني برمته الذي جرى تقنيته قبل القانون الدولي لحقوق الإنسان يقوم على فرضية هي حاجة الأفراد إلى الحماية أثناء النزاعات المسلحة ، ولذلك رأينا القانون الدولي الإنساني يولي اهتمامه بما تجره الحروب والنزاعات المسلحة من مخاطر وتهديد لحقوق الإنسان الأساسية ، شأن الحق في الحياة والحق في السلامة الشخصية وحرية التنقل وحرية التنقل وحرية الاجتماع والتجمع للسكان المدنيين .

أما فيما يخص القانون الدولي لحقوق الإنسان ، فالملاحظ أنه يسعى لتنظيم الآثار التي يجربها اللجوء إلى العنف داخل الدول زمن الحرب أو النزاعات المسلحة على سائر السكان ، ولذلك تسمح الصكوك الدولية المختلفة المتعلقة بحقوق الإنسان بتقييد أو بوقف التمتع ببعض الحقوق حفاظاً على الأمن الوطني وهي تجيز ذلك حتى في أوقات السلم فهي تمنح الدول صلاحية إيقاف العمل بالتزاماتها الناشئة عنها أو التحلل منها في أوقات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة أو الدولة والتي تشمل عادة حالة حرب ، والشرط الأساسي الملحق على كاهل الدول هو ألا تسبب هذه الإجراءات التقييدية أو التعطيلية باثارتهم.

5- صنع السلم :

صنع السلم هو العمل الرامي إلى التوفيق بين الأطراف المتعادية ، لا سيما عن طريق الوسائل السلمية مثل تلك التي بنص عليها الفصل السادس في ميثاق الأمم المتحدة . ويتصل صنع السلم بمصطلحات الدبلوماسية الوقائية ، وحفظ السلام أحدها بالآخر بصورة لاتجزأ . ويشكل صنع السلم مقدمة لحفظ السلام مثلما أن الوجود والانتشار الميداني للأمم المتحدة في مكان ما يمكن أن يزيد إمكانيات منع نشوب الصراع ، وأن ييسر جهود صنع السلم ، وأن يكون في كثير من الحالات متطلباً أساسياً لبناء السلم .

6- حفظ السلام :

حفظ السلام هو نشر قوات تابعة للأمم المتحدة في الميدان ، وذلك يتم حتى أعلان بموافقة جميع الأطراف المعنية ، ويشمل عادة اشتراك أفراد عسكريين /أو أفراد من الشرطة تابعين للأمم المتحدة . وكثيراً ما ينطوي ذلك على اشتراك موظفين مدنيين أيضاً . وحفظ السلام وسبيل صنع السلم كما هو وسيلة لتوسيع إمكانيات منع نشوب النزاعات¹⁸.

ويمكن أن يقال بحق أن نشاط حفظ السلام هو ابتكار للأمم المتحدة وقد حقق هذا النشاط درجة من الاستقرار في عديد من مناطق التوتر في جميع أنحاء العالم . أنشئت 13 عملية لحفظ السلام في الفترة من عام 1945 إلى عام 1987 ، وبلغ عدد العمليات المنشأة بعد ذلك وحتى الآن 13 عملية أخرى . ويقدر عدد من خدموا فيها من العسكريين والشرطة والمدنيين تحت علم الأمم المتحدة حتى كانون الثاني / يناير 1992 بـ 528000 فرد . وتوفي من هؤلاء في خدمة المنظمة أكثر من 800 فرد ينتمون إلى 43 بلداً . وبلغ مجموع تكاليف هذه العمليات حوالي 83 بلايين دولار حتى عام 1992 . وتبلغ المتأخرات غير المسددة في المساهمة في^{xliii} هذه التكاليف أكثر من 800 مليون دولار ، وهي تمثل دينا على المنظمة للبلدان المساهمة بقوات . وتقدر تكلفة عمليات حفظ السلم الموافق عليها حالياً بما يقارب 3 ملايين دولار في الفترة الاثنتين عشر شهراً الجارية ، في حين أن أنماط الدفع يشوبها البطء بدرجة غير مقبولة .

وفي هذا المقابل ، فإن نفقات الدفاع العالمية في نهاية العقد الماضي قد قاربت تريليون دولار سنوياً ، أي 2 مليون دولار في الدقيقة الواحدة . تتضمن هذه الهياكل نزع السلاح الأطراف وإعادة النظام ، والتحفيز على الأسلحة وإمكانية تدميرها ، وإعادة اللاجئين إلى الوطن وتوفير الدعم لموظفي الأمن عن طريق المشورة والتدريب ومراقبة الانتخابات ، ودفع الجهود لحماية حقوق الإنسان ، وإصلاح أو تعزيز المؤسسات الحكومية ، ودعم العمليات الرسمية وغير الرسمية للمشاركة السياسية¹⁸ . ويقتضي النجاح الفعلي لعمليات صنع السلم وحفظ السلام أن تتضمن جهوداً شاملة لتحديد ودعم الهياكل التي تخدم تعزيز السلم وزيادة الشعور بالثقة والراحة بين الجميع . ويمكن عن طريق الاتفاقات التي تنهي النزاع الأهلي ، أن تتضمن هذه الهياكل نزع السلاح الأطراف وإعادة النظام ، والتحفيز على الأسلحة وإمكانية تدميرها ، وإعادة اللاجئين إلى الوطن ، وتوفير الدعم لموظفي الأمن عن طريق المشورة والتدريب ومراقبة الانتخابات ، ودفع الجهود لحماية حقوق الإنسان ، وإصلاح أو تعزيز المؤسسات الحكومية ، ودعم العمليات الرسمية وغير الرسمية للمشاركة السياسية .

7- بناء السلم : يقصد ببناء السلم العمل على تحديد ودعم الهياكل التي من شأنها تعزيز ودعم الهياكل التي من شأنها تعزيز وتدعيم السلم لتجنب العودة إلى حالة النزاع . وبالتالي فإن بناء السلم يتم بعد انتهاء النزاع ومنع تكراره . وقد يتخذ بناء السلم بعد انتهاء النزاع في أعقاب حرب دولية ، شكل مشاريع تعاونية محددة تربط بين بلدين أو أكثر في مشروع ذي فائدة متبادلة يمكن أن يساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذلك في تعزيز الثقة التي هي أساسية وبالغة الأهمية السلم ، ويخطر على بالي ، على سبيل المثال ، مشاريع تجمع بين الدول لتطوير الزراعة أو تحسين النقل أو الاستفادة من موارد تحتاج إلى تقاسمها كالمياه أو الكهرباء ، أو مشاريع مشتركة يتم فيها إلغاء الحدود بين الدول من خلال زيادة حرية السفر ، والتبادل الثقافي ومشاريع ذات فائدة مشتركة في مجا الشباب والتعليم كما أن التبادل التعليمي وإصلاح المناهج للتقليل من الأفكار العدائية قد يكون ضرورياً لإحباط عودة التوترات الثقافية والقومية التي يمكن أن تستثير الأعمال العدائية من جديد²⁰.

^{lii}أنظر، نعيمة عميمير، المرجع السابق، ص.275؛ يوسف البحيري، حقوق الانسان المعايير الدولية واليات الرقابة تقديم الأستاذ نزار عبد القادر المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات مراكش، ط.1، 2010، ص.5؛ قادري علدي العزيز، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والليات، دارهومة للطباعة ونشر والتوزيع، الجزائر، 2008؟، ص.؟. يحيوي نورة بن علي، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والداخلي، دارهومة، 2004، 2004، ص.3 5

^{liii}أنشأ مؤتمر العمل الدولي في دورته الفاتمة سنة 1927 هيئتين تضطلعان بمسؤولية الاشراف المنتظر على تقيد الدول الأعضاء بالتزاماتها المتصلة بالمعايير الدولية لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ولجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير وتتكون من ممثلين عن الحكومات وأصحاب العمل والعمال وتختص بدراسة اتفاقيات والتوصيات التي تبنتها منظمة العمل الدولية تلتزم الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتقديم التقارير تتعلق اما بالتدابير بغية اصدار التشريعات مع بيان الصعوبات التي قد تعيق التصديق على الاتفاقية

^{liv}أنظر، يحيوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والداخلي، دارهومة ط.2، الجزائر 2006، ص.104؛ عمران قاسي الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن و آليات ضماناتها في التعديل الدستوري لعام 1996 مذكرة ماجستير كلية الحقوق بن عكنون 2003، ص.198.

^{lv}أنظر، يحيوي نورة بن علي، المرجع السابق، ص.104

^{lvi}أنظر، يحيوي نورة بن علي، المرجع السابق، ص.105.

^{lvii}أنظر، يحيوي نورة بن علي، المرجع السابق، ص.106

^{lviii}أنظر، يحيوي نورة بن علي، المرجع السابق، ص.106؛ عمار قاسي، الحريات الأساسية، و حقوق الإنسان و المواطن و آليات ضماناتها في التعديل الدستوري العام 1996، المرجع السابق، ص.196

^{lix}أنظر، يحيوي نورة بن علي، المرجع السابق، ص.107

^{lxx}أنظر، يحيوي نورة بن علي، المرجع السابق، ص.107

^{lxi}أنظر، يحيوي نورة بن علي، المرجع السابق، ص.109

^{lxii}أنظر، يحيوي نورة بن علي، المرجع السابق، ص.109

^{lxiii}أنظر، يحيوي نورة بن علي، المرجع السابق، ص.109

^{lxiv} Pour plus de détail sur la protection du corps de la personne C f,J, ROBERT , et H.OBERDORF .liberté fondamental et droit de l'homme .4éd ., édit .Montchrestien ,p.484 ;R.CABRILLALC corps humain , liberté et droits fondamentaux, sous la direction de R.CALILLAC .M.AF ROCHE Th,REVET .9éd.,édit. dalloz.2003.pp.145 et sj

أنظر .جون ابن جيسون، معجم حقوق الإنسان العالمي ترجمة سمير عزت نصار و مراجعة فارق منصور، دار النصر و التوزيع الاردن، 1999، ص.27

^{lxv}أنظر، نصر الدين موك، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، الديوان الوطني للاشغال التربية - 2003، ص.320؛ فيصل الشطناوي، حقوق الانسان و حرياته الأساسية، ط.1، دار الحامد، بدون مكان نشر 1998 م ص.276؛ ب حمود حميلي، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية و الشريعة الإسلامية، د. م. ج.، ص.203؛ عبد الدائم أحمد، أعقاد جسم الإنسان ضد التعامل القانوني، منشورات الحلبي بيروت، 1999، ص.359

CF www.arabiya.net/article/2006/5/26/24093.htm.

و انظر، كذلك، محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية ج، ع، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2007، ص.197؛ فيصل الفتلاوي، حقوق الانسان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط.1 بدون مكان نشر 2007، ص.212.؛ بخاري عبد الرحيم حماية ممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام قانون دولي الانساني، مذكرة ماجستير كلية الحقوق بن عكنون السنة الجامعية 1996/1997

^{lxvi}أنظر، يحيوي نورة بن علي، المرجع السابق، ص.111.

^{lxvii}أنظر، يحيوي نورة بن علي، المرجع السابق، ص.115، غازي حسين صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، بدون مكان نشر، 1997، ص.56.

^{lxviii}أنظر، يحيوي نورة بن علي، المرجع السابق، ص.116، و نظرا لاهمية الام فقد نص البروتوكول الإضافي الأول على اعطاء الاولوية لنظر قضايا أولا الحصال، و امهات صغار الأطفال و المقبوض عليهم أو المحتجزات أو المعتقلات لاسباب تتعلق بالنزاع؛ انظر، رقية عواشيرة، حماية الاسرة في الاتفاقيات الدولية /مجلة الدراسات القانونية، ديسمبر 2004، العدد 1، ص.119؛ رقية عواشيرة حماية المدنيين و الاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق. جامعة عين الشمس 2001 ص.9 و ما بعدها مقتبس عن رقية عواشيرة حماية الاسرة... المرجع السابق ص.12

¹أنظر، يحيوي نورة بن علي، المرجع السابق، ص.117؛ شافعي محمد بشير قانون حقوق الإنسان مصادره و تطبيقاته الوطنية و الدولية منشأة المعارف الاسكندرية ط.3 2004. ص.133 و ما بعدها هذا و قد استمدت العديد من القرارات حول حماية ذو احترام تلك الحقوق حيث أصدرت في 19 ديسمبر كانون الأول عام 1968 القرار رقم 2444 و التي اقرت فيه بأن يقوم الامين العام بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، باشتراكه انتباه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى القواعد السارية للقانون الدولي الإنساني، وأن يحدثها ريثما يتم اقرار قواعد جديدة على تامين تنفيذ حماية المدنيين و المقاتلين أنظر عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب ط.4 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ص.302

^{lxxi}أنظر، يحيوي نورة بن علي، المرجع السابق، ص.120

^{lxxii}أنظر، يحيوي نورة بن علي، المرجع السابق، ص.120

bxiii أنظر، مجاوي نورة بن علي، المرجع السابق، ص. 122.

bxiv أنظر، مجاوي نورة بن علي، المرجع السابق، ص. 122.

bxv أنظر، عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان د.م.ج. الجزائر ط4. 2006. ص. 203.

bxvi أنظر، مجاوي نورة بنت علي، المرجع السابق، ص. 125 و لقد حرصت اتفاقية جنيف الرابعة في شأن حماية المدنيين لعام 1949 و بروتوكول الإضافي الأول عام 1977 على تقرير جملة من الالتزامات على الأطراف التجارية الغرض منها حماية الأسرى ممثلة في عنصرها الأساسي الامومة و الطفولة في ظل مثل هذه الظروف، و تحقيق لذلك أكدت اتفاقية جنيف الرابعة في مادتها 17 على ضرورة نقل الأطفال و حالات الولادة، و حتى تضمن نقل هؤلاء بسلام و رعاية وسائل النقل الطائرات انظر رقية عواشيرة، حماية الاسرة، المرجع السابق، ص. 118.

bxvii أنظر، عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة، الجزائر، 2009، ص. 108؛ نعيمة؛ نعيمة عميمير، الوافي في حقوق الانسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص. 392 وما بعدها.

bxviii أنظر، عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة، الجزائر، 2009، ص. 108؛ نعيمة؛ نعيمة عميمير، الوافي في حقوق الانسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص. 392 وما بعدها.

bxix أنظر، عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية، المرجع السابق، ص. 109؛ انظر، محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، الحقوق المحمية، ج. 2، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص. 356 وما بعدها.

lxxx 1 Pour plus de détails sur la protection du droit de l'homme Cf. Gerard COHEN JOMATHAN Jean franc ois FLAUSS, Droit international droit et juridiction in ter nationales, Bruyant, 2004, pp.68 et s. ; Robert KOBLC, Droit humanitaire et opération s de paisc international, 2ed., préface par LINOSE Ales cendre, SICILIAMOSS Hebling, Bruylant, 2006, p.21 ; JENNE hersh, les fondements des droits de l'homme dans la conscience universelle des droits de l' homme 1948-1998, la documentation française, avenir d'un idéal commen actes colloque des 14-15-16 septembre 98 a la Sorbonne ; Gérard COHEN –JONATHAN, université et indivisibilité des droit de l'homme, op.cit., p.45 ; Donald kommers, procédures destinées a assurer la protection des droits de l'homme dans le cadre de systèm s diffus de contrôle de la constitutionalité des lois, la protection des droits fondamentaux par la cour constitutionnelles, brio mi, croati, 23-25 septembre 95, actes commission européenne pour la democatie par le droit édition conseil du l'Europe, 1996, pp.101 ets. ; Demise Salmon –MATHY, introduction et escution des traites internationaux, op.cit., pp.425 et. ; Dali ZAZI, Les droits de l'homme une nouvelle cohérence pour le droit international? paris 2008 p.10; Catherine MAIA, De la signification des clauses de nom derogation en matiere d'identification des droits de l'homme p.46; Slim LOGHMAN, Le jus cogens et la coherence de l'ordre juridique interne, op.cit., p.65

1 أنظر، عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة، الجزائر، 2009، ص. 108؛ بتاريخ 1967/6/5 قامت القوات المسلحة بالاعتداء على كل من مصر وسوريا والأردن، ونتج عن ذلك احتلال شبه جزيرة سيناء وقطاع غزة، ومرتفعات الجولان السورية والضفة الغربية لنهر الأردن. وعلى الرغم من ان مجلس الأمن ظل في حال انعقاد مستمر طول فترة القتال، إلا انه لم يتمكن من إصدار قرار بإدانة هذا العدوان ومواجهته بسبب الاعتراض الأمريكي. وظلت القضية تتأرجح بين الجمعية العامة ومجلس الأمن إلى ان تمكن المجلس من إصدار قراره رقم 242 بتاريخ 1967/11/22 أي بعد ما يقرب من خمسة أشهر من الاعتداء وقد حدد هذا القرار المبادئ العامة لتسوية النزاع العربي الإسرائيلي. وهذا العدوان الإسرائيلي يخالف صريح نص يخالف صريح نص المادة 2/4 من الميثاق لأنه استخدام القوة ضد سلامة هذه الدول واستقلالها السياسي (ويخضع لنص المادة 39 من الميثاق، بل قد أصبح أكثر تأكيداً ووضوحاً بعد ان رفضت إسرائيل مبادئ وأسس التسوية السلمية وفقاً للقرار 242 ورفضها الانسحاب من الأراضي التي احتلتها وقيامها بضم أجزاء منها لإقليمها. في إطار ما يبق، واستناداً إلى الأساس القانوني، فقد كان يجب على مجلس الأمن المبادرة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأكيد الشرعية الدولية واحترامها بموجب أحكام المادتين 41 و 42 من الميثاق، ليضع بذلك حدا لهذا العدوان الصارخ على الدول العربية. إلا انه نظراً لتعارض الاعتبارات السياسية، والمتمثلة في الموقف الأمريكي من النزاع، مع الاعتبارات القانونية، عجز مجلس الأمن عن مواجهة هذا العدوان وكذلك عجزت الجمعية العامة بالرغم من إصدارها القرار 1970/11/4 الذي أكد على المبادئ المذكورة بقرار المجلس وأخفقت في القيام بمسؤوليتها، طبقاً لقرار الاتحاد من اجل السلام وتحكمت بذلك الاعتبارات السياسية كأساس واقعي، في عدم تمكن كل من المجلس والجمعية من مباشرة وظائفها في ظل الأطر القانونية واجبة الإتياع. إلى ان تمكنت الدول العربية في إطار تمسكها بحقوقها الطبيعية والقانوني في الدفاع الشرعي عن النفس من القيام بعمل عسكري ناجح وحاسم من خلال حرب السادس من أكتوبر 1973 والتي انتهت بنجاح القوات المصرية في عبور قناة السويس وتدمير خط بارليف الإسرائيلي، كما نجحت القوات السورية في استعادة جزء من هضبة الجولان المحتلة، واستمرت العمليات العسكرية، حتى صدور قرار مجلس الأمن في 1973/10/22 الخاص بوقف إطلاق النار، ووضع ثلاثة أسس لحل النزاع في منطقة الشرق الأوسط (تمثلت في الدعوة لوقف إطلاق النار، والتنفيذ الفوري لقرار مجلس الأمن والبدء فوراً في الدخول في مفاوضات بهدف تحقيق سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط، وهكذا تتحكم الاعتبارات السياسية وتتغلب على الاعتبارات القانونية أمام بعض المنازعات الدولية. وقد اتضح من خلال الأزمة السابقة عجز الأمم المتحدة بصفة عامة عن مواجهة الأزمة، حيث تولت الدولتان العظيمان، ثم الولايات المتحدة بعد اختيار الاتحاد السوفيتي رعاية المفاوضات بين الجانبين العربي والإسرائيلي وحلت بذلك محل الأمم المتحدة في هذا الشأن الأمر الذي يعني بمفهوم المخالفة انه عند توافق الاعتبارات السياسية مع القانونية فإنها هي التي

تتحكم في حل النزاع وان كان الظاهر تحكيم الاعتبارات القانونية. انظر، احمد عبد اله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص.65؛ أثارت الانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة لحقوق الانسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 ردود فعل كبيرة، على الصعيد الدولي، من خلال القرارات والتوصيات الصادرة عن الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى التي عبرت عن الإدانة والاستهجان لتلك الانتهاكات، ومنذ اندلاع الانتفاضة الأقصى في 29 أيلول 2000 مارست إسرائيل الدول المحتلة انتهاكات جسيمة لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني ضد الشعب الفلسطيني منها القتل العمدي، الاستخدام المفرط للقوة، الاستيطان التعذيب مصادرة الأراضي، هدم البيوت، تدمير الممتلكات العقوبات الجماعية.... الخ وقد توجت هذه الانتهاكات الجسيمة من قبل إسرائيل بقرارها في 23 يوليو 2002 وإقامة جدار الفصل العنصري بالضفة الغربية ضمن مخطط إسرائيلي في تغيير الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة في أعقاب حرب 1967 وقد طرحت قضية الجدار الفاصل على الأمم المتحدة حيث أكد تقرير للأمم المتحدة ان الجدار الفاصل الذي تقوم إسرائيل ببنائه حالياً سيضم أراض فلسطينية إلى الأراضي الإسرائيلية، معتبراً ذلك أمراً يحظره ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة جنيف الرابعة. وقد طرح موضوع الجدار أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي اجتمعت لهذا الغرض وقررت بتاريخ 2003/12/8 الطلب من محكمة العدل الدولية إصدار فتوى قانونية حول الجدار. ولا شك ان الوقوف لا على الوضع القانوني لجدار الفصل العنصري التي تقوم ببنائه في الأراضي الفلسطينية المحتلة يستدعي إلى التعرف على السلطات المقررة استناداً لقواعد القانون الدولي العام للسلطة القائمة بالاحتلال لئلا يرى ما اذا كانت هذه السلطات تحولها الحق في إقامة جدار الفصل العنصري، رغم ما لهذه العملية من آثار خطيرة جداً على الأراضي الفلسطينية المحتلة.... انظر، محمد فهد الشلالدة، الأبعاد القانونية لجدار الفصل العنصري في ضوء القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص.165 67.1

xxxii انظر، محمد فهد الشلالدة، الأبعاد القانونية لجدار الفصل العنصري في ضوء القانون الدولي الإنساني، القانون لدولي الإنساني أفاق وتحديات، ج.2، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، ط.1، 2005، ص.163؛ كمال حماد، القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة، نفس المرجع، ص.131 وما بعدها؛ نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الانسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص.392 وما بعدها؛ علوان نعيم أمين الدين، كيف تطبق الولايات المتحدة الأمريكية قواعد القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني واليات الحماية، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، ج.3، منشورات الحلبي الحقوقية، ط.2005، ص.65؛ محمد رفعت عبد الوهاب، الوضع الدستوري والقانوني في ظل الاحتلال، القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات، تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، ج.ص.323؛ لودي عبد الكريم، حقوق الانسان في الدول العربية، المواثيق الدولية المواثيق الاقليمية، منشورات دار الأديب، 2008،

أنظر، فريد بن جحا، كونه حقوق الانسان، المرجع السابق، ص.215 xxxiii

أنظر، حساني خالد، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية 2008 العدد 16 ص.155 وما بعدها¹

xxxv أنظر، عبد الله محمد الهواري، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الانسان، دراسة في ضوء الاتفاقية الأوروبية والبروتوكولات الملحقه د.ج.ج. 2009، ؛ محمد أمين

الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية ط.22009

أنظر، فريجه محمد هشام، الالات الدولية الاقليمية لحماية الحقوق والحريات الانسان مجلة الدراسات القانونية نوفمبر 2010 العدد 09 ص.21 وما بعدها xxxvi

xxxvii أنظر، نعيمة عميمر الوافي في حقوق الانسان، دار الكتاب الحديث، 2010، ص.255؛ ساحلي مايا، تنظيم حقوق الانسان على المستوى الدولي، محاضرات في مادة

الحريات العامة المدرسة العليا للقضاء السنة الثانية دفعة 2009-2010 ص.255؛ ساحلي مايا، اليات حماية تنفيذ حقوق الانسان، محاضرات في مادة الحريات

العامة المدرسة العليا للقضاء السنة الثانية دفعة 2008-2009 Benhamou A؛ 2009

نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الانسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص.392 وما بعدها xxxviii

xxxix CF.Http/www alewan arg/debat/show/art.usp?aid=51655

xc أنظر، عمر معد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، د-، م، ج، الجزائر، ط4، 2007، الجزائر، ص.85

xi بان تاريخ مبدأ تقويم المصير فلميثاق الأمم المتحدة كان مضطرب و متقلبا و هكذا فقد تم ربطه على التوالي، بحرية الاستقلالية الأمريكية لعام 1776 و من تم بالثروة الفرنسية تحت شكل مبدأ القوميات م بثورة أكتوبر الاشتراكية، تحت شكل سياسة قومية المطبقة من قبل الدول السوفياتية على الاقلم التي كانت خاضعة لامبراطورية الروسية كما أن الرئيس الامركي و يلون أعلنه في عام 1919 تحت شكل تقرير المصير كي يطبق بصورة جهوية على الدول الناجمة عن انهيار الإمبراطورية النمساوية الهنقارية على أن الصفة العالمية كانت أكثر وضوحا بعد أن تفاقت نظرية الحقوق فعمل أجهزة المنظمة، و حتى في أجهزة المنظمة القليلة فمثلا عن الأهداف العريضة لتلك الحقوق وهي تحقيق حماية مصلحة الكائن البشري الإنساني فالميثاق كوثيقة عالمية ألزم الحكومات الدول بنظام حقوق الإنسان مما يوحي بالثقة لشعوب و الأفراد في المجتمع الدولي وعن وضع هذه النظرية قل عولمة في الميثاق اثارالدكتور فانز انجف إلى اندجور الحق تعود إلى دعواه الأديان السماوية أو بشرية متعاون و كفاح من اجله المناسك ونعلى اختلاف جنسيا تهم عبر التاريخ و أرجعتها بعض الاجتهاد إلى مرحلة التحرر الوطني و المناداة بالاستقلال و القامة الإنسانية انظر عمر محمد سعد الله، حقوق الإنسان.....المرجع السابق ص686

محمد ناصر بوغزاة العولمة و التحديات المعاصرة، منج، ع، ق، ا، س، سنة 1999 العدد 03 ص.111 و ما بعدها

xcii أظرواصلاح حاكم، تحليلات العقل السياسي و مستثقل النظام العربي، دار قباء للطباعة و نشر وتوزيع القاهرة، 1998، ص.178

xciii انظر محمد عاد، حقوق الإنسان دار ربحانة لنشر و توزيع الجزائر، ط2002، 1الجزائر ص.11،

Cpa KACHER?reconnaissance de droits et reserves ux convention interntiondes sur les droits de l'homme
l'inverssaline fce an domaine réserve dela ouvraitné acte du callogu les protection et les ganattes des droits
de l'homme et des libertés ,20et21 novembre 2000pp.15ets

xciv انظر ،يحيوي نورة ،بن علي ،حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و الداخلي ،دار هرمة ،الجزائر ،ط2006،82،ص17و ما بعدها
xcv لما المرأة و الطفل و المعرف ،كاتفاقية منظمة العمل الدولي رقم100 الخاصة بالمساواة في الأخير ما بين اليد العاملة الذكورية و الانوتية
لسنة1951 اتفاقية حقوق لanasan الياسة للمرأة 1953 الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا سنة1971 نالاعلان الخاص بحماية الإنسان و
الاطفال في حبت الطوارئ و المنازعات المتعلقة لسنة 1974،الإعلان الخاص بحقوق المعوقين سنة1975،انظر محمد سعادي ،حقوق الإنسان
،المرجع السابق ص13،غازي من صباريني الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الساسية ،مكتبة دار الثقافة لنشر و الوزيع نكمال 1997ص271 و
ما بعدها ؛فيصل شطناوي ،حقوق الإنسان و حرياته ،دار مكتبة الحادم لنشر و توزيع "،165،1998،1مصر عمر صدوق دراسة في مصادر
حقوق الانساند،م1 الجزائر ،ط81،2005،3

xcvi انظر ،بن حمو عبد الله/آليات دولية لمراقبة حقوق الإنسان ،محاضرات القيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس ،جامعة ابو بكر بلقايد
تلمسان،2004/2003؛شطاب كمال ،حقوق الإنسان في الجزائر وبين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود دار الخلدونية اجزائر 2005ص.121
xcvii انظر ،محمد بوسلطان نالسيادة و الحماية حقوق الإنسان ،اشغال الملئقى الوطني حول حقوق الإنسان و الحريات الحماية الضماناتا
20.21نوفمبر20000ص.91.92

xcviii انظر ،محمد بوسلطانص.91-92؛الشافعي محمد بشير ،قانون حقوق الإنسان مصادرة و تطبيقاته الوطنية و الدولية ط.2،منشاة
التعريف الاسكندرية.2004،ص.17

xcix أنظر شطاب كمال ،حقوق الإنسان..المرجع السابق ص.154

c أنظر ،شطاب كمال /حقوقتالانسان،المرجع السابق ص.155

ci انظر،شطاب كمال،حقوقالانساننالمرجع السابق ص.155

cii انظر،شطاب كمال حقوق الإنسان...؛المرجع السابق ص160-161

ciiii انظر،شطاب كمال حقوق الإنسان...؛المرجع السابق ص160-161

civ مثل السعودية ليس لهم الحق في إنشاء احزاب الانتخابات...حرية التعبير ،حرية ازواج هناك دول إسلامية تقول انهامارسها و لكن في اطار
الشرعية

cv أنظر قادري عبد العزيز ،حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الآليات ،دار هومة الجزائر 2002 ص.36 و ما
بعدها